

مكتبة المسئلة العصرية

إسلاميات

قبس من هدى الصلاة

تأليف

الشيخ على مرسى مرسى
من وعاظ الجمعية الشرعية
الرئيسية



المنشور
المؤسسة العربية الجديدة
للطباعة والنشر والتوزيع
10 شارع صلاح سالم - القاهرة - ت. 4888

إسلاميات

مكتبة السنة النبوية

٨٧

قبس من هدى الصلاة

قراءة فقهية جديدة لفريضة
الصلاة وأثرها في حياة المسلم

تأليف

الشيخ علي مرسى مرسى

الناشر
المؤسسة العربية للدراسة
للطباعة والنشر والتوزيع
بازار مدينة جدة - جدة - المملكة العربية السعودية ٢١٥١٤

سلسلة
مكتبة المسائل العصرية
إسلاميات

سلسلة كتب إسلامية دورية
تعرف المسلم بكل أمور دينه
○ عقيدة ○ فقه ○ تفسير
○ حديث ○ سيرة ○ ثقافة
إسلامية ○ مشاكل العصر
بأسلوب ميسر يفهمه العامة
ويسعد به الخاصة

مراجعة هيئة كبار علماء
الجمعية الشرعية للعاملين
بالكتاب والسنة بالقاهرة


حقوق الطبع محفوظة للنشر

طباعة ونشر المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع - المطابع ٨ شارع ٤٧ المنطقة الصناعية
بالعباسية - المكتبات ١٠ : ١٦ شارع كامل صدقي الفجالة - ٤ شارع الإسحاق بمنشية الكبرى
روكسي مصر الجديدة - القاهرة ت : ٨٢٦٢٨٠ - ٩٠٨٤٥٥ - ٢٥٨٦١٩٧ ج. م. ع.

نموذج رقم ١٧
AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة



السيد الأستاذ / علي مرسى مرسى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فيالإشارة إلى طلبكم الخاص بفحص مؤلفكم (قيس من هدى الصلاة) . نفيدكم بأن هذا الكتاب مفيد في بابه ولا غنى عنه لمن يريد إكمال فريضته ، وليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا ما نص عليه إجماع الأمة ، ولا مانع من طبعه وتداوله مع العناية القائمة بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . رجاء العزم والإحاطة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير عام
تعريفا في ١٤٠٧/٨/١٥ هـ الموافق ١٩٨٧/٤/١٣ م
الإزهرية للبحوث والتأليف والترجمة

١٤/٨/١٩٨٧



عبدالله

الترخيص بالطبع والتداول

نص خطاب الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة والمتضمن تركيبة المادة العلمية للكتاب واعتماد نصومه والمواقفة على طبعه وتداوله .

البرهان على الصلاة



هذا الكتاب

الحمد لله العلي المجيد ، المبدىء المحصى المعيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله ذو العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي العربي القرشي الحليم الرشيد ، اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد — فتكتسب الصلاة أهميتها من خلال موقعها الفريد في التعريف بديننا الحنيف وبما أحاطها الشرع من أوامر تؤكد على فرضيتها في حياة المسلم وأحكام تدلل على ركنيتها في تحقيق عبوديته لله تعالى ، فما قبلها من الإسلام لا يكون إلا بها ، وما بعدها لا يقوم إلا على أساسها ، فهي الركن الثاني الذي يصدق الأول عقيدة وإيماناً ، ويرهن على حقيقته سلوكاً والتزاماً ، ثم تأتي الأركان التالية لها ترجمة عملية لإقامتها وتصديقاً إيمانياً لفرضيتها ، ويصبح الإسلام بعد ذلك أثراً ناتجاً عنها وواقعاً قائماً على عمادها .

والصلاة من أول ما افترض الله من الإسلام ليلة المعراج ، ومن أكثر الفروض ذكراً في كتابه تعالى ، ومن أول ما يحاسب عليه من العمل يوم القيامة ومن آخر ما يفقد من الدين فإن ضيعها المرء ضاع دينه كله . وبذلك كانت الركن الوحيد الذي لا يسقط عن المسلم بحال ولا يتطرق إلى فرضيتها تهاون أو اختلال باعتبارها ركن الإسلام وعماده ودليل الإيمان وشعاره لما رواه الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَإِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ . وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

والله تبارك وتعالى افترض الصلاة على المؤمنين محسناً في اليوم والليلة
كتاباً موقوتاً في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مُوقُوتًا ﴾ ثم بين نبينا ﷺ أن هذه الخمس هي الحق المفروض لله تعالى
على العباد لما رواه مالك وأبو داود والنسائي « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّهِنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قِيَّهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ
وَسُجُودَهُنَّ وَحَشَوَعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

ويأتى الأمر الصريح بالمحافظة على الصلاة تأكيداً لفرضيتها وإقامتها بلا
تضييع لأوقاتها أو تهاون في استيفاء أركانها في قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وتسجل السنة
مارواه حنظلة عن نبيه ﷺ من رواية أحمد : « مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ : رُكُوعَهُنَّ ، وَسُجُودَهُنَّ ، وَمَوَاقِيَتَهُنَّ ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . أَوْ قَالَ : حَرُمَ عَلَى
النَّارِ » .

ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى
قال : « الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا » . وفي رواية لأبي داود والترمذي « الصَّلَاةُ
لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » لذلك كانت في شرع الدين من أرفع العبادات ومن أقدس
الفروض والطاعات لما رواه الطبراني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ ،
وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانٍ عَنْ ثَوْبَانَ « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا
أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » وعند الطبراني من حديث سلمة بن الأكوع
« وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » .

وإبرازًا لتلك المعاني السامية عند القارئ الكريم ، وتأكيدًا لفرضية الصلاة وأهميتها في حياة كل مسلم ومسلمة ، وتحقيقًا لمنهجها التربوي الفعال في كيان كل بيت وأسرة كان هذا الكتاب الذي تضمنت صفحاته قيسًا من هديها وشرحًا لفقهها وتعريفًا بأحكامها ، باعتبارها المدد الإيماني الذي يغمر أحاسيس المسلم بالطمأنينة ، والفيض الإلهي الذي يملك عليه مشاعره ، والصلة القائمة التي تؤكد عبوديته لخالقه ، فيضرع إليه بحاجته ، ويشكروا إليه أمله ، ويسقط له في طلبه ، ويسلم له فكره وكيانه وجوارحه عندما يقف خاشعًا أمام الرحمن في موقف يشرق عليه فيه النور والبهاء .

ولقد تضمن التصنيف المنهجي للكتاب خمسة أقسام سجلت الترجمة الوصفية والقولية لصلاة نبينا ﷺ ، قاشتمل القسم الأول على تلك الإشارات والمشاهد التي تضمنتها بعض الآيات القرآنية عن الصلاة ترغيبًا وترهيبًا ، ثم يعرض لنا من خلال القسم الثاني دراسة وافية عن كل ركن من أركانها وما لازمها من واجبات وسنن وحكم كل منها عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين .

ثم ينتقل الكتاب بقارته إلى بحث مفصل عن شروط الصلاة صحة ووجوبًا . وما يباح فيها وما يكره . وتفصيلًا عن مواقيتها وقضاء الفوائت منها . ومن خلال مواقف عديدة تبيننا صفحاته إلى إشارات الخطر الناجمة عن ترك الكثيرين لفرض الصلاة وهي ركن الدين القويم وعماده المتين ، ناصحًا المقصرين في أدائها المضيعين لأركانها وخشوعها أن يعقلوا من صلاتهم لأنه ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل .

ويتضمن القسم الرابع عرضاً شاملاً لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات وما يتصل بها من أحكام ومواقيت وقراءة وسنن ومستحبات ، ثم تأتي خاتمة الجزء الأول من الكتاب وقفة ترغيبية عميقة الأثر نتعرف من خلالها على معنى الخشوع وكأله في الصلاة وأثر هيبته على الجوارح والقلوب . إنه من خلال هذا كله يخلق بالقارئ إلى آفاق السنتية الخافية التي جعلت من الأحكام الفقهية رياضاً ندية تستلهم القلوب عبيقها هدياً وإرشاداً ، وتستشعر الجوارح شذاها تأسيماً واقتداءً .

أما أحاديث الكتاب فقد تم تخريجها بقدر ما فتح الله تعالى علينا ويسر لنا معتمدين في ذلك على روايات الصحيح . وكذلك أحكامه فما من حكم منها إلا وهو قول إمام من الأئمة المعتمدين وليس فيه من حكم شذ عن آرائهم رضى الله عنهم أجمعين ، وما ذكر من أدلة فليست هي كل الأدلة الواردة في مسائله الفقهية ولكنها جزء منها فقط وما ذكر منها إشارة إلى ما لم يذكر .

وإذا كنا سنقدم للصلاة من خلال الصفحات التالية دراسة وتعميقاً ، ونذكر حقيقتها عند الأئمة الكرام فقهاً وتشريعاً ، ونلمس مدلولاتها معايشة وتطبيقاً ، كان لا بد لكل منا من وقفة يسيرة أمام نفسه تقييماً للنتائج ومعرفة للمحصلات التي تحققت له من خلال معايشته للإيمانية المستمرة لتلك الفريضة السامية ، شريطة أن يسلمنا هذا التقييم في خضوع كامل إلى المسار التعبدى الصحيح الذى يضمن لصلواتنا تطابقاً فعلياً مع صلاة نبينا ﷺ حتى نقف على جوانب التقصير في أدائها ، ونعمل على استكمال ما انتقص من أركانها وآدابها وخشوعها ، وحرى بمثل هذا التقييم أن يقف بنا أمام إجابات واضحة لأسئلة محددة :

□ □ عما حققته الصلاة في حياتنا من انعكاسات إيمانية كان لها في نفوسنا عمق إسلامي وصدى ، وفي قلوبنا خشية لله وإنابة ، وفي أخلاقنا وتصرفاتنا ومعاملاتنا مدلول للإسلام نعيشه .. وواقع للإيمان تلمسه ونحياه !!..

□ □ وإلى أى مدى كان لهذا اللقاء اليومي المتجدد أثره الفعال في تربية نفوس انحدرت قيمها .. وتهذيب سلوكيات انمحت معالمها .. ودعم فضائل تقوضت أصولها !!..

□ □ ثم إلى أى مدى ومن خلال الالتزام بفرض الصلاة استطاع كلُّ منا أن يحصن أسرته من تلك الانتكاسات الخطيرة التي أصابت الأخلاق والقيم في عنف قاهر لتطغى على ما شرعه الدين من فروض وأركان !!..

تساؤلات إن لم ينجح كلنا في الرد عليها فكأنما أضاع وقته في قراءة كتاب لا علاقة له بفريضة هامة تحدد مصير دينه وتتصل بمقومات عقيدته ! أو كأنما جامل صفحات الكتاب ذاته في تطواف مسل دون ما تحصيل لحتواه ، أو قبول لدعوته ، أو استيعاب لهدفه . أو كما يحلو للبعض أن يقتنى الكتب من أجل أن يكسب بها المكتبات دون أن يعيش مادتها .. أو يستبين فكرتها .. أو يدرك مضمونها .. فما أسهل أن يدعى البعض أنهم للصلاة مقيمون ، وللفريضة مؤدون وعلى أوقاتها محافظون ، ما أسهل ذلك قولاً باللسان وما أصعبه في التطبيق خشوعاً للرحمن .

إنها تساؤلات تطرح ليس من منطق النقد أو المحاسبة ، ولكنه التقييم الذى يوضح هدياً ، والمشاركة التى تؤكد حكماً ، والترشييد

الذى يستلهم علمًا ، ثم يكون التوجيه الذى يأتي من منطلق الحب والوقاء لأخوة هذا الدين العظيم كى يعيش كلنا لحظات حساب قصيرة مع النفس أمام ميزان الحق فى محاولة لتقييم الصلاة قصدًا وإخلاصًا .. وتصحيحها تطبيقًا وأداء .. التقييم الذى يرقب الخطى والتصحيح الذى يعدل المسار .

ثم نتأق مادة الكتاب بعد ذلك تحصيلًا فقهيًا هادفًا يضاف إلى رصيد المسلم من العلم النافع الذى به يعرف ربه ويعبده ، ويوحده ويذكره ، ويمجده ويمجده ، فكفى بطالب العلم شرفًا أن تضع له الملائكة أجنحتها رضا بما يصنع ، وكفى بالمتفقه عزًا أن يستغفر له من فى السموات والأرض حتى الحيتان فى الماء ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(١) .

ولقد تسطر عن أحد الأعلام قوله : غافلنى أهل الجهل مرتين من عمرى . إحداهما : بكلامهم فيما لا يحسنونه أيام جهلى . والثانية : بسكوتهم عن الكلام بحضرتى أيام علمى . كما سرّنى أهل العلم مرتين من عمرى . إحداهما : بتعليمى أيام جهلى . والثانية : بمذاكرتى أيام علمى^(٢) .

فأى شىء أدرك من قاته العلم .. وأى شىء ترك من أدرك العلم ؟ نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع نورًا فى صحائف الأعمال ، وهديا نستعين به فى سائر الأفعال ، متجاوزًا عما نكون قد قصرنا فيه عن غير قصد . إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

(٢) تهذيب الأخلاق لابن حزم .

(١) الرعد : ١٩ .

(القسم الأول) إشراقات ومشاهد

ويشمل بعض الإشارات الترغيبية والمشاهد
الترهيبية التي تضمنتها أكثر من أية ضمن البيان
القرآني الخالد حول الصلاة وأثرها في حياة المسلم .

(١)

﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

(سورة طه / ١٤)

تشير الآية الكريمة إلى الترابط الوثيق القائم بين عقيدة المسلم وعبوديته لله تعالى وإقامته للصلاة ، فالألوهية الواحدة هي قوام العقيدة الصحيحة . والله عز وجل يؤكد بالإثبات المؤكد في قوله تعالى ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ﴾ ثم بالقصر المستفاد من النفي والاستثناء في قوله تعالى ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ نفياً لهذه الألوهية عن كل ما سواه .

وعلى الألوهية تترتب العبودية المطلقة لله تعالى والتي من خلالها يستشعر القلب أن هناك عَبْدًا وَرَبًّا ، عَبْدًا يَعْبُدُ وَرَبًّا يُعْبَدُ ، وليس في هذا الوجود إلا عابد ومعبود ، وليس في هذا الوجود إلا ربّ واحد والكل له عبيد ، فالعبودية تعنى الخضوع الكامل لله تعالى والتوكل المطلق عليه . وتعنى غاية الذل له مع غاية الحب بل هي غاية الوجود الإنساني كله ووظيفته الأولى حينما يتوجه الكل إلى الله تعالى بكل حركة في الجوارح وكل نبضة في القلب . فلا تكون الوجهة إلا إلى الخالق وحده خالصة كما أمر في قوله ﴿ فَاعْبُدْنِي ﴾ . وعندما تترجم العبادة إلى عمل ملموس ومشاهد طبقاً لنسق الآية الكريمة تأتي الصلاة صورة تطبيقية حية لتحقيق هذه العبودية في حياة المسلم ، وواقعاً محسوساً يبرهن على مقامها في نفسه ، وفرضاً مفروضاً يؤكد حقيقتها في أخلاقه ، ومظهرًا إيمانياً لما قبلها من الإسلام وأساساً راسخاً لما بعدها من الفروض والأركان .

وكما قرن الله تعالى الذكر بالصلاة وجعله سرها الأعظم في قوله تعالى :
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ قرنه في مواضع أخرى بالصيام والجهاد

وبالحج ومناسكه ، بل وجعله نُبِّ العبادات وروحها فجاءت مصاحبة الذكر لها واقتارته بها دليلاً على أن هدف هذه العبادات ومقصودها الأكبر إعلاء ذكره وإظهار دينه في العالمين . وإذا كانت الصلاة من أول فروض الدين وأجلها على الإطلاق فإنها تعتبر بذلك من أعظم مراتب الذكر والعبادة ، ومن أعلى درجات الخضوع والإنابة عندما تذكرنا أنه لا معبود بحق إلا الله في توجهنا إليه بقولنا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ وإنه لا مستعان إلا به في أعمالنا ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وإنه لا هادى إلى صراط الحق غيره في حياتنا ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وإنه سبحانه المستحق للإجلال والتعظيم في قولنا « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » وإليه سبحانه يرجع الحمد كله « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » .

وكما تظهر هذه التقريرات في أقوال الصلاة تظهر في أعمالها وأفعالها من قيام في قنوت إلى قراءة في ترتيل ، ومن ركوع في تواضع إلى سجود في خشوع وتطامن ، ومن تسبيح في تدبر وأناة إلى قعود في استكانة وتمام ، وذلك كله مستمد من قيمتها في تحقيق العبودية لله ومن مقامها في تحقيق الشهادة لله .

والآية في إطارها التوجيهي الكريم تصور لنا المعنى المتكامل لحقيقة الصلاة وفعاليتها فتجعلها في أبهى صورة من صور القنوت والطاعة ، وتبرز قدرها الرفيع في أسمى وسيلة من وسائل القرب والضراعة ، وتحمل بين ثناياها الدعوة الصريحة التي تؤكد على إقامتها في حياة المسلم نهجاً قويمًا يجسد من خلاله الالتزام الصادق بفرض الدين ويرهن على حقيقة عبوديته المطلقة لرب العالمين .

(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

(سورة المائدة / ٦)

سجلت الآية الكريمة شرطية الطهارة وضرورتها في حياة المسلم عندما تطرقت إلى التعريف بمقاصدها الثلاثة وأصولها : فأكدت على فرضية الوضوء ومشروعيته للصلاة وبينت أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . ثم أوضحت السنة أنه لا صلاة إلا بوضوء لما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » . فصار أمره معلوما من الدين بالضرورة .

كما ربطت التطهر من الحدث الأكبر بوجوب الغسل بعدما عبرت عن مدلوله حكماً وتعريفاً في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

ثم يقف بنا البيان القرآني الخالد أمام التيمم باعتباره المقصد الثالث من مقاصد الطهارة تفصيلاً لحالاته وتوضيحاً لأركانه فأشارت إلى المريض المحدث حدثاً أصغر يقتضى وضوءاً أو حدثاً أكبر يوجب غسل الماء يؤذيه ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ والمسافر المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ولم يجد الماء ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ وعدم وجود الماء للمحدث على الإطلاق ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ .

فلا صلاة للمسلم الذى يعايش هذه الظروف حتى يقصد الصعيد الطيب مسحاً للوجه واليدين تيمماً وطهراً ﴿ قَتِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ والصعيد الطيب هو تراب الأرض الطاهر لقوله ﷺ من رواية البخارى « وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . ومنه قوله ﷺ لمن أصابته الجنابة ولم يجد الماء « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » . وتبعاً لكل ظرف فإن التيمم يأتي عزيمه عند فقد الماء أو رخصة لمن وجده وعجز عن استعماله لعذر من الأعذار .

ثم تشير الآية إلى القصد من هذا كله فتقول ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ لتسجل مدى الرحمة التى أحاطت بظروف المسلم وأحواله وقت الصلاة ووقفت فى إبداع على مقتضيات طهره وطهوريته فأشارت إلى الوضوء نظافة وطهراً .. وإلى الغسل فروضاً وأحكاماً .. وإلى التيمم تعريفاً وأركاناً .. ثم تأتي الإشارة الواضحة إلى الطهور تحديداً وهو « الْمَاءُ » ثم إلى بديله حالة فقدانه أو عدم استطاعة استعماله وهو « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ » .

والآية الكريمة إنما تؤكد فى مضمونها على المعنى السامى لكل من الوضوء والغسل فى حياة المسلم باعتبارهما الترجمة الحية لقلبفة الإسلام فى تكريم الجسم الإنسانى والاعتزاز به معنى ومبنى . وتبرهن على أن القلب الشريف السامى لا يكون إلا فى الجسم النظيف الوضوء الذى لا يشع إلا حُسْنًا وَجَمَالًا وَلَا يَفِيضُ إِلَّا نَضْرَةً وَبَهَاءً .. فحسن الظاهر ونظافته هو الدليل القائم على نقاء الباطن وطهارته .

كما تدلل الآية على أن المستهدف من هذا كله هو تحقيق طهارة المسلم فى كل وقت وتحت أى ظرف بلا موانع تعوقه عن أداء التكليف المفروضة ، أو ملابسات تحول بينه وبين أداء الفرائض المكتوبة ، وتؤكد

الحرص البالغ على إقامة الصلاة . وتبين إلى أي مدى يعتمد المنهج الإسلامي على هذه العبادة لتحقيق أهدافه التربوية في النفس البشرية إذ يجعل من لقاء المسلم بربه والوقوف بين يديه خمس مرات في اليوم والليلة وسيلة عسيقة الأثر لا يفرط فيها مع أدق الظروف وأحرجها ، ولا يجعل عقبة من العقبات مهما كانت أن تحول دون أدائها في أوقاتها .

ثم تقودنا الكلمات الوضيئة إلى حكمة الطهارة وضوءًا وغسلًا وتيممًا ، تلك الحكمة التي كشف عنها البيان القرآني حين قال ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ إنها تقف بنا أمام تلك الوحدة التي يحققها الإسلام في الشعائر والشرائع على السواء .. فليس المقصود بال غسل والوضوء مجرد تنظيف الجسد ونقاؤه ولكنها المحاولة المزدوجة لتوحيد نظافة الجسم وطهارة الروح في عمل واحد وعبادة واحدة يتوجه بها المؤمن إلى ربه وخالقه كلما لبى النداء .

(٣)

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ .
(سورة البقرة: ٢٣٨/٢٣٩)

الحال مع الصلاة هو اليسر والسهولة ، فالمسافر جعلت له الرباعية اثنتين رخصة كما أحب الله لعبده أن توثق ، والمريض يصلى قدر الجهد إن لم يستطع فائماً فمن قعود إيماء بالرأس أو إشارة بالعين رحمة من ربه وفضلاً ، ومن لم يجد الماء أو فقد القدرة على استعماله فما عليه من حرج إذا قصد التيمم وكان الصعيد الطيب له تنقية وطهراً ، والخائف يصلى راجلاً أو راكباً حيثما توجه عند الخوف ملائمة لظرفه الطارىء ويسراً .

لقد جعل الشرع الشريف لكل حالة من أحوال المسلم المتعددة وضعًا خاصًا يتلاءم مع كل ظرف من ظروفه خوفًا أو أمنًا ، شدة أو رخاء ، صحة أو مرضًا ، سفرًا أو إقامة ، قدرة أو عجزًا ، ليحقق له التيسير في دينه ويرفع عنه الحرج في عبادته انطلاقًا من تلك القاعدة الأصلية التي تضمنها قوله ﷺ من رواية أحمد عن ابن عمر « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » فيروى الشيخان قوله ﷺ في صلاة السفر « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ » . ثم يعرف ﷺ رخصة قصرها بأنها « صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . ويقول عمران بن حصين « كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . ويروى الطبراني من حديث ابن عباس « يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ فَجَالِسًا فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا » . وعن التميم يروى أحمد وأبو داود قوله ﷺ لأبي ذر « إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » . وفي التخفيف عند الخوف الطارىء جاء قوله ﷺ من رواية مسلم « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى قِيَامًا وَرُكُوبًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا » .

وبهذا تميزت الصلاة عن سائر العبادات فلا تسقط عن المسلم بحال ، ولا يتطرق إلى فرضيتها تهاون أو اختلال ، كما لا يترخص في تركها تبعًا للظروف والأحوال ، ولا تجوز النيابة فيها بيدن أو مال .

إن المسلم من خلال يسر الدين لا يتسنى له أن يكون في حالة لا يستطيع معها القيام بأداء ما افترض الله عليه من صلاة مهما كانت العوائق وإنما يكون الجرم في حق النفس رهيبًا بعد ذلك أن تترك تلك المنحة الإلهية التي تطهر الظاهر كله بغسل أو وضوء ، وتطهر الباطن

مماران على القلب من أوزار وذنوب وتمحو ما سيطر على النفس من هموم وأدران ، ثم تكون الجنابة الكبرى أن يدخل المرء نفسه النار ويرديها مواقف البهت والخسار تركاً لفريضة موقوتة أو تهاوتاً في أمر معلوم من الدين دون ما عذر يمنع أو ضرورة تعوق .

(٤)

﴿ أَكَلْ مَا أَوْجَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾

(سورة العنكبوت / ٤٥)

يقف بنا النص القرآني الوضئ أمام هذا النوع الفريد من الصلاة التي ينعكس أثرها المباشر على حياة المسلم وأخلاقه ، فتنهائه عن الفحشاء والمنكر ، وتمنعه من الإثم والفجور ، وتضفي عليه من سوايغ الطاعة والالتزام ما يعصمه من ذلل المعصية ، وتورثه من الخشية والإنابة ما يجول دون ارتكابه الذنوب والخطايا . فإذا مالى المصلئ نداء ربه وأدرك أنه واقف بين يدي من يطلع على خفايا أعماله وخطاياها .. اطمأنت بذلك نفسه وتملكتها مراقبة الله تذلاً وطاعة ، وأنجبت لعظمتها تواضعاً وإنابة ، واستسلم لأمره خوفاً ورجاء .

وكلما أفاضبت عليه فريضة من الفرائض بهاءها وجلالها ، وتمكنت من تصرفاته هيبتها ورهبتها استظلته فريضة أخرى تالية فيستنقذ بها نفسه من الهوى والضلال ، ويتشئل بها حياته من الأكدار والأوزار .

ثم تأتي الآية الكريمة لتؤكد التلازم الكامل بين كتاب الله تعالى أمراً ونهياً ، وبين الصلاة فريضة وذكرًا ، وتبرهن على أن البيان القرآني

المصاحب لكل صلاة وجوبًا وقراءة إنما يأتي تأصيلًا لأحكام الدين وبيانها ، وترغيبًا في أوامر الشرع والحض عليها ، وترهيبًا من النواهي والتحذير منها ، ودعوة صريحة يحملها كل نص للاتهاء عن الفحشاء ، وحكمة هادفة يؤكد بها كل توجيه للابتعاد عن المنكر .

وترجمة لذلك تضمنت الآية الكريمة الأمر بالتلاوة والدعوى عليها وبينت الترابط القوي بينها وبين إقامة الصلاة وأدائها في أوقاتها بقراءتها وركوعها وسجودها وخشوعها وجميع شروطها ، وحين تقام الصلاة في حياة المسلم على هذا النحو فإنه ينجل أن يرتكب إثماً يقف بعده في حضرة مولاه كما يستحي أن يصطحب معه ذنبًا ليلقاه به كلما لبي نداء الصلاة .

وكما أن التقيضين لا يجتمعان فإن التجرد من الدنيا لا يتفق وذنوب الفحشاء والمنكر ، والتطهر من الخطايا لا يجتمع وإثم الذنوب والمعاصي ، وكذلك ذكر الله تعالى عندما يتأكد من خلال الصلاة نهجًا ملموسًا في واقع الحياة فإنه يكون أكبر من كل اندفاع وأقوى من كل نزوع وأعظم من كل تعبد وخضوع .

ومدلول الآية يؤكد أن الصلاة الحقيقية هي التي باشرت تأثيرها الإيجابي الفعال في واقع هؤلاء الذين أقاموها على نحوها الصحيح فتأصلت بها أخلاقهم وعيًا ومهابة ، وأدركوا معانيها سلوكًا والتزامًا ، وخضعت بها جوارحهم تذللًا لكبرياء الله تعالى ، وتواضعًا لعظمته ، ووثوقًا بوعدده ، فاستعانوا بها صبرًا وامتلوا لمقصدتها خشوعًا وركنوا إليها إنابة وتبتلا .

أما من لم تتعد صلواته مرحلة الأداء ولم تتخط إقامته لها دائرة الإجزاء بلا ردع عن إثم ، أو نهي عن منكر ، أو هجر لمعصية ، فذلك التي ترك صاحبها وشأنه حيث هو على طريق المعصية التي أبعدهته من ربه ليتبادى في غيِّه ويزداد في إثمه وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه ابن جرير عن ابن مسعود وغيره عن النبي ﷺ « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ تَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا » .

فمثل هذه الصلاة لم يزد بها صاحبها من الله إلا مقتًا ولم تزد من خالفه إلا بعدًا ، وفي ذلك دلالة على أن مرتكب الفحشاء والمنكر لا حظ له من صلواته ، ولا تأثير لفاعليتها في حياته ، لغلبة معاصيه على طبعه ، وسيطرتها على سلوكه ، فتركه على حاله وآثامه مبعدا عن رحمة مولاه ، وهو المعنى الذي قصده ابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له إن فلانا كثير الصلاة ؟ فقال : (إنها لا تنفع إلا من أطاعها) . فالصلاة المقبولة هي التي تطوع صاحبها لأمر ربه وتعينه على البر والتقوى وتباعد بينه وبين الفجور والفسوق وتهديه إلى الطريق المستقيم . وهو المعنى الذي تضمنته رواية ابن عباس عن النبي ﷺ أن الله عز وجل قال : ﴿ إِنَّمَا أُتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ بِمَنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي ، وَلَمْ يَسْتَبِطْ عَلَيَّ خَلْقِي ، وَلَمْ يَبَيْتْ مُصِيرًا عَلَيَّ مَعْصِيَتِي ، وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي ، وَرَجِمَ الْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْأَرْمَلَةُ وَرَجِمَ الْمُصَابُ ، ذَلِكَ نُورُهُ كَثُورِ الشَّمْسِ أَكْلُوهُ يَبْرَزْتِي ، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي ، أَجْمَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا ، وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا ، وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ ﴾ (١) .

(١) رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني .

(٥)

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا لَنْحْنُ
نُرْزُقَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ (سورة طه/١٣٢)

إنها الدعوة الصريحة التي تحدد واجب المسلم تجاه الأهل والأبناء وتؤكد مسؤليته الكاملة نحو توجيههم الصحيح لإداء الفريضة التي تصلهم مع الله تعالى ، وتوحد اتجاههم العلوى في الحياة ، وتعمل على تقويم أخلاقهم وتزكية نفوسهم من خلال الالتزام بأوامر الدين وفروضة . وما أسعد الحياة في ظلال بيت يتجه كل من فيه إلى الله تعالى ويستلهم مقوماته ومبادئه من الإسلام العظيم الخالد .

والآية وإن كانت تتضمن الخطاب إلى النبي ﷺ ويدخل فيه أهل بيته على التخصيص ، فهي في عمومها تحمل التكليف إلى كل مسلم أن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها حتى تتحقق آثارها في مشاعر الأبناء وسلوكهم تأسياً بما كان يفعله رسول الله ﷺ مع أهل بيته لما روى أنه بعد نزول هذه الآية كان يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة ويقول : « الصَّلَاة » . وكان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ الأهل وأحيا الليل . وكان إذا أوتر قال : « قَوْمِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ »^(١) ومنه قوله ﷺ : (أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ) .

وقد أشار العلماء إلى ما تضمنته الآية من تكليف لكل مؤمن أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى أهله وأبنائه ، فيأمرهم بأداء الصلاة ويعلمهم ما يتوقف عليه صحتها من الشروط والأركان إذا بلغ الواحد منهم سبع سنين وهي فترة التمييز الملائمة لتقبل الأمر بها لما رواه عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(٢)

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أبو داود وأحمد والحاكم والبيهقي .

وقوله ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » (١) .

وكما تحددت سن السبع للأمر بالصلاة والتعريف بها والترغيب في أدائها أوجب الشرع على ولي الأمر أن يؤدبه على تركها إذا بلغ عشر سنين وهو تأديب مشروع في حق الصبي لتحريمه على الصلاة كى يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ ، ويكون بالضرب غير المبرح والوعيد والتعنيف والأصل فيه قول النبي ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » (٢) والأمر في الأحاديث بالوجوب على الولي سواء أكان هذا الولي أباً أم جدّاً أم وصياً أم فيما لقوله ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ رَجُلٌ يَعْلَمُ الصَّلَاةَ فَاصْرَبُوا عَلَيْهِمْ » (٣) وفي رواية : « إِنْ لَوْلَيْدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا » (٤) وقوله ﷺ : « كَلِّمُوا رَجُلًا وَمَسْئُولًا عَنْ رَجِيئِهِ . وَالرَّجُلُ رَجَاعٌ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَجِيئِهِ » (٥) .

وكما أن المؤمن مكلف بهداية نفسه وإصلاح قلبه فهو مكلف بهداية أهله وإصلاح بيته ، وكما أنه يحمل تبعه نفسه وجب عليه أن يحمل تبعه أهله وأولاده لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٦) .

وقال الأكترون في تفسير هذه الآية : قُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَفْعَالِكُمْ وَقُوا أَهْلِيكُمْ بِوَصِيَّتِكُمْ . وذكر القشيري أن عمر رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية قال يا رسول الله نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال :

(١) رواه الدارقطني والترمذي وأبو داود .
(٢) رواه البيهقي .
(٣) رواه ابن حبان .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه الشيخان .
(٦) التحريم : ٦

« تَنْهَوْنَهُمْ عَمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ وَتَأْمُرُونَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ » وقال بعض العلماء : لما قال الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ دخل فيه الأولاد ، لأن الولد بعض منه فيعلمه الحلال والحرام ويحبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الفروض والأحكام .

إن الغاية من حياة الإنسان لا تنحصر في إيجاد أجيال تحسن التلذذ والمتاع ، وإنما يتحدد مقصدها الإيمان من خلال تواصل أجيال مسلمة تحقق رسالة الوجود ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب ، شريفة الغاية والسلوك .

إن موقف أبى الأنبياء إبراهيم بعدما أنعم الله عليه بالأولاد يضعنا أمام هذه الحقيقة الهامة في حياة المسلم عندما يقول : ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي ﴾^(١) . إنه يريد أولادًا يركعون لله ويسجدون؟ وما أقبح أن ينسل الرجل فساقا يعصون ربهم ولا يتبهون؟ وما أكثر الأسر التي لا تبالي ما تلد أجيالها أولادها كفارًا أم يحيون مؤمنين؟؟ لقد طلب الإسلام من الأب أن يصل النوافل في بيته حتى يألف أبناؤه الركوع والسجود؟ كما طلب أن يتلى القرآن فيه ليتعطر جوؤه بمعاني الوحي الخالدة ، وفي الحديث « اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورًا »^(٢) أى أن البيت الذي لا يصل فيه كالقبر العفن الموحش ويستحيل أن يبنى مجتمع سليم على بيوت خربة لاحظ فيها للإيمان ولا أثر فيها لواقع الدين .

إن التواصي بالصلاة مع أولادنا وأسرنا لحسنة نكتسبها يزيد الله لنا فيها حسنًا . وإن لم نجعلها كلمة باقية في عقبننا فما عسانا أن نكون قد قدمنا للإسلام سوى جيل من الخلف الضائع الشارد .

(١) إبراهيم : ٤٠ (٢) رواه الشيخان والنسائي والترمذي .

(٦)

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ • وَإِلَٰنَاعَارِ هُمْ
يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ . (سورة الذاريات : ١٧/١٨)

إنها مواقف الإشراق تلك التي تعيدها علينا الآيات وصفًا لما مضى من
أحوال قوم هبوا في ظلمة الليل لربهم ركعًا سجدًا والقلوب حولهم في
غفلة والناس نيام ، لا يهجعون في ليلهم إلا القدر اليسير وتجافى جنوبهم
الدفء الحاني والفراش الوثير ، فلا يثقلهم تعب عن ذكر أو صلاة ،
ولا يمنعم نوم من تبتل أو رجاء . حتى إذا ما امتد بهم ليلهم إلى السحر
كان قربهم من الله سجودًا يستمطرون به رحمته ، وقنوتًا يستلبرون به
عطفه ، واستغفارًا يرجون به عفوه ورضاه ، فجاء وصفهم في محكم
التنزيل صورة مشرقة وضيئة لهؤلاء الذين تجافت جنوبهم عن المضاجع
الينة والرقاد اللذيذ فاستأثروا بالإكرام الإلهي الفياض والحفاوة الربانية
البالغة لما قال : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا
وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ • فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ
أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . وتسجل السنة ما رواه البيهقي عن
أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَادَى مُنَادٍ يَقُولُ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانَتْ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ
الْمَضَاجِعِ ! فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » .

إنهم ينعمون في صحوة الليل الهاديء بتلقى الفيض المنزل من ربهم
صلاحة وهداية ، ويأتسون بالقرب منه صلاة وعبادة ، ويفوزون بلذة
ذكره مناجاة وتلاوة ، وكان هذا القرآن الذي يرتلونه إنما يتنزل عليهم من
الملا الأعلى رحمت تتجاوب معها أركان الوجود كله في لحظات الترتيل

بلا لفظ بشرى فتستشرب قلوبهم إشراقاته ، وتتم أرواحهم بقيوضاته .
ورغم كد النهار وتعبه فإنهم يغالبون هاتف النوم وجاذبية الفراش ليأتي
تهجدهم في سكون السحر وصحوته قربا من ربهم وزادا ، واستجابة
لدعوته وإيثارا . ولا يتحقق الاغتنام بالقرب إلا في مثل هذا الوقت من
ليل القانتين لقوله ﷺ من رواية مسلم عن جابر : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً
لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ » .

والوعد من ربنا تعالى قائم لمن استيقظ من نومه وقد ألمح لسانه
بتوحيده وذكره وأذعن لحكمه وإرادته واعترف بفضله ونعمته وتضرع
إليه للفوز بعونه ومدده أنه : إذا دعاه أجابه ، وإذا سأله أعطاه ، وإذا
استغفره غفر له .. لقوله ﷺ من رواية أبي هريرة : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ
إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ . مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ . مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

وكان الليل إذا انتصف في العصر الأول ارتفعت أصوات المؤذنين قائلة :

يَا رَجَالَ اللَّيْلِ جَسُّوا رَبُّ صَوْتٍ لَا يُرَدُّ
مَا يَقُومُ اللَّيْسَلُ إِلَّا مَنْ لَهُ عَزْمٌ وَجِدُّ

وكان الكرام من صحبة النبي ﷺ يقولون لأبناء الأمة في جيلها
الحاضر أن النشء الأول عندما تجافت جنوبهم عن المضاجع أدركوا حقيقة
الوقت وقيمته ، وهدأة الليل وبسطة الرحمة فيه ، وتيقنوا أن الذنب
لا يغسل إلا بدمع الرجاء وذل الانقار ، وأن شجاعة الرجال لا تسقى
إلا ببيكاء الندم واستغفار الأسحار ، وما عرف الإسلام رجاله إلا كذلك :

يُحْيُونَ لَيْلَهُمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ يَتَلَاوَةٌ وَتَضَرُّعٌ وَسُؤَالٌ
وَعَيْبُونَهُمْ تَجْرِي بِفَيْضِ دُمُوعِهِمْ مِثْلَ انْهَمَالِ الزَّائِلِ الْهَطَّالِ
فِي اللَّيْلِ رُهْبَانٌ وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ لِعَدُوِّهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الْأَبْطَالِ
بُوجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ وَبِهَا أَشِيعَةُ نُورِهِ الْمُتَلَالِي (١)

والحكمة جاءت في وصية ممن أنار الله بصيرتهم حين قال (دقائق الليل غالية فلا ترخصوها بالغفلة) فكأنها الدعوة الصريحة من سلفنا الصالح كي نجدد سميت هؤلاء الذين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، فزكوا حماسهم وعاشوا أمجادهم ونشروا النور في الأرجاء التي لفتها ظلمات الجاهلية والهوان ، أما نحن أبناء هذا العصر فقد غرنا التساهل والتسيب حتى أرتخصنا دقائق الليل وبددنا ساعات النهار إما بغفلة عن فرض أوجه الرحمن أو نزوة أغرانا بها الشيطان حتى تغيرت الأحوال والقول لدى ربنا لا يدل .. ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ (١)

(٧)

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ . إِلَّا الْأَصْحَابَ الْيَمِينِ . فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ . عَنِ الْمُجْرِمِينَ . مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾
(سورة المدثر : ٤٣/٣٨)

على الدرب ذاته ومن خلال المشاهد القرآنية المتابعة وفي موقف الكرامة يوم الدين تطالعنا صورة المؤمنين الصادقين وهم في جنات النعيم يتساءلون عن المجرمين ، ووقوفاً على المصير الذي آلت إليه نهايتهم ، وجزاء السعير الذي أصابهم بعد التفريط في حق الله والتهاون في فرضية الصلاة ،

(١) إغائة اللفهان لابن القيم . (٢) الرعد ١١

وقد جاء تساؤلهم على مشهد من تلك النفوس الرهينة بما كسبت ،
المقيدة بما فعلت ، عما انتهى بهم إلى هذا الموقف المخزن المشنوم
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ .

وتتحرك الألسنة الثقيلة في ذلة التائه المستكين باعتراف مفصل يتناول
الجرائر التي أسلمتهم إلى الضياع المحتوم إجابة على تساؤل المؤمنين ﴿ قَالُوا
لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ .. إنهم في هذا الموقف الصعب الرهيب
يتذكرون المساوىء التي أردتهم موطن التهلكة والخسار من ترك للصلاة
إثمًا وجحودًا .. إلى التنكر لحق المسكين تهاونًا وتفريطًا .. ومن خوض
في الباطل مع الخائضين سفاهة وفجورًا .. إلى خاتمة السوء تكذيبيًا بيوم
الدين كفرًا وعنادًا .

لقد أدركوا فداحة المحصلات عند مواجهتهم لهذا الموقف يوم الدين
وتيقنوا خطورة النتائج لحظة معايشتهم لتلك النهاية المؤلمة المفزعة أمام
هؤلاء الذين ما لبثوا يتساءلون عن الجرمين ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ .
فيقدر قيمة الصلاة في ميزان الحق والدين يكون العقاب المتمثل في
﴿ سَقَرٍ ﴾ تلك التي لا تترك لحمًا إلا عصرته . ولا دمًا إلا أحرقتة .
ولا عظمًا إلا حصدته . ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴾ فحقيقتها أعظم من
الإدراك . بل هي أشد هولًا مما يعتقد . وأشد عذابًا مما يتصور . فهي
﴿ لَا تَبْقَى وَلَا تَذَرُ ﴾ تكس العظام كنسًا . وتيلع اللحم بلعًا . وتمحو
الآثار محوًا . فلا تبقى من كان فيها حيًا ولا تذر ميتًا . ولا يقف أمامها
شيء ولا يبقى وراءها شيء . فكلما تجدد اللحم على العظم تعطشت من
جديد في ضراوة للسحق والالتهام . إنها ﴿ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴾ المتهاونين
المفرطين الذين يجيبون وهم في ألم العذاب وعذاب العقاب حين يسألون
يوم الدين : ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ۖ

وَكُنَّا نَحُورُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ آتَانَا
الْيَقِينَ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ * ﴿١٨﴾

(٨)

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ
الْمُهْتَدِينَ ﴾ (سورة التوبة/ ١٨)

عندما يشق النهر فإن الأرض تقف عند شاطئيه لا تتقدم ، وعندما
يقام المسجد فإنها بمعانيها الترايبية تقف خلف جدرانها لا تدخله ، فبعد أن
كانت بقعته مباحة يفساها الغادى والرائح أضحت ساحة طاهرة
لا يدخلها إلا ناسك متوضئ ، ولا يقصدها إلا طاهر متعبد . وبعد أن
كانت مستهدفة لكل غرض دنيوي أضحت همزة الوصل بين الناس ورب
الناس ومهاذا للمعراج الروحي الذي ينقل البشر من متاهات الغفلة
والضياع إلى آفاق السمو والارتقاء .

وكما قال الأخيار من أهل العلم فإن الأرض إذا ما نُذرت لله أصلاً
وعينت له عقداً وصارت عتيقة عن التملك مشتركة بين الخليقة في
العبادة ، كان هذا ارتقاء معنوياً لبقعتها وتحديداً مكانياً لمسجديتها
وموضعاً إيمانياً تشع منه على العالم أنوار هدايتها وبركتها .

والمساجد جمع مسجد . فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر
الجميم . وإن أريد به مكان السجود أو موضع وقوع الجبهة في الأرض
يكون بفتحها . والأرض كلها لله ملكاً وخلقاً ، والمساجد كلها لله رفعة

وتشريفًا . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(١) أى أفردوها بذكر الله تعالى ولا تجعلوا فيها لغیره نصيبًا .

ويأتى المسجد فى عالم الناس تصحيحًا لكل ما يوجب حولهم من اضطراب ويسيطر على فكرهم من ضلالات ، وتصديًا لكل عوامل الشر التى تمتص حياتهم وتفرق وحدتهم باعتباره موضع الفكرة الواحدة المصححة لكل ما تزيغ به الأهواء ، والفكر الواحد الذى يجمع المسلمين خمس مرات فى اليوم على براءة القلوب وسلامة الصدور ، فلا تدخله إنسانية الإنسان إلا طاهرة منزهة مسبغة عليه من أعلاه إلى أسفله شعار الوضوء والحسن والجمال ، وكأن هذا الإنسان قد جاء ليغسل عن قلبه وجوارحه آثار الدنيا وبقايا ترابها الزائل لينعم بالوقوف فى حضرة ربه ومولاه حسبما يقتضيه هذا اللقاء من طهر وصفاء^(٢) .

وفى كثرة الخطأ إلى المساجد والمداومة فى نقل الأقدام إلى ساحاتها الطاهرة مغفرة للذنوب ورفع للدرجات لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اسْتَبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرُّبَاطُ » . وفى رواية لابن ماجه : « وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » . وقوله ﷺ : « مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ بُرْجًا يُزَلُّ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ » . وقوله ﷺ : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ الثَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الجن : ١٨ (٢) الرقائق للراشد / بتصرف .

كما أكد الخبر الصادق أن المواظبة على ارتياد المسجد هي الدليل القائم على حسن العقيدة وكمال الدين وبعثياد المسلم ذلك تتحقق له الشهادة بالإيمان لما رواه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » . وما تحقق لهذا الذى لازم المسجد بحسده إن حضره وبروحه إن غاب عنه إلا القرب من خالقه ومولاه حتى صار من سبعة هم يوم القيامة فى كنف الله : « وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ »^(١) . وفى رواية للبخارى : « وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ » .

وتكمن جوامع الخير كله فى ارتياد المسجد والحرص على جماعته تلبية لنداء الله تعالى وتحقيقاً لهذا التلاقي الإيماني الذى استهدفه الإسلام من أجل حشد المسلمين فى صعيد واحد ليتعارفوا ويتآلفوا ويتعاونوا على البر والتقوى لقوله ﷺ : « إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْلِيَاءَ ، الْمَلَائِكَةَ جُلَسَاءُ هُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَاثُوهُمْ . وَجَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : أَحْسَنُ مُسْتَفَادٍ ، أَوْ كَلِمَةً حِكْمَةً ، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً »^(٢) .

ومثل هذا التلاقي لا يستهدف حشد الأجساد والأعداد حشدًا مظهرياً خاويًا من الإيمان وإنما يعمل على تربية القلوب ودعم انتاباتها لهذا الدين العظيم على أساس من الطاعة والانقياد لأوامره وفروضه والالتزام بقيمه وفضائله وهى المعاني التى تضمنها قول الحسن بن على رضى الله

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه أحمد عن أبى هريرة .

عنهما : « مَنْ أَدَامَ الْاِخْتِلَافَ (*) إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ ثَمَانِي خِصَالِي :
آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَأُنْحَا مُسْتَفَادًا ، وَعِلْمًا مُسْتَطَرَفًا ، وَرَحْمَةً مُنْتَظَرَةً ،
وَكَلِمَةً تُذَلُّهُ عَلَى هُدًى ، أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى ، وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاءً ،
أَوْ خَشْيَةً » (١) .

ولما تفاعل المؤمنون مع بيوت الله على النحو السالف نهجًا والتزامًا ،
واستشربوا هديها نصحاء وإقبالًا ، ونهلوا من فيضها الزاخر فقها وإرشادًا
جاء وصف القائل لهم بأنهم :

يَمْشُونَ نَحْوَ بِيوتِ اللَّهِ إِذْ سَمِعُوا
(اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي شَوْقٍ وَفِي جَدَلٍ
أُرْوَاهُمْ خَشَعَتْ لِلَّهِ فِي أَدَبٍ
قُلُوبُهُمْ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ فِي وَجَلٍ
نَجْوَاهُمْ : رَبَّنَا جِئْنَاكَ طَائِعَةً
نُفُوسَنَا وَعَصِيئَةً خَادِعَ الْأَمَلِ
إِذَا سَجَى اللَّيْلُ قَامُوهُ وَأَعْيَنَهُمْ
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مِثْلَ الْجَائِدِ الْهَظِيلِ
هُمُ الرِّجَالُ فَلَا يُلْهِبُهُمْ لَعِبٌ
عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا أَكْذُوبَةُ الْكَسَلِ (٢)

إن تجمع المسلمين داخل المسجد على الإمام الواحد ليؤكد تلك الغاية
الأصيلة التي استهدفها الإسلام لمحاربة نوازع الفردية والأنانية والتدين

(*) ككرة الذهب إلى المسجد . (١) عيون الأخبار لابن قتيبة جزء : ٣

(٢) الرقائق للراشد .

المنهزم المنقوص عند هؤلاء الذين يؤثرون العزلة ويتعدون عن جماعة المسلمين سلبية وانطواء ، أو أنهم يحسبون أنفسهم الأزكى علماً والأبقى قلباً فيتركون ملازمة إخوانهم تكبراً واستعلاء ، ولعل أولئك الذين عناهم ابن عباس لما سئل عن الرجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات فقال : « هَذَا فِي النَّارِ »^(١) .

إن انتهاء المسلم لجماعة المسجد إنما يمثل الترجمة الصادقة لتواجده الإيماني وحضوره التعبدى ومدى فاعليته في تأكيد هذا التواجد وهذا الحضور لدعم تضامن الجماعة مع الفرد باعتباره اللبنة القوية التي يقوم عليها هذا الكيان ، وتلك هي أسس الغايات التي قصدتها الإسلام العظيم من الاهتمام بجماعة المسجد والتركيز على إقامتها إظهاراً لشعائر الدين وتحقيقاً لقيمته الرائدة في حياة الناس ، وتشجيعاً للمتخلف الشارد عن جماعته حتى ينضوى تحت لوائها الشاخص الفياض تلبية لنداء الله وبعيدا عن الأعداء المصطنعة والكسل المقصود ، وليس أدل على أهمية الجماعة في حياة الأفراد من قول أبي الدرداء عن نبي الأمة (ﷺ) « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ »^(٢) وفيه التأكيد على أمر الجماعة للحاضر والبادى والتحذير من تركها ، فكما يأكل الذئب من الشياه تلك البعيدة الشاردة عن قطيعها فإن الشيطان إذا اختل بتارك الجماعة استلب قلبه واغتال إيمانه ، فذئب الإنسان الشيطان إذا انفرد به أكله .

(١) رواه الترمذى موقوفاً . (٢) رواه أبو داود والنسائي وأحمد .

(القسم الثاني)

البيان الوصفي لأركان الصلاة وهيئاتها

ويتضمن :

• الصلاة تعريف وفرضية • أقسام الصلاة • معنى بعض الألفاظ
الاصطلاحية • البيان الوصفي لأركان الصلاة مفصلة من النية إلى
التسليمين • مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة •
بيان السنن وهيئات الملازمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى
التسليمين .

الصلاة تعريف وفرضية

أصل الصلاة في اللغة الدعاء وسميت بذلك لاشتغالها عليه ومنه قوله
تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(١) أى ادع لهم . وهى
في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة . واختلف في
اشتقاقها فقليل إنها مشتقة من الصلة لأنها توصل العبد وتقربه من رحمة
ربه . ومأخوذة من صليت العود أى قومته بالنار لأنها تحمل الإنسان على
الاستقامة وتناه عن الفحشاء . وقال الزجاج : هى من اللزوم أى
ملازمة العبادة على الحد الذى أمر الله تعالى به . ومن معانيها :
• الرحمة ومنه • اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ • • والعبادة ومنه

(١) التوبة : ١٠٣

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾^(١) أى عبادتهم * ومنها النافلة لقوله تعالى : ﴿ وَأَمُرُّهُمُ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾^(٢) * ومنها التسيح لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾^(٣) أى من المصلين ومنه سبحة الضحى ، وقد قيل فى تأويل ﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾^(٤) نصلى لك * ومنها القراءة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٥) فهى لفظ مشترك . وقال الأزهرى وآخرون : الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن آدمى التضرع والدعاء . وهى اسم علم وضع لهذه العبادة لأن الله تعالى لم يُخَلِّ زماناً من شرع ولم يخل شرعاً من صلاة^(٦) .

وتعرف الصلاة فى اصطلاح الفقهاء بأنها أقوال وأفعال مفتوحة بالكبير مختمة بالتسليم^(٧) . وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٩) أى مفروضاً أداؤها فى الوقت المقدر لها فلا تؤخر عنه . وقوله ﷺ : « نَحْسُ صَلَوَاتِ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »^(١٠) وقوله ﷺ لمعاذ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ

(١) الأنفال : ٣٥ (٢) طه : ١٣٢ (٣) الصافات : ١٤٣

(٤) البقرة : ٣٠ (٥) الإسراء : ١١٠ (٦) حكاية القشيري .

(٧) البينة : ٥ (٨) النساء : ١٠٣ (٩) رواه أبو داود .

(١٠) المراد بأقوالها القراءة والتكبير والتسيح والدعاء ونحوه . وبأفعالها : القيام والركوع

والسجود والجلوس ونحوه .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ
أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» (١).

وإجماع الأمة منعقد على فرضية الصلاة وعلى أنها أمر معلوم من الدين
بالضرورة . فمنكرها كافر . وجاحدها مرتد عن دين الإسلام .
وتاركها كسلا مع اعتقاد فرضيتها فاسق بإجماع أئمة المسلمين . وهي من
آخر ما يفقد من الدين فإن ضيعها المرء أضاع دينه كله لما رواه ابن حبان
أن رسول الله ﷺ قال : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ فَكُلَّمَا
انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا فَأَوْلُوهُنَّ نَقَضْنَا الْحُكْمَ وَآخِرُهُنَّ
الصَّلَاةُ » .

وقدمت الصلاة على باقي العبادات لأنها عماد الدين وبها يتحقق
الإسلام وتظهر الملة وتكفر الخطايا وتمحى الذنوب والآثام ويؤدى شكر
المنعم سبحانه وتعالى لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « نَبِيَّ الْإِسْلَامِ
عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا » (٢) وقوله ﷺ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ » (٣) .

والمفروض من الصلاة على المكلف خمس في اليوم واللييلة ولا يجب
غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره لما رواه أبو أمامة أن رسول الله ﷺ
قال : « اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ
أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » (٤) وثمرة أدائها سقوط

(١) رواه السنة .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم والترمذى .

(٤) رواه البيهقى والترمذى .

الطلب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى والبعد عن المخالفات والسيئات
لنقوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ ﴾ (١).

□ متى فرضت الصلاة ؟

تميزت فريضة الصلاة دون غيرها من التكليف الشرعية التي جاءت
بواسطة الوحي بحظها من التكليف بما يتناسب ومقامها العظيم من
المكلف سبحانه وتعالى فهي وحدها التي تولى ربنا عز وجل إيجابها على
الامة بمخاطبة رسوله ﷺ من غير واسطة ليلة الإسراء حين عرج به إلى
السماء قبل الهجرة بسنة ونصف . قال أنس (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ :
يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِيَدِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ) (٢) .
وفي رواية أخرى (فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً) ، فذكر
الحديث إلى أن قال : (فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ
خَمْسُونَ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) (٣) .

(قال الحافظ) (٤) : والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه
لما قُدِّسَ ﷺ ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن
شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك
الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة
وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا .

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي .

(٤) فتح الباري/ جزء ١ .

(١) النكبات : ٤٥ .

(٣) متفق عليه .

واختلفوا في هيئة الصلاة حين فرضت :

١ — فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعاً لرواية البخارى « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى » وفي رواية « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ » وتكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق .

٢ — وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين لما أخرجه مسلم : « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ » وبذلك قال نافع بن جبير والحسن بن أبى الحسن البصرى وابن جريج وروى عن النبي ﷺ ما يوافق ذلك .

قال الحافظ : والذي يظهر لى [وبه تجتمع الأدلة السابقة] أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح لما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : « فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطَوْلِ الْقِرَاءَةِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ » وقد أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضاً (قاله القرطبي) .

□ هل كانت هناك صلاة قبل الإسراء ؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لم يكن على النبي ﷺ صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان قد أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثله وقام معه المسلمون نحوًا من عام حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله التخفيف في ذلك فنسخه فضلا منه ورحمة ، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس (قاله ابن عبد البر) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره (قُمِ اللَّيْلُ) يعني قم الليل كله إلا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي ﷺ وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى ﴿ نُصِفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ فاشتد ذلك عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم . ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله ناسختها فقال ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ يعني قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس ، فلما فرضت نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم .

وذهب الحرابي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالعبادة وركعتين بالعشي ، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَعُوا مَا تَشَاءُ مِنْهُ ﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس (١) .

(١) أنظر صفحة ٥٥٤ ج ١ (فتح الباري، الشرح) .

أقسام الصلاة

تنقسم الصلاة عند الأئمة الثلاثة إلى قسمين :

(الأول) الصلاة المفروضة . (الثاني) صلاة النافلة وتشمل :
المسنون والمندوب . وزادت المالكية فيه ما أسماه بالرغبية وهي ركعتا
الفجر . وأضاف الأحناف إلى ذلك قسمًا ثالثًا هو الصلاة الواجبة
فصارت أقسام الصلاة عندهم ثلاثة :
فرض وواجب ونقل نأتى بها مفصلة على النحو التالى :

١ — الفرض وينقسم إلى :

(أ) عينى وهو ما يلزم بتحصيله كل من كلف به كالصلوات
الخمسة والجمعة .
(ب) كفائى وهو ما يلزم تحصيله فى ذاته فإن أداه البعض سقط عن
الآخرين وإلا أتم الكلى كصلاة الجنائزة .

٢ — الواجب وهو قسمان :

(أ) واجب لعينه وهو مالا يتعلق وجوبه بعارض كالوتر وصلاة
العيدين وسجدة التلاوة .
(ب) واجب لغيره وهو ما يتعلق وجوبه بعارض كسجدة السهو
وركعتى الطواف وقضاء نقل أفسده والمنذور من الصلاة .

٣ — النفل وينقسم إلى :

(أ) مؤكّد وهو ما تأكّد فعله عن النبى ﷺ وواظب عليه كركعتى
الفجر وركعتين بعد الظهر والعشاء .
(ب) غير مؤكّد وهو ما فعله النبى ﷺ ولم يواظب عليه كأربع قبل
العصر واثنين قبل المغرب .

معنى بعض الألفاظ الاصطلاحية

يتضمن الحديث عن أصول الفقه بعض الألفاظ الاصطلاحية^(١) التي يطلب من المسلم أن يقف على معانيها لمعرفة الأحكام الشرعية المتصلة بالصلاة والتي نورد تفصيلها على النحو التالي :

الفرض :

وهو في اللغة بمعنى التقدير والإلزام . يقال : فرض القاضي النفقة أي قدرها وحكم بها . وسميت أحكام الموارث بعلم الفرائض لأنها مقدرات محكوم بها من الله تعالى . وفرض الله علينا الصلاة أي أوجبها فهي فريضة بمعنى مفروضة . وفي الاصطلاح : هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . أو المطلوب فعله طلبًا جازمًا . أو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه في النار . وحكمه : أنه لازم اعتقادًا وعملاً فيكفر منكره ويفسق تاركه ويعذب بالنار . وينقسم إلى قسمين :

١ — فرض عين : وهو ما يلزم كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس والجمعة .

٢ — فرض كفاية : وهو ما يطلب فعله من المكلفين فإذا قام به البعض سقط عن الباقي وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع مثل تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

الركن :

هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء منه كالركوع في الصلاة ولو خلت الصلاة من الركوع لبطلت لفقد ركن من أركانها وهو الركوع . وركن الشيء جانبه الأقوى .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة / لوقاف .

الواجب :

هو في اللغة بمعنى الثابت واللازم والمستحق . فيقال وجب الحق أى ثبت ولزم واستوجبه أى استحقه . وفي الاصطلاح : يعرفه الأحناف بأنه ما ثبت بدليل فيه شبهة أى أنه غير قطعى الثبوت أو قطعى الدلالة . وحكمه عندهم أنه لازم عملاً لا اعتقاداً فمنكره يفسق ولا يكفر لقيام الشبهة وتاركه يأثم وإنما أقل من إثم تارك الفرض فيعذب بغير النار أو يحرم من شفاعة النبي ﷺ .

ويرى الشافعية والمالكية والحنابلة أنه لا فرق بين الفرض والواجب فهما عندهم بمعنى واحد إلا في باب الحج فيكون الفرض بمعنى ما يبطل بتركه الحج كالوقوف بعرفة ويكون الواجب بمعنى ما يجبر بدم . كما يختلف الفرض عن الواجب عند الحنابلة في بعض أعمال الصلاة حيث عُدو للصلاة واجبات وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمداً ، أما تركها جهلاً أو نسياناً فإنه لا يبطل الصلاة بل يجبر الترك بسجود السهو بخلاف الفرض فإن تركه يبطل الصلاة مطلقاً .

الشرط :

هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو ليس بجزء منه كالطهارة بالنسبة للصلاة . فالحدث وهو يتطهر لا يعتبر مصلياً لأنه لا يؤدي جزءاً من الصلاة . ولو صلى وهو محدث ولم يتطهر فصلاته باطلة لفقد شرط من شروط صحتها وهو الطهارة من الحدث أو الخيث . وينقسم الشرط إلى قسمين :

١ — شرط وجوب : وهو ما يتوقف عليه إيجاب شيء معين كالبلوغ للصبي في إيجاب الصلاة أو الصوم .

٢ — شرط صحة : وهو ما تتوقف عليه صحة شيء معين كستر العورة في الصلاة .

وقد يجتمع الشرطان معاً في أمر واحد كالطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة حيث لا تجب الصلاة على الحائض ولا النفساء ولا تصح منهما .

السنة :

هي لغة الطريقة أو السيرة الحميدة وقد تستعمل في غيرها وفي الحديث « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً » وفي العرف العام تطلق على ما يقابل البدعة . وعند علماء الحديث : ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . وفي اصطلاح الفقهاء : ما واطب عليه رسول الله ﷺ وتركه مرة أو مرات بدون عذر . أو ما قارن طلبه أو فعله ما يفيد أنه ليس بواجب . أو ما كان طلب فعله طلباً غير جازم . أو لم يدل دليل على وجوبه . وتنقسم السنة إلى قسمين :

١ — سنة مؤكدة وهي ما واطب النبي ﷺ على فعله ولم يتركه إلا مرة أو مرتين وحكمها أن فاعلها تأسياً يثاب على فعله وتاركها لا يعاقب بل يعاتب من النبي ﷺ وعند الأحناف لها حكم الواجب في أفعال الصلاة فإن تركت سهواً تجبر بسجود السهو كالواجب .

٢ — سنة غير مؤكدة وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه بل تركه كثيراً وتسمى مندوباً ومستحباً وفضيلة وحكمها أن فاعلها تأسياً يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها .

المكروه :

هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم وينقسم إلى قسمين :

١ — المكروه تحريماً وهو ما كان إلى الحرم أقرب ويقابل الواجب

والسنة المؤكدة وقيل هو المطلوب تركه طلبًا غير جازم فيثاب بتركه ويعاقب بفعله .

٢ — المكروه تنزيهًا وهو ما كان إلى الحلال أقرب ويقابل السنة غير المؤكدة ويسمى خلاف الأولى . وقيل هو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه امتثالًا .

الحرام :

ضد الحلال وهو ما يعاقب على فعله ولا يذم على تركه وقيل هو ما ثبتت حرمة بدليل قطعي لا شبهة فيه وقد يسمى معصية أو ذنبًا أو محظورًا . وحكمه : أنه لازم الترك اعتقادًا وعملاً فيكفر مستحله ويفسق فاعله ويعذب بالنار ويثاب تاركه امتثالًا . وقد تكون الحرمة : بمعنى المهابة من الاحترام أو مالا يحل انتهاكه ومنه البلد الحرام والبيت الحرام والمسجد الحرام .

الباطل :

الذى تعطل وفسد أو سقط حكمه بفقد ركن أو شرط فلا تبرأ الذمة إلا بأدائه مستوفيًا الأركان والشروط وقد يسمى عند بعض العلماء فاسدًا .

الاصطلاحات اللفظية لرواة الحديث

يقصد (بالسبعة) الأئمة الكرام : أحمد بن حنبل . والبخارى ومسلم . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . وإذا قيل (رواه الجماعة) فالمقصود بهم الأئمة السبعة الكرام أيضًا . (والستة) هم المذكورون ما عدا الإمام أحمد . (والخمسة) المذكورون ما عدا البخارى ومسلما .

والمراد (بالأربعة) : أبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . ويقصد (بالثلاثة) : الأربعة المذكورون ما عدا ابن ماجه . والمراد (بالمتفق عليه) ما رواه البخارى ومسلم . ويطلق عليهما الشيخان أيضاً . ويقصد (بالإجماع) : اتفاق جميع مجتهدى عصر أمة محمد ﷺ بعد وفاته على حكم شرعى عملى . ويعرفه الإمام الشافعى فى رسالته ص ٤٢٧ بأنه « لزوم جماعة المسلمين فيما انتهوا إليه من حكم يتعلق بالحلل والحرمه بعد وفاة الرسول ﷺ » .

البيان الوصفى لأركان الصلاة وهيئاتها

ذكر الله تعالى الصلاة فى كتابه بمواقيتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وأسمائها . فقال فى التكبير ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾^(١) وقال فى المواقيت ﴿ فَسَبِّحْهُنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ • وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾^(٢) وقال ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣) وقال فى قيامها ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٤) وقال فى قراءتها ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾^(٥) أى بقراءتك . وقال فى ركوعها وسجودها ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾^(٦) وقال فى خشوعها ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٧) .

وهذا كله مجمل أجمله الله تعالى فى كتابه ثم أحال إلى نبيه ﷺ بيان صفة الصلاة وتفصيل عدد الركعات والسجودات والفرائض والهيئات والأركان والمستحبات والفضائل والتطوعات فقال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

(١) المدثر : ٣
(٢) الروم : ١٧ ، ١٨ (٣) النساء : ١٠٣
(٤) البقرة : ٢٣٨
(٥) الإسراء : ١١٠ (٦) الحج : ٧٧
(٧) المؤمنون : ٢

الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾ فجاءت أفعال النبي ﷺ وأقواله في الصلاة بياناً منهجياً لما أجمل من أمر الصلاة في كتاب الله الكريم ، ودلالة واضحة على وجوب التأسي بكل ما ثبت عنه من أركان وسنن وهيئات لقوله ﷺ من حديث مالك بن الحويرث « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) .

ومبحثنا التالي يتضمن صورة وصفية تجمع بين العلم البياني والشرح التفصيلي لكل ركن من أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وتتوقف عليها صحتها وتعتبر جزءاً ذاتياً لها والتي إذا ما تخلف واحد منها لا يتحقق غرضها ولا يعتد بفعلها . ويأتي تفصيل ذلك في عبارات سهلة وجيزة تمكن المطلع عليها من الاستيعاب الكامل لأحكامها وفروضها والفهم الجيد لواجباتها وسننها والتي دلت عليها صفة صلاته الواردة في الأحاديث الصحيحة والتي ماروا أصحاب السنن عن أبي حميد الساعدي قال :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظِيمٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً . ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً . ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ . ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي

(٢) رواه أحمد والبخاري .

(١) النحل : ٤٤

رَجُلُهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ . ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخْرَى رَجُلُهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ (١) .

النية

يقصد بالنية علم الإنسان بقلبه أى صلاة يصلى مقروناً ذلك بعزمه على تأديتها ، وهى فى كلام العرب من جنس القصد والإرادة . ولا تجزئ للصلاة عند الجمهور إلا بنية^(٢) فهى ركن فيها عند المالكية والشافعية وشرط صحة عند الحنفيين وأحمد ، وحقيقتها عند العلماء قصد التقرب إلى الأمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب^(٣) .

والأصل فى كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوى بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوق التلبس بالعبادة فى تلك الحالة لم يعتد بها . كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل^(٤) . وبها يتميز العمل لله إخلاصاً من العمل لغيره رياء وتميز مراتب الأعمال كالقروض عن الندب والعبادة عن العادة كالصوم عن الحمية (قاله الحافظ فى الفتح) .

ويستخلص من تعريف العلماء للنية أنها تقوم على مدارين :

(الأول) قصد إيقاع صلاة فرض معين وتعيينه بنية الفرضية على أن

(١) رواه أبو داود وأحمد والبخارى . (٢) الإجماع لابن المنذر .

(٣) القرطبي (١/١٧٦) . (٤) أحكام القرآن / جزء ٤

يكون ذلك مقارنًا لجزء من تكبيرة الإحرام أو متقدمًا عنها بزمن يسير عُرفًا .

(الثاني) أن يتأكد في فعل الصلاة إخلاص القلب لله تقربًا إليه وحده .

فالمدار الأول يعنى قصد الفعل بإيقاع الصلاة المعينة بذاتها ، ويعنى الثانى ربط القصد بمقصود معين وهو أدائها امتثالاً لأمر الله تعالى وتحقيقاً لعبوديته وهو المعنى الذى تؤكدته الآية الكريمة ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(١) فالإخلاص هو النية لأنه عمل من أعمال القلب لما أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

والتقرب إلى الله تعالى إنما يكون بالإخلاص فى دين الله باعتباره القاعدة الأصيلة التى يقوم عليها الإسلام لقوله تعالى ﴿ فَأَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(٢) وقوله ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾^(٣) . وحد الإخلاص هو الذى لا يبالى صاحبه لو خرج كل قدر له فى قلوب الناس من أجل صلاح قلبه مع الله عز وجل ولا يجب أن يطلع الناس على مثاقيل الدر من عمله . وفى معنى قوله تعالى ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٤) قال الفضيل : أخلصه وأصوبه . فإن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل . وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا . والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون على السنة .

والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى المصلى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم . ومن علم ما يريد فعله فلا بد أن ينويه بقلبه

(٢) الزمر : ٢ .

(٤) هود : ٧ .

(١) النية : ٥ .

(٣) الزمر : ١٤ .

ضرورة . (قال ابن القيم في إغاثة اللهفان) : إنما النية قصد فعل الشيء فكل عازم على فعل هو ناويه لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه حقيقتها فلا يمكن عدمها في حال وجودها . ومن قصد ليتوضأ فقد نوى الوضوء ، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة ، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية . فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة .

لذلك قال العلماء إن التلفظ بالنية بدعة لأنه من عمل اللسان وهو من الجوارح والتكلم بها نوع من العبث المخالف لفقهاء الدين وهدى السنة ولكون النية في قلب الإنسان وليست في لسانه . ومن يعتقد أنها ليست في قلبه ويريد تحصيلها بلسانه فتحصيل الحاصل محال . لذا كان الاتفاق على أنه لا يسوغ الجهر بالنية لإمام ولا للمأموم ولا لمنفرد لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم تلفظوا بالنية .

تكبيرة الإحرام^(١)

تعني تكبيرة الإحرام في افتتاح الصلاة أن كل شيء وكل قيمة وكل حقيقة تتضاءل وتتصاغر أمام عظمة الخالق سبحانه ، فهو وحده الكبير الذي تتوارى أمام كبريائه كل القوى والرموز والأجرام ، وتنمحي أمام جلاله وكأله كل الأفلاك والأشكال والأحجام ، وقذل لسلطانه كل الرقاب المتعالية وتخضع له جباه الطغاة الجبابرة فهو سبحانه ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾^(٢) إن المسلم من خلال هذا المعنى

(١) يقصد بالإحرام الدخول في حرمة الصلاة بحيث يحرم على المصل أن يأتي بشيء ينال أعمالها ، يقال : أحرم الرجل إحراماً ، إذا دخل في حرمة لا تبتك فلما دخل بهذا التكبير في الصلاة التسي يحرم عليه أن يأتي بشيء أعمالها سمي بتكبيرة الإحرام . (المفاهيم الأربعة للجزيري / بتصرف) .

لتكبيره الإحرام يستطيع أن يستصغر كل كيد يواجهه وكل قوة تصارعه وكل عقبة تؤرقه ، ويستشعر من خلالها أن الذي دعاه ليقف هذا الموقف هو الرحيم الذي يفيض عليه بفضله ، وهو الكريم الذي يمتن عليه برحمته وهو القوى الذي يمدده بعونه ورضاه .

ولم يكن هناك أعظم من كون التكبير تحريماً للصلاة باعتباره الشعار القائم والمعلن لإثبات الكمال لله وحده وتنزيهه عن كل عيب ونقص وإفراده بكل تعظيم وإجلال ، والمعنى السامى لافتتاح الصلاة بالتكبير إنما يتأكد أثره الفعال عند هؤلاء الذين يقبلون على الله بقلوبهم وأبدانهم وقوفاً في ساحة فضله والتزاماً بطاعته ، فأشربت قلوبهم فيض محبته ، وخضعت جوارحهم لجلال عظمته ، واستسلمت إرادتهم لسلطان مشيئته فأقروا ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (١) .

ولقد جاء في الصحيح من حديث عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال له : « مَا يَضُرُّكَ ؟ أَيَضُرُّكَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ » (٢) ولقد جاء المعنى ذاته في قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ (٣) وذلك يقتضى جواباً هو : ﴿ قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٤) أى أنه لا شيء أكبر شهادة من الله ، فالله عز وجل أكبر شهادة من كل شيء . كما أن قوله ﷺ لعدى يقتضى نفس الجواب وهو : لا شيء أكبر من الله .. فالله أكبر من كل شيء .

فإذا عاش المصلى هذا المعنى وعلم أنه لا شيء أكبر من الله ولا أعظم منه ، استحيا أن يشغل قلبه بغير خالقه وحرّم على نفسه الانشغال بشئٍ آخر

(٢) رواه الترمذى .

(١) الحج : ٦٢

(٣) و(٤) الأنعام : ١٩

لشروعه في مناجاة ربه والاتفات إليه وحده ، وكانت تكبيرة الإحرام إقبالاً روحياً يقطعه عن كل شيء ، وعروجاً إيمانياً يخلق به إلى أفاق لا تحدها حدود تعالياً عن المادة وسمواً عن حياة الأرض في فيض يحقق لقلبه وجوارحه الخشوع والسكينة بعيداً عن أعمال الحياة وهمومها ، وشواغل المادة وبريقها ، ورغبات المال والجاه والسلطان تلك التي لا تقف بالإنسان عند حد محدود أو أمد موقوت .

ولما سئل رسول الله ﷺ : بِمَ تُفْتَحُ الصَّلَاةُ ؟ نزلت ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (١) وهذه الآية وإن كانت تقتضي في عمومها تكبير الصلاة فمرادها تقديس المصلي لربه وتنزيهه سبحانه ، فلا يتخذ ولياً غيره ولا يعبد سواه ، ولا يرى فعلاً إلا له ، ولا نعمة إلا منه . وكما كان التكبير تحريماً للصلاة صار كذلك شعاراً لأركانها وأفعالها وهيئاتها وأصبح يعرف الشرع اللفظ المتعبد به في سائر الفروض والقربات .

وافتح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار حيث يتعين فيه لفظ (الله أكبر) وهذا ما نقلته الأمة خلفاً عن سلف عن النبي ﷺ . فتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وشرط صحة عند الحنفيين لقوله ﷺ : « إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ » (٢) وفي رواية (ثُمَّ يُكَبِّرُ) (٣) وقوله « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (٤) وقول عائشة « كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٥) ومن حديث علي بن أبي طالب « وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ » (٦) وفي كل الروايات دليل على أن الدخول في حرمة الصلاة لا يكون إلا بالتكبير .

(١) المنذر : ٣ . (٢) رواه الطبراني . (٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه مسلم . (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . (٦) رواه أبو داود .

ويشترط لصحة تكبيرة الإحرام :

- ١ — أن تكون متصلة بالنية .
- ٢ — الإتيان بها قائماً لمن كان فرضه القيام .
- ٣ — النطق بها بحيث يسمع نفسه إن أمكن ولا يلزم الأخرس تحريك اللسان بها بل يكفي مجرد النية عند بعض الأئمة وإن كان ذلك طارئاً فلا بد عندهم من تحريك لسانه وشفثيه بالتكبير .
- ٤ — أن تكون بجملة عربية صحيحة إن كان قادراً عليها .
- ٥ — ألا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر فإن فعل ذلك بطلت صلاته عند الجمهور .
- ٦ — عدم حذف الهاء من لفظ الجلالة .
- ٧ — ألا يأتي بواو متحركة بين كلمتي التحريمه بأن يقول (الله وأكبر) .
- ٨ — ألا يشرع فيها المأموم قبل فراغ إمامه منها عند جمهور العلماء لحديث أبي هريرة « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » (١) .
- ٩ — الموالاة في النطق بين لفظي التحريمه بحيث لا يفصل بين لفظي الله وأكبر بكلام أو سكوت .

□ ما يتصل بتكبيرة الإحرام من أحكام :

- ١ — يسن للمأموم والمنفرد الاقتصار في التكبير بقدر ما يسمع نفسه فقط ، أما الإمام فيستحب له أن يجهر بالتكبير بقدر ما يسمع المأمومين ويكره له الجهر أزيد من ذلك لما رواه أحمد والحاكم أن النبي ﷺ « كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ » وما رواه مسلم والنسائي « كَانَ إِذَا مَرَّ بِرَضٍ رَفَعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ يَتَلَفَّحُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ﷺ » .

(١) رواه الجماعة .

٢ - كما يسن رفع اليدين لافتتاح الصلاة عند الأئمة الأربعة والجمهور لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ « كَانَ إِذَا دَعَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا »^(١) وما رواه مالك بن الحويرث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُخَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ »^(٢) . ونعرض للمسألة بالتفصيل الذي أورده العلماء على النحو التالي :

* يستحب للمصلي أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه لحديث وائل بن حجر « أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا جِوَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ »^(٣) ويقصد بالمحاذاة أن يمس المصلي بإبهاميه شحمتي أذنيه .

* كما يستحب حال الرفع أن يستقبل بيظون يديه القبلة ولا يتكلف في أصابعه ضما ولا تفريقا بل يتركها على حالها لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلْيَسْتَقْبِلْ بِأَطْبِئِمَاهَا الْقِبْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَامُهُ »^(٤) .

* يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انقضاء التكبير ولا يسبق أحدهما الآخر . قال البيهقي : ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر فهي الأولى بالاتباع .

* الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين على نحو واحد سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة . وللمرأة أن ترفع يديها كالرجل ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع إلا أن رفعها يكون دون رفع الرجل وبذلك قال الأئمة الثلاثة .

(٢) رواه مسلم والبيهقي .

(١) رواه أحمد والترمذي .

(٤) رواه الطبراني .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

* إذا لم يتمكن المصلي من رفع يديه أو أمكنه رفع إحدهما أو أمكنه رفعهما إلى ما دون المنكبين رفع ما أمكنه . وإذا نسي المصلي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما لأنه سنة فات محلها وإن ذكره في أثناء التكبير رفع لأن محله باق .

□ حكمة رفع اليدين مع التكبير :

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فعل تعظيمي ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز الخضوع والمناجاة ، ويشير كذلك إلى استعظام ما دخل فيه المرء من حرمة للصلاة ونبذ للدينا وأحوالها والإقبال بقلبه وجوارحه على خالقه سبحانه ليطابق فعله قوله (الله أكبر) ثم يأتي هذا الرفع تأكيداً على عبودية اليدين اللتين تعلنان شعار الانتقال من ركن إلى ركن من خلال التكبير في كل ركعات الصلاة . وقد أجمل الشافعي هذه المعاني عندما سئل : لم رفعت يديك ؟ قال : إعظاماً لجلال الله تعالى واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ رجاء لثواب الله تعالى (١) .

القيام

القيام من الأركان التي أجمعت الأمة على فرضيتها في الصلاة لكل صحيح قادر عليه منفرداً كان أو إماماً ، فكل ما يأتي به المصلي من تحرمة وقراءة مفروضة ومسنونة حتى الركوع إنما يقع في قيام مفروض ائتماراً بقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢) ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ وقوله لعمران بن حصين « صَلِّ قَائِمًا » (٣) وقوله « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » (٤) .

(١) رواه البيهقي .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٤) رواه الجماعة .

ولما كانت هيئة القيام من أفضل هيئات الصلاة لقيام المصلى فيها قانتا كما أمره الله تعالى اقتضت حكمة الشرع أن يختص الذكر فيه بالحمد والثناء والمجد وتلاوة القرآن فخص بذلك الأفضل بالأفضل ، ومن هنا كان النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حتى يستشعر المسلم نعمة وقوفه بين يدي ربه وخالقه ومناجاته له بتلاوة كلامه تعالى ولقوله ﷺ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ »^(١) ولما سئل ابن عمر عن القنوت قال « مَا أَعْرِفُ الْقُنُوتَ إِلَّا طُولَ الْقِيَامِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ »^(٢) .

وحد القيام أن يقف المصلى منتصبًا بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض من التحريم إلى الركوع عند الجمهور . ويتعلق بفرضية القيام ما يلي :

١ - من لم يستطع القيام في الفرض لمرضه وعجزه صلى من قعود أو اضطجاع لإجماعهم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلى جالسًا ودليلهم قول النبي ﷺ لعمران بن حصين « صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »^(٣) أما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام لا تصح ويكون صاحبها آثمًا ما لم يكن هناك عذر يبيح له ذلك .

٢ - من صلى الفرض قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القيام والقعود فإن ثوابه كتاب صلاته قائمًا لم ينقص لحديث أنى موسى أن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ وَهُوَ صَاحِبُ مَقِيمٍ »^(٤) .

(٢) الفرطى جزء أول .

(٤) رواه البخارى .

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى .

٣ — أما صلاة الناقله فيمكن أن تؤدي من قعود مع القدرة على القيام لقول النبي ﷺ في صلاة الرجل قاعداً « صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا . وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا . وَصَلَاتُهُ نَائِمًا [مضطجماً] عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا » (١) .

٤ — كما تجوز صلاة القاعد القادر على القيام خلف الإمام القاعد العاجز عن القيام لحديث أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ قَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُجِحَتْ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ . فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِثْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (٢) .

مبحث في السنن المتعلقة بالقيام في الصلاة

يتطلب كمال الأدب مع الله تعالى حال القيام في الصلاة التزام المصلي بتحقيق الهيئات التعبدية لجوارحه حتى يستقل كل واحد منها بنفسه في قيامه لربه قنوتًا وطاعة . فتفرج القدمين ورفع اليدين مع التكبير ووضع إحداهما على الأخرى أعلى الصدر وجعل البصر موضع السجود وتسكين الأطراف والتخشع والتضرع إنما يأتي مقدمة للقنوت الذي أمر الله تعالى به في قوله ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ وفي تفسيره قال مجاهد : القنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رحمة الله تعالى . وقيل : إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء فجاز أن يسمى مديم الطاعة قانتا كما في قوله تعالى ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾ .

(٢) رواه الجماعة .

(١) رواه أحمد والبخاري .

وفي الأثر عن أبي عمران الجوني (أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : (إِذَا قُمْتَ بَيْنَ يَدَيَّ فَقُمْ مَقَامَ الْعَبْدِ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ وَذُمَّ نَفْسَكَ فَهِيَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَتَاجِنِي بِقَلْبٍ وَجِيلٍ وَلِسَانٍ صَادِقٍ) ولن تتحقق هذه المعاني إلا من خلال الالتزام بما أورده أئمتنا العظام من الهدى الثابت المنقول عن نبينا ﷺ حال القيام في الصلاة والذي يتضمنه مبحثنا على النحو التالي :

(أولاً) يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة فرضاً ونفلاً ولو حكما كقعود العاجز والقعود في النفل لقول وائل بن حجر « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ »^(١) وما رواه ابن حبان في صحيحه « إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرًا نَأْتِيهِ فَنُطْرِقُهَا وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ » وما رواه ابن مسعود « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى »^(٢) ويتصل بذلك ما يلي :

- ١ — للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى بواحدة من الكيفيات التالية :
 - * أن يضع كف اليمنى على كوع^(٣) اليسرى وبعض ساعدها ورسغها^(٤) وهو الأقوى دليلاً لما تضمنه حديث وائل بن حجر وفيه « فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ »^(٥) وفي رواية « ثُمَّ أَخَذَ كَفَّهُ بِيَمِينِهِ » .
 - * أو أن يخر بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في طول الساعد .
 - * أو أن يخلق إبهامه وخنصره وينصره ويضع الوسطى والمسبحة على المعصم وهو موضع السوار .

(١) رواه النسائي . (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) الكوع هو : طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المخاضى للإبهام .

(٤) الرسغ هو : المفصل بين الساعد والكف . (٥) رواه أبو داود .

٢ - يكون وضع اليدين على الصدر لقول طائوس « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ »^(١) وقول وائل « فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ »^(٢) كما أن محل وضعهما عند بعض الأئمة يكون فوق السرة وتحت الصدر وساق ما رواه ابن جرير عن أبيه دليلاً على ذلك في قوله « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْخِ فَوْقَ السَّرَّةِ »^(٣) .

٣ - توضع اليمنى على اليسرى بمجرد الفراغ من التكبير بلا إرسال وهو الأصح عند أكثر الفقهاء .

٤ - لم يثبت بدليل صحيح أن النبي ﷺ قد أرسل يديه إلى جنبه وهو في الصلاة أو أمر به ولم يأت عنه فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين لما رواه سهل بن سعد « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(٤) وليس هناك أبلغ وأكمل مما كان النبي ﷺ يفعله ويأمر به . كما أن تمام الخشوع في الصلاة والتحلي فيها بذل العبودية يكون مع وضع اليدين على الصدر أقرب .

(ثانياً) يسن التفريق بين القدمين تفریقاً يسيراً بحيث لا يضمهما ولا يفرقهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً .

(ثالثاً) يندب لكل مُصَلٍّ أن يأتي بسكته بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة يسر فيها بدعاء الاستفتاح الذي قال بمشروعيته جمهور العلماء

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن خزيمة .

(٣) رواه ابن جرير .

(٤) رواه البخاري وأحمد ومالك .

وبأى من الصيغ الواردة لحديث عائشة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ »^(١) وقوله ﷺ « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ »^(٢) وعن أبي هريرة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ . فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أُخْبِرُنِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ عَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ عَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ »^(٣) ويتضمن هذا الدعاء الإشارة إلى الأزمنة الثلاثة : فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي .

ومما ورد من أدعية الاستفتاح ما أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم وغيرهم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لِيَبْكَنَّكَ وَتَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَالْيَسِيرُ . تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

(٢) رواه النسائي .

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي .

واتفاق العلماء مجمع على أن دعاء الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولى لأنه لمجموع الصلاة فلا يتكرر في غيرها لقول أبي هريرة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ » (١) .

(رابعًا) يستحب للمصلي حال قيامه ألا يجاوز بصره موضع سجوده :

١ — لأنه الثابت من فعل النبي ﷺ لما رواه البيهقي والحاكم أن النبي ﷺ « كَانَ إِذَا صَلَّى طَاطَأَ رَأْسَهُ وَرَمَى بِيَصْرِهِ تَحَوُّ الْأَرْضِ » وما روى عن مسلمة بن يسار وقتادة « لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصْرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا » (٢) .

٢ — ولأنه أقرب إلى الخشوع لما رواه أحمد « الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَجْعَلَ نَظْرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ » وما روى عن أم سلمة « كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّيُ يُصَلِّي لَمْ يَغْدُ بَصْرًا أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ » (٣) .

٣ — وإجماع العلماء على كراهة رفع البصر في الصلاة لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « مَا بَأْسَ أَقْوَامٍ يُرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَبْتِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخَطِّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » (٤) . وفي رواية لمسلم وأبي داود عن جابر بن سمرة « لَيَبْتِهِنَّ أَقْوَامٌ يُرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تُرْجَعُ إِلَيْهِمْ » .

(١) رواه مسلم والنسائي .

رواه البيهقي .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

فكان من أدب الصلاة أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً خافضاً طرفه إلى الأرض ولا يرفع بصره إلى السماء . وفيه قال عياض : رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع من الإعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة .

القراءة

أجمع فقهاء الأمة على أنه لا صلاة إلا بقراءة فهي فرض فيها على من قدر عليها إماماً ومنفرداً عند جمهور العلماء لحديث أبي قتادة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أُخْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١) وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ »^(٢) وقوله للمسيء صلواته « .. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٣) .

والحديث عن فرضية القراءة يتضمن الإشارة إلى ركنية الفاتحة في كل ركعة وحكم تعيين الأوليين من كل صلاة لقراءة مازاد عن الفاتحة من قرآن عند العلماء وهو ما سيتوضح بيانه من خلال التفصيل التالي :

□ فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة :

اتفق الأئمة الثلاثة والجمهور على فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة للقادر عليها ولا يجزئ غيرها إلا عند العجز عنها لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٤) وما رواه أبو هريرة « لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ

(٢) أخرجه رزين بن معاوية .

(٤) رواه الدارقطني .

(١) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الشيخان .

الْكِتَابِ»^(١) وقول أبي هريرة (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي) :
« أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ »^(٢) وقول أبي سعيد
الخدري « أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ »^(٣) أما الأحناف
فالمفروض عندهم مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها .

والمتفق عليه أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة
فرضًا ونفلاً لقوله ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْكِتَابِ »^(٤) وقوله للمسيء صلواته « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا »^(٥) وفي رواية لأحمد والبيهقي « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

□ الفاتحة أم الكتاب والسبع المثاني :

تتميز الفاتحة بصفات قلما توجد في غيرها من السور ، فهي خمس
وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ، فلا تصح قرينة إلا بها ،
ولا يلحق عمل بثوابها ، فالقرآن لا يفتح إلا بها لفظًا ، والمصحف
لا يفتح إلا بها خطأ ، والصلوات لا تفتح إلا بها قراءة ، ولذلك سميت
بأم القرآن لأنها أوله ، ولأنها متضمنة لجميع علومه ، وسميت بالسبع
المثاني لأنها تتكرر في كل ركعة من ركعات الصلاة . وقيل لأنها استثنيت
لهذه الأمة وادخرت لها فلم تنزل على أمة قبلها ، ولما رواه أبو هريرة أن
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ
وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي »^(٦) .

(١) (٣،٤) رواه أبو داود .

(٥) أخرجه الشيخان .

(١) رواه ابن خزيمة .

(٤) رواه الدارقطني .

(٦) رواه الترمذي .

وسميت كذلك بالقرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم لتضمنها جميع علومه واشتمالها على الثناء لله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله ، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا باعانة تعالى ، وعلى الابتغال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم وكفاية أحوال الناكثين وعلى بيانه عاقبة الجاحدين .

ولما كانت الصلاة لا تصح في عمومها إلا بالفاتحة أطلق الله سبحانه وتعالى عليها اسم الصلاة فجاء إطلاق اسم الكل على الجزء تشريفاً لها وتعظيماً لقدرها لما رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

قال الله تعالى : ﴿ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَانصَفْتُهَا لِي وَانصَفْتُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَجَّدَنِي عَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : فَهَوَلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ﴿ (١) .

والله سبحانه تولى قسمة الفاتحة بينه وبين العبد بهذه الصفة فلا صلاة لمن لم يقرأ بها لقوله ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ جِدَاخٌ [ثَلَاثًا] غَيْرُ تَمَامٍ » (٢) والمراد قسمتها من جهة المعنى لا اللفظ لأن نصف الدعاء يزيد على نصف الثناء . ونصفها الأول

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة .

تحميد لله تعالى وتمجيد له وثناء عليه . ونصفها الثاني سؤال وتضرع
وافتنار . ويحتمل أن تكون القسمة باعتبار اللفظ لأنها سبع آيات :
ثلاث ثناء وثلاث دعاء والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء .

□ ما تضمنته فاتحة الكتاب من معاني جليلة :

جدير بتلك السورة القصيرة ذات الآيات السبع أن يرددها المسلم
سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة على الحد الأدنى ، وأكثر من ضعف ذلك
إذا هو واطب على السنن ، وإلى غير حد إذا ما رغب في الوقوف بين
يدي مولاه متنفلاً ، حتى يستشعر حكمة اختيارها للتكرار في كل ركعة
من أجل أن توصل في حياته قيم العقيدة الحانية وتنمي في داخله أرقى
المشاعر السامية وترتفع بسلوكه المنهجي إلى قمم الأخلاق الفاضلة حتى
يفوز من رضا ربه بأوفر نصيب ويصل بعونه تعالى إلى أسمى غاية .

فقول المصلي ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَالِكِ
يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يتضمن الأصل الأول وهو معرفة الرب تبارك وتعالى
ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله ، والأسماء المذكورة في هذه السورة هي
أصول الأسماء الحسنى وهي اسم الله والرب والرحمن ، فاسم الله متضمن
لصفات الألوهية ، واسم الرب متضمن لصفات الربوبية ، واسم
الرحمن متضمن لصفات الإحسان والجود والبر ومعاني أسمائه تدور على
هذا كله .

وقوله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يتضمن معرفة الطريق الموصلة
إليه وإنما ليست إلا عبادته وحده بما يحبه ويرضاه والاستعانة به على هذه
العبادة ، وقوله ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ يتضمن بيان أن العبد
لا سبيل له إلى الاستقامة إلا بهداية ربه له ، وكما أنه لا سبيل إلى عبادته
إلا بمعونته فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصراط إلا بهدانيته .

وقوله ﴿ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ يتضمن بيان طرفي الانحراف عن الصراط المستقيم . وأن الانحراف إلى أحد الطرفين انحراف إلى الضلال الذي هو فساد العلم والاعتقاد ، والانحراف إلى الطرف الآخر انحراف إلى الغضب الذي سببه فساد القصد والعمل^(١) .

فأول السورة رحمة وأوسطها هداية وآخرها نعمة ، وحظ العبد من النعمة على قدر حظه من الهداية ، وحظه منها على قدر حظه من الرحمة ، فعاد الأمر كله إلى نعمته ورحمته . والنعمة والرحمة من لوازم ربوبيته سبحانه فلا يكون إلا رحيماً منعماً وذلك من موجبات ألوهيته فهو الإله الحق وإن جحدته الجاحدون وعدل به المشركون .

□ تعيين الركعتين الأولين لقراءة السورة مع فاتحة الكتاب :

تعلق كثير من الفقهاء في وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين من كل صلاة بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾^(٢) وقالوا إنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن معها ، فمنهم من حدد آيتين ومنهم من حدد آية ومنهم من لم يحدد وقال : شيء من القرآن معها ، وهذا كله موجب لتعلم ما تيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ مَعَهَا »^(٣) وحديث أبي سعيد الخدري « أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ »^(٤) .

وما زاد على الفاتحة من قراءة ليس بواجب عند الجمهور لقول أبي هريرة « فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أُخْفِيَ مِنَّا أُخْفَيْنَا مِنْكُمْ فَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أُجْرَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ »^(٥) وفي رواية للبخاري « وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » . فالجمهور مع

(١) القوائد لابن القيم . (٢) المزمل : ٢٠ . (٣) أخرجه الطبراني .
(٤) أخرجه أبو داود . (٥) رواه مسلم .

(مَا زَادَ) و (مَا تَيْسَّرَ) و (مَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ) على أنه سُنَّةٌ باتفاق ، أما غيرهم فقد انفرد بالوجوب على النحو المبين .

□ ماذا يقول الذى لا يحسن فرض القراءة :

من تعذرت عليه القراءة بعد بلوغ مجهوده فلم يستطع تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه أن يذكر الله تعالى في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير وتهليل وتحميد وتسبيح إذا صلى وحده أو مأموماً لما رواه عبد الله بن أبى أوفى « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »^(١) ، وعن رفاعة بن رافع « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ ثُمَّ ارْكَعْ »^(٢) .

هدى النبي ﷺ في القراءة

كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة بسورة يطيلها أحياناً ويقصرها أحياناً لعارض سفر أو مرض أو بكاء طفل لقول أنس « جَوَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْفَجْرِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ جَوَّزْتَ ؟ .. قَالَ : سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي فَارَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ »^(٣) . وكان يتدىء من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله ويقول « أُعْطُوا لِكُلِّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(٤) وفي لفظ (لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ) أى اجعلوا لكل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً ، ولم

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود والترمذى .

(٣،٤) رواه أحمد .

يكن يتدىء قراءته من وسط السورة ولا من آخرها . وكان في بعض الأحيان يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية لحديث عائشة « أنه قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين » (١) .

ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر فإنه كان يقرأ فيها ببعض الآيات من سورتي البقرة وآل عمران لما في حديث ابن عباس « كان عليه السلام يقرأ في ركعتي الفجر : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا (٢) . وَالَّذِي فِي آلِ عِمْرَانَ (٣) : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ (٤) .

وكان يقرأ بالسورة في الأولى ويعيدها في الثانية لقراءته في الصبح (بسورة الزلزلة) في الركعتين كلتيهما كما في رواية أبي داود عن رجل من جهينة ، أما قراءته بالسورتين في الركعة الواحدة فكان يؤديها في النافلة . كما كان من هديه أن يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً لحديث أبي قتادة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً » (٥) .

والترتيب في نظم السور هو الهدى المنقول والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال (ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ) وفسره أبو عبيدة : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم .

(١) رواه النسائي .

(٢) آل عمران : ٦٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ومسلم .

(٤) البقرة : ١٣٦ .

(٥) رواه أحمد ومسلم .

الكيفية المشروعة للقراءة

يشترط لصحة القراءة في الصلاة أن تكون مفسرة مجودة لا عجلة فيها ولا إسراع ، فیرتلها المصلی بلا لحن أو تمطيط أو ترجیع مع التزامه بالوقوف علی رعوس الآی اتماراً بقوله تعالى : ﴿ وَرَزَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا ﴾^(١) . والترتیل هو التأتی فی القراءة والتمهل فیها وتبیین صفات الحروف ومخارجها . وقد عرفه بعضهم بأنه : تجوید الحروف ومعرفة الوقوف . ویأتی تحقیقه عند علماء القراءات : بإعطاء كل حرف من حروف الهجاء حقه ومستحقه من إشباع المدّ وتحقیق الهمز وإتمام الحركات وإظهار التشدیدات وتوفیه العُنُاتِ ومراعاة الوقوف . وغایته رياضة الألسن وتقویم الألفاظ وإقامة القراءة بغایة الترتیل من غیر إفراط ولا تفريط .

وفی معنی قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِیلًا ﴾^(٢) . قال مجاهد وابن عباس : أی ترسل فی التلاوة وترتیل . وقال القرطبی : یعطى القراءة حقها من ترتیلها وتحسینها وتطبیبها بالصوت الحسن ما أمکن من غیر تلحین ولا تطریب مؤد إلى تغییر لفظ القرآن بزیادة ونقصان .

وتدبر معانی القرآن وفهم أحكامه وتذوق حلاوته لا یكون إلا بالتأتی والترتیل الذی یستثیر القاریء من خلاله خشية نفسه ورقتها ، ویضمن لها خشوعها وخضوعها وهو ما أكدته الهدی المنقول عن نبینا ﷺ لحديث أم سلمة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ ، يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، ثُمَّ يَقِفُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ مِلْكَ يَوْمَ الدِّينِ »^(٣) . ویؤیده ما رواه ابن نصر عن عائشة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً » . وما نقله النسائی عن يعلى

(١) انزل : ٤ (٢) الإسراء : ١٠٦ (٣) رواه أحمد وأبو داود .

ابن مملك أنه لما سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ « فَأِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا » قال الجزرى حرفًا حرفًا : أى كلمة كلمة .

كما تشير الأدلة إلى أنه كان يمد بالقراءة صوته لما رواه البخارى من قول أنس عن قراءته ﷺ أنه : « كَانَ يَمُدُّ مَدًّا » . ومنه قول قتادة « كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدُّ لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ » ويقصد بالترجيع : تقارب ضروب الحركات فى القراءة وأصله التردد .. وترجيع الصوت ترديده بالخلق . أما المد فهو إطالة الصوت بحروف المد الثلاثة وهى : الألف الساكنة المفتوح ما قبلها . والياء الساكنة بعد كسر . والواو الساكنة بعد ضم . وهى التى جمعت فى قوله تعالى : ﴿ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ﴾ .

وتعد القراءة بغير تجويد لحنا فى كتاب الله تعالى وهو عند العلماء كالخطأ الظاهر فى الإعراب وكلاهما حرام شرعًا لاتفاقهم على أن النقص فى كيفية القرآن وهيبته كالنقص فى ذاته ومادته ، وترك المدود والغنات والتفخيم والترقيق عندهم كترك حروفه وكلماته . فكما أن الأمة مطالبة بفهم معانى القرآن وإقامة حدوده فهى مكلفة بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة خلفًا عن سلف عن النبى ﷺ فلا يجوز مخالفتها ولا العدول عنها لغيرها .

لذلك كان تجويد القرآن الكريم واجبًا وجويًا شرعيًا على كل من يريد قراءته لما ذكره الضحاك عن ابن مسعود : « جَوِّدُوا الْقُرْآنَ وَزَيَّنُوهُ بِأَحْسَنِ الْأَصْوَاتِ وَأَعْرَبُوهُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَبَ بِهِ » . ولما كان حسن الأداء فرضًا فى تلاوة القرآن وجب على القارئ أن يتلوه حق تلاوته صيانة لكتاب الله عن أن يجد اللحن إليه سبيلًا لأنه لا رخصة فى تغيير لفظ القرآن وتعويجه . واللحن المنهى عنه فى القراءة نوعان :

(الأول) هو اللحن الجلي الذي يطرأ على الكلمة ذاتها فيخل بمعناها وتركيبها بأن يجعل القارئ الطاء (تاء) أو الزاي (ذالاً) أو السين (ثاء) أو أن يغير من إعرابها مثل أن يكسر كاف (إِيَّاكَ) أو يضم تاء (أُنْعَمْتَ) أو يفتح ألف الوصل في (اهْدِنَا) وسمى جلياً لمعرفة الخاص والعام به .

(والثاني) اللحن الخفي وهو الذي يأتي في عرف القراءة فقط ولا يخل بمعناها . وسمى بذلك لأنه لحن لا يعرفه إلا المتخصصون في علم التجويد .

السنن المتعلقة بالقراءة في الصلاة

استكمالاً لمبحثنا عن فرضية القراءة نشير فيما يلي إلى مجمل الأحكام المتعلقة بالسنن والهيئات التي تصاحب المصلي حال قيامه قارئاً في الصلاة بالتفصيل التالي :

(١) الاستعاذة

أكد القرآن الكريم أن معركة الشيطان مع ابن آدم طويلة ممتدة لا تنتهي لحكمة اقتضتها المشيئة الغالبة لله تعالى ، فهو له قابح خانس مترقب لغفلة تسهل له فرصة الاختراق أو شهوة تتيح له سرعة الاقتناص ، أو غضب يحتويه ليقطعه عن طاعة مولاه ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾^(١) ، ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢) . وحربه مع المسلم مستمرة حتى دنو أجله فلا يتركه عنده حتى يفسد عليه دينه وعقله ويعوقه عن إصلاح شأنه ويحول بينه وبين التوبة ، أو أن يؤيسه من رحمة ربه ويكره له لقاءه فيلقى الله وهو

(٢) ص : ٨٢

(١) الأعراف : ١٦

عليه ساخط لما روى (أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت ، يقول لإخوانه : دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه) ولذا ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يردد في دعائه « وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ »^(١) .

إن صراعه مع الحق ينبثق من خليقة الشر الكامنة فيه ومن كبرياته وحقده وحسده ، والمسلم في معركته معه ليس مغلوباً على أمره وليس مجرداً من تلك العدة التي تؤهله لمجابهة هذا العدو المتربص به ، فكان الإيمان له جنة وكان الذكر له وسيلة وكانت الاستعاذة له سلاحاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ - إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) ، ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ » وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿^(٣) ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » من شرِّ مَا خَلَقَ ﴿^(٤) .

والمسلم عندما يقف موقف الطاعة لربه فإنه يقوم في أعظم مقام وأقربه إليه وأغبطه للشيطان وأشدّه عليه لما روى أنه « إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا اعْتَزَلَ نَاجِيَةً يَبْكِي وَيَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ؟ أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ »^(٥) فكلما ازدادت غيخته واشتد غيظه حاول أن يفسد عليه صلاته ويلبس عليه قراءته ويتترع منه خشوعه ويجول بينه وبين إقباله على ربه فلا يدرى كم صلى من الركعات ولا يعرف حقيقة ما استوفاه من السنن والواجبات ،

(٢) الأعراف : ٢٠٠

(٤) الفلق : ١ ، ٢

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) المؤمنون : ٩٧ ، ٩٨

(٥) رواه مسلم .

وهذا الذى كان يحول بين عثمان بن أبى العاص الثقفى وبين صلاته وقرآته يلبسها عليه فاشتكى ذلك للنبي ﷺ فقال له « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَيْرَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . قَالَ : فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي » (١) .

وعندما يحاول الشيطان أن يلبس على المصلى صلاته فإن الشرع قد جعل له سجدتي السهو طريقاً إلى جبر هذه الصلاة وتداركها لما ألبسه عليه وزدًا لكيدته خاسمًا مبعثًا عن مراده في إفسادها فتكتمل صلاته بذات السجود الذى عصى به إبليس ربه لما روى عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهِاتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » (٢) .

وعلى هذا النحو فإن الاستعاذة تأتي عند القراءة مقدمة لهذا الفيض القرآنى المنزل ، واستحضاراً لجلال الموقف أمام الله تعالى ، وتمهيداً لهذا الجو الإيماني الذى يتلى فيه كتابه ، وتطهيراً لقلب القارئ من وساوس الشيطان التى تحول بينه وبين صفاء اللقاء بخالقه ومولاه ، وتخليصاً لمشاعره من كل شوائب الانشغال والغفلة ، وتحريراً لنفسه من كل عوامل الرجس والشر الذى يرمز إليه هذا الشيطان الرجيم لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) .

(٢) رواه أبو داود ومالك .

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٣) النحل : ٩٨

والاستعاذة في كلام العرب تعني الاستجارة والتحيز إلى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه ، يقال عدت بفلان واستعدت به أي لجأت إليه . أما عن حكمها الشرعي عند أول الصلاة وقبل القراءة فهي عند الأئمة الثلاثة والجمهور سنة يأتي بها المصلي قبل القراءة لمدلول الآية الذي يقول : إذا أردت أن تقرأ فأوقع الماضي موقع المستقبل ، أي إذا أردت القراءة فاستعد بمعنى إذا قلت فاصدق وإذا أحرمت فاغتسل ، والأمر في الآية محمول على الندب باتفاق الأئمة ، أما المالكية فقالوا بكراهة التعود في الفرض دون النفل .

والتعود ليس من القرآن ولا آية منه وهو قول القاريء : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور في التعود لأنه لفظ كتاب الله تعالى . قال ابن المنذر : جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وذكر عن الشافعي : يحصل التعود بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم لكن أفضله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وروى أبو داود وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ثَلَاثًا] ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا [ثَلَاثًا] ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّبْعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ » .

والاستعاذة يأتي بها كل مصل سراً قبل القراءة في أول الركعة وهو قول أكثر العلماء من فقهاء الأمة لحديث أبي سعيد الخدري « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»^(١) ويختص التعوذ بالركعة الأولى دون غيرها من ركعات الصلاة عند أكثر الأئمة واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ»^(٢) وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ لم يكن يستفتح ولا يتعوذ في غير الأولى ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كقراءة واحدة فيلزم لها تعوذ واحد في أول الصلاة .

(٢) التسمية

البدء بسم الله هو الأدب الذي أوحى الله به لنبيه ﷺ في أول ما نزل من القرآن الكريم باتفاق ، وهو قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(٣) وهو ما يتفق وقاعدة التصور الإسلامي الكبرى من أن الله ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٤) . وأنه سبحانه الموجود الحق الذي يستمد منه كل موجود وجوده . ويبدأ منه كل مبدوء بدؤه . فباسمه يكون كل ابتداء . وباسمه يكون كل توجه وزجاء ، فلا يذكر اسمه سبحانه على قليل إلا كثره ولا على خير إلا أتماه وبارك فيه ، ولا على آفة إلا أذهبها ، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً ، وكال الاسم من كمال مسماه ، فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في الأرض ولا في السماء فإن شأن المسمى أعلى وأجل . ولقد أثبت بعض أهل العلم أن التسمية آية في كتاب الله تعالى أنزلت للفصل بين السور لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةٌ فَقَرَأْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكَوْثَرَ

(١) ذكره ابن العري في أحكام القرآن . (٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(٤) الحديد : ٣

(٣) العلق : ١

حَتَّى خَتَمَهَا ^(١) وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى تُنزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وَفِي رِوَايَةٍ « لَا يَعْلَمُ خَتَمَ السُّورَةِ » ^(٢) .

وَمِنَ الْأَثْمَةِ مَنْ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهَا تَحْتَسَبُ آيَاتُهَا سَبْعًا كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ ^(٣) هِيَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ بِوصْفِهَا سَبْعَ آيَاتٍ مِنْ (الْمَثَانِي) وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَرُّرِ قِرَائَتِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ) ^(٤) وَرِوَايَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ « إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَأَقْرَعُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ^(٥) .

وَاخْتَلَفَتْ الْأَقْوَالُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَمِنَ الْأَثْمَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَاخْتَصَّ بَعْضُهُمُ النَّفْلَ بِهَا دُونَ الْفَرْضِ . أَمَّا الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ بِهَا أَوَّلَ الْقِرَاءَةِ فَانْحَصَرَتْ الْأَقْوَالُ فِيهَا بَيْنَ :

١ - أَنْ يَأْتِيَ الْقَارِئُ بِهَا سِرًّا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِجَدِيدِثِ أَنْسِ قَالَ « صَلَّىتْ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ^(٦) .

-
- | | |
|---------------------------|-------------------------------------|
| (١) رواه مسلم وأبو داود . | (٢) رواه أبو داود والحاكم . |
| (٣) الحجر : ٨٧ | (٤) رواه الطبراني . |
| (٥) رواه الدارقطني . | (٦) رواه أحمد والنسائي والدارقطني . |

٢ — أو أن يجهر بها في الجهرية ويسر بها في السرية وهو المشهور عن بعض الأئمة لحديث أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

ولا خلاف في المسألة إذ من السنة أن يجهر القارئ بها مرة ويسر بها أخرى عملاً بالأدلة الصحيحة التي قام عليها كل من الحكمين اللذين أكدوا على أنها مستحبة أول القراءة .

(٣) التأمين

يشرع للمصلي عند فراغه من قراءة الفاتحة أن يطبع حمده لربه وتمجيده له وسؤاله إياه بطابع من التأمين الذي يأتي بمثابة الخاتم الضامن للإجابة لما أخرجه أبو داود عن أبي زهير التَّمِيمِيُّ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلْحَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ فَقَالَ : أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ ؟ فَقَالَ يَا مَيِّمٌ « أَى أَجِيبَ دَعَاؤُهُ إِنْ خَتَمَهُ بِأَمِينٍ . وَمَا رَوَى عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (آمِينَ خَاتَمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَتَمَ بِهَا دَعَاءَ عِبَادِهِ) .

والتأمين بعد الفاتحة من خصوصيات هذه الأمة لقول أنس « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَانِي خِصَالًا ثَلَاثَةً : أَعْطَانِي صَلَاةً فِي الصُّفُوفِ . وَأَعْطَانِي التَّحِيَّةَ [السَّلَامَ] إِنَّهَا لَتَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَأَعْطَانِي التَّأْمِينَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنَ النَّبِيِّينَ قَبْلِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَعْطَاهُ هَارُونَ . يَدْعُو مُوسَى وَيُؤْمِنُ هَارُونَ » (٢) .

ولقد أجمع علماء الأمة على مشروعية التأمين بعد الفاتحة لكل من الإمام والمأموم والمنفرد لقوله ﷺ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

(١) رواه ابن خزيمة .

(٢) رواه المنارقطبي .

تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) والأمر في الحديث محمول على الندب عند الجمهور . وآمين ليست من الفاتحة ولا من القرآن ولذا يسن الإتيان بها مفصولة عن الفاتحة بسكتة لطيفة لتمييز القرآن عن غيره . وهى اسم فعل أمر مبنى على الفتح ومعناه عند الجمهور اللهم استجب ، وقيل معناه (لا تخيب رجاءنا إذ لا يقدر على هذا غيرك) ، وورد في لفظ آمين قراءتان (الأولى) بمد الألف بمقدار ست حركات مع تخفيف الميم على وزن فاعيل كياسين و (الثانية) تكون بمد الألف بمقدار حركتين مع تخفيف الميم على وزن يمين .

وتتعلق صفة التأمين بأحوال المصلى على النحو التالى :

١ — يندب للمنفرد التأمين اتفاقاً يجهر به فى الجهرية ويسر به فى السرية لحديث وائل بن حجر قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ »^(٢) .

٢ — والمأموم فى صلاة السر يؤمن لنفسه إذا أكمل قراءته أما فى الجهرية فىلزمه موافقة الإمام فى تأمینه لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٣) وفى رواية « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٤) .

(١) رواه الشيخان وأبو داود .

(٢) رواه الدارفضى .

(٣) أخرجه السبعة .

(٤) أخرجه أحمد والنسائى .

(قال ابن العربي) رتب الحديث المغفرة على أربع مقدمات (الأولى)
تأمين الإمام (الثانية) تأمين من خلفه (الثالثة) تأمين الملائكة
(الرابعة) موافقة التأمين . فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة .
لذلك شرعت موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام حتى يتوافقا مع تأمين
الملائكة الذي فيه اقتضاء المغفرة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(١) . قال الجويني :
لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غير التأمين .

٣ - أما الإمام فيندب له عند الجمهور أن يأتي بالتأمين جهراً
لصحيح النصوص التي استدلوا منها على مشروعية ذلك كما في رواية أبي
هريرة « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا .. » وقوله ﷺ « وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ »
كما يطلب أن يكون جهره فيه أخفض من جهره بالقراءة بحيث يسمع من
خلفه لحديث وائل : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ »^(٢) وعن أبي هريرة قال : « تَرَكَ النَّاسُ آمِينَ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى
يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجِعُ بِهَا الْمَسْجِدُ »^(٣) .

□ الدعاء قبل التأمين :

لا يسوغ للمأموم في الصلاة الجهرية أن يأتي بأدعية يجتهد فيها قبل التأمين
مع الإمام على نحو « رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين .. » لمخالفة ذلك هدى
رسول الله ﷺ ولأنها ليست من كلام الصلاة ولا من أدعيتها . والمطلوب أن
لا يشغل المصلئ نفسه بها لكون اشتغال الفاتحة على أعظم الدعاء وليتسنى له
الإنصات لقراءة إمامه وموافقته له في تأمينه ليصيب هدى السنة في صلاته .

رواه البخارى . (٢) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى . (٣) أخرجه الدارقطنى والحاكم .

(٤) السكّات في الصلاة

نقلت روايات الصحيح ما حفظ عن النبي ﷺ من سكّات في الصلاة والتي منها قول سمرة بن جندب « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ : سَكَّةٌ إِذَا كَبَّرَ وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ »^(١) وفي رواية « حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : سَكَّةٌ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَعَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي فَصَدَّقَ سَمْرَةَ »^(٢) .

ويتحصل من مجموع الروايات أنهما سكتان قال باستحبابهما أكثر العلماء : أولاهما اتفقت عليها الروايات والثانية مختلف فيها لقول البعض إنها بعد قراءة الفاتحة وقول آخرين إنها تأتي بعد القراءة كلها وقبل الركوع ، ونوردها بالتفصيل الذي أشار إليه الأئمة على النحو التالي :

١ - سكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة يأتي فيها كل مصلى بدعاء الاستفتاح لحديث أبي هريرة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أُخْبِرُنِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ »^(٣) وهذه السكتة اتفقت عليها كل الروايات ومقصودها عدم الجهر بشيء من القراءة لانشغال المصلي بدعاء الافتتاح .

(١) رواه أحمد وأبو داود . (٢) أخرجه أبو داود والدارقطني . (٣) أخرجه أحمد والشيخان .

٢ — سكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ليتسنى للمأموم موافقة الإمام في التأمين كما في رواية أبي داود .

٣ — وثالثة بعد القراءة كلها وقبل الركوع بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد نفس الإمام لرواية ابن ماجه والدارقطني .

(٥) سؤال المصلي وتعوذه عند مروره بالآيات

١ — يستحب للمصلي السؤال إذا مرّ بآية رحمة أو ذكر جنّة أو استغفار أو خير مرجو . والتعوذ إذا مرّ بآية فيها عذاب أو نار أو وعيد لحديث حذيفة « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا »^(١) وحديث ابن أبي ليلى عن أبيه قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيُلِ الْأَهْلِ النَّارِ »^(٢) .

٢ — ويستحب التسييح إذا مرّ بآية فيها تسييح لحديث ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى »^(٣) .

٣ — ويستحب كذلك التعقيب بقوله « سُبْحَانَكَ بَلَى »^(٤) عند سماع قوله تعالى : « أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى »^(٥) أو عند قراءتها . وبقوله : « بَلَى وَأَنَا عَلَيَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ »^(٦) عند

(٢٤١) رواه الترمذی .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود .

(٦) القيامة : ٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٥) من رواية أبي داود والبيهقي .

قوله ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾^(١) ويقول « آمناً بالله »^(٢) عند قوله ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ من سورة المرسلات .

ويستحب ذلك لكل مصلٍّ إماماً أو غيره في الفرض والنفل عند الشافعية ويكون لمصلي النافلة دون الفريضة عند الحنفيين وأحمد ، وبه قالت المالكية غير أنهم كرهوا ذلك أثناء القراءة في الفريضة لغير المأموم ، أما المأموم عندهم فله أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذكره الإمام في قراءته وأن يسأل الجنة إذا سمع آية فيها ذكرها وأن يستعيد من النار إذا سمع آية فيها ذكرها ، ويطلب أن يكون ذلك سراً لكل مصلٍ دون تشويش على غيره عدا الإمام الذي يريد تعليم من خلفه الحكم .

(٦) تطويل الركعة الأولى عن الثانية في الصلاة

يستحب عند جمهور العلماء تطويل الركعة الأولى عن الثانية في جميع الصلوات للإمام والمنفرد سواء كان ذلك بالقراءة أم بترتيبها مع استواء المقروء في الركعتين لقول أبي قتادة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قِيْرًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ »^(٣) فتتميز الأولى عن الثانية بتكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والتعوذ وتطويل القراءة فيها .

قال ابن القيم « كَانَ ﷺ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَرُبَّمَا كَانَ يُطَوِّلُهَا حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ

(٢) رواه الترمذى .

(١) التين : ٨

(٣) رواه أحمد والشيخان .

قَدِيمٌ^(١) وأشار بعض العلماء إلى أن الحكمة من ذلك إتاحة الفرصة كي يدرك الناس ثواب الجماعة ويلحقوا بفضيلة الركعة الأولى مع الإمام ، وقيل إن النشاط في الأولى يكون أكثر فلا يمنع التطويل من الخشوع وخفف في غيرها حذرًا من الملل . وقد أجمل الإمام النووي المسألة بقوله (تطويل القراءة في الأولى قصدًا هو الصحيح المختار لظاهر السنة)^(٢) .

(٧) القراءة خلف الإمام

إذا كانت حكمة الشرع قد اقتضت أن يجهر الإمام بقراءته في الأوليين من الصلاة الجهرية فلن يكون هذا الجهر إلا لإنصات المأموم إليه وارتباطه به حكمًا وسماعًا ، فجهر الإمام بالقراءة يعنى وجوب الإنصات على المأموم واستماعه لقراءة إمامه ، وإن كان المأموم في مقام بعيد يصعب معه سماع صوت إمامه فإن القراءة تلزمه عند أكثر الأئمة ، لأن أمر النبي ﷺ بالقراءة عام في كل صلاة وحالة ، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات .

وكان ﷺ قد أجاز للمؤمنين أن يقرءوا بالفاتحة وراء الإمام في الصلاة الجهرية في قوله « .. تَعَلَّكُمُ تَقْرَءُونَ تَخْلِفَ إِمَامِكُمْ ؟ قُلْنَا نَعَمْ هَذَا^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا^(٤) » . ثم نهاهم ﷺ عن القراءة كلها في الجهرية عندما قال « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِنَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُتَارَعُ ؟ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَتَتْهُي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) » وقرءوا في أنفسهم سرًا فيما لا يجهر فيه الإمام .

(١) زاد المعاد جزء : ١
(٢) شرح مسلم جزء : ٤
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود .
(٤) أخرجه مالك والبخاري وأبو داود .

وجعل ﷺ الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »^(١) كما جعل الاستماع للإمام بديلاً عن القراءة وراية فقال « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »^(٢) .

قال ابن العربي : وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه : (الأول) أنه عمل أهل المدينة (الثاني) أنه حكم القرآن لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٣) وقد عضدته السنة بمحدثين أحدهما حديث عمران بن حصين « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ نَحَالَجْنِيهَا »^(٤) والثاني قوله « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »^(٥) . (الثالث) في الترجيح أن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ ؟ فإن قيل يقرأ في سكتة الإمام قلنا : السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير . وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة^(٦) .

وروى أن ابن مسعود صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه فقال : مالكم لا تعقلون ؟ ثم تلى قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال الإمام أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، ومعنى الإنصات فيها هو السكوت لاستماع الحديث وجمع بينه وبين الاستماع للتأكيد والاهتمام بسماع القرآن .

(٢) أخرجه الدارقطني وابن ماجه .

(٥،٤) رواه مسلم .

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى .

(٣) الأعراف : ٢٠٤

(٦) أحكام القرآن جزء : ١

أما القراءة في الصلاة السرية فهي واجبة على المأموم عند أكثر العلماء مع عدم التشويش بها على غيره لما رواه البخارى في صحيحه « كَانُوا يَقْرَعُونَ بِخَلْفِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْهَرُونَ بِهِ فَقَالَ : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » وقال : « إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُتَاجَى رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُتَاجَى بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » (١) .

(٨) الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة

أجمعت الأمة على أن الجهر بالقراءة يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء . وعلى أن الإسرار بها يكون في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء ، كما اتفق الأئمة الثلاثة على أن الجهر فيما جهر فيه النبي ﷺ سنة للإمام والمنفرد . والإسرار في محله كذلك سنة لكل مصل ، كما قال جمهور العلماء بالجهر في صلاة العيدين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان . ويسن عندهم الإسرار في غير ما ذكر إلا النقل المطلق ليلاً فَيَتَوَسَّطُ فيه بين الجهر والإسرار . أما الأحناف فقد أوجبوا على الإمام الجهر في محله بقدر ما يسمع المأمومين . أما الإسرار في محله فقد أوجبوه على كل مصل . والمنفرد والمتنفل عندهم بخير بين الإسرار والجهر وهو أفضل ما لم يشوش على مصل آخر .

وأقل الجهر للمنفرد عند الشافعية والحنبلية إسماع من يليه وأقل السر إسماع نفسه حيث لا مانع . وأقل الجهر في حق الإمام عند الحنفيين إسماع من ليس بقربه ، وأعلاه إسماع الكل . وجهر المرأة إسماع نفسها وسرها حركة لسانها عند المالكية . كما لا يستحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية بحضرة الأجنبي دفعا للفتنة عند الأئمة الثلاثة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة .

(١) رواه مالك والبخارى .

وإذا جهر المصلي في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر فقد ترك السنة . ومن نسي فجهر في موضع الإسرار ثم تذكر بنى على قراءته ولا شيء عليه عند الشافعية والحنبلية . وإن أسر في موضع الجهر فإنه يعود إلى القراءة جاهراً ليأتى بها على الوجه المستحب عند بعض الحنبلية .

□ حكمة الجهر والإسرار بالقراءة :

تتميز صلاة النهار بالسرية في قراءتها لكونها تؤدي وقت السبح الطويل بالبدن والقلب والهمم المشتتة المبعثرة في حياة الناس وشواغلهم ، ومن هنا جاء التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار . ولما كان الليل مظنة هُذُوِّ الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب من الشواغل والمؤثرات ، كان ذلك مناسباً لأن يواطئ قلب المرء لسانه وأذنه عندما يكون أول ما يقرع سمعه كلام الله تعالى وهو الذي يمثل جوامع الخير كله ، فإن ذلك يصادف قلباً مطمئناً خالياً من الشواغل والأكدار فيتمكن منه القرآن من غير مزاحم ، ومن هنا كانت حكمة القراءة في الفجر والمغرب والعشاء جهراً .

ولما كان النهار بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية في الظهر والعصر باستثناء مجامع المسلمين في الجمعة والعيد والالاستسقاء والكسوف فإن الجهر حينئذ يكون أحسن وأبلغ في تحصيل مقصود القراءة وإبلاغ المسلمين كلام رب العالمين . (أعلام الموقعين ج ٢ / بتصرف) .

(٩) تكبيرات الانتقال

لما كان المسلم مأموراً أن يفتح صلاته بتكبيرة الإحرام مقرونة بالنية ، اقتضت حكمة الشرع أن يكون هذا التكبير الذي بدأ به صلاته هو ذات الشعار الذي ينتقل به من ركن إلى ركن ومن ركعة إلى أخرى للدلالة على

تأكيد هذه النية واستصحابها إلى آخر الصلاة ليكون التكبير ملازمًا لها في أقوالها وأفعالها وهيئاتها . وحتى تصبح في مقصدها معبرة عن المضمون العظيم لتكبيرة الإحرام التي تعني أن الله أكبر من كل شيء . وفوق كل شيء . ومع كل شيء . وهو الخالق لكل شيء . والوارث لكل شيء . ولا يشبه شيئًا . ولا يشبهه شيء ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(١) .

إن المسلم الحق من خلال معاشته لهذا المضمون يستطيع أن يستشعر لذة العبودية الكاملة لخالقه والطاعة المطلقة لمولاه ، وأن يقف على حقيقة المعنى العظيم لمشروعية تكرار التكبير في صلاته ، فلا يتشاغل عن طاعته بمتاع زائل ، ولا يفغل عن ذكره بلهو عابر بل يقبل على صلاته إقبال الخاشع المستكين تعظيمًا لأمره وطلبًا لعفوه ورضاه .

قال ابن المنير : الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية^(٢) .

والثابت في السنة أن كل ركعة من ركعات الصلاة تتضمن تكبيرة في كل من المواضع التالية :

- ١ — عند الركوع .
- ٢ — وعند الهوى للسجود .
- ٣ — وعند الاعتدال لجلسة السجدين ٤ — وعند الهوى للسجود الثاني .
- ٥ — وعند القيام منه . فتصير خمس تكبيرات في كل ركعة بخلاف تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول . وعلى ذلك فإن صلاة الصبح تتضمن إحدى عشرة تكبيرة وكل من الظهر والعصر والعشاء اثنتان وعشرون تكبيرة أما المغرب فتشتمل على سبع عشرة تكبيرة .

(١) الشورى : ١١

(٢) ذكره الحافظ في الفتح جزء ٢

ويؤيد هذا ما رواه البخارى عن عكرمة قال « صَلَّيْتُ تَخَلَّفَ شَيْخٌ بِمَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ) : الظُّهْرَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً . فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ . فَقَالَ : تَكَلَّفْتَ أُمَّكَ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . » . وحديث أبى هريرة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ . ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا . وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » ^(١) .

قال النووي ^(٢) : فى حديث أبى هريرة دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها :

- ١ — فيبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين .
 - ٢ — ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ فى قوله : سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً .
 - ٣ — ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو : ربنا لك الحمد إلى آخره .
 - ٤ — ويبدأ بالتكبير حين يشرع فى الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض .
 - ٥ — ثم يشرع فى تسبيح السجود ويشرع فى التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع فى الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً .
- وتكبيرات الانتقال عند الأئمة الثلاثة والجمهور سنة باتفاق وواجبة عند ابن حزم ورواية عن أحمد .

(٢) شرح مسلم جزء ٤

(١) أخرجه أحمد والشيخان .

(١٠) رفع اليدين مع التكبير

من المتفق عليه بين الأئمة أن يرفع المصلى يديه مع التكبير حتى يحاذى بهما منكبيه في أربعة مواضع تضمنتها صفة صلاة النبي ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ « كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ جِئْنَا وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ » (١) .

ويؤيد ذلك قول ابن عمر « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تُكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ . وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ » (٢) . وما رواه نافع « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » (٣) :

فأجمعت الروايات على أن رفع اليدين مع التكبير يكون في أربعة مواضع :

(الأول) عند تكبيرة الإحرام .

(الثاني) عند الهوى للركوع .

(الثالث) عند الرفع من الركوع .

(الرابع) عند القيام من التشهد الأوسط لثالثة .

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي . (٢) أخرجه أبو داود والدارقطني . (٣) أخرجه البخاري .

وقد أشير إلى كيفية الرفع وتوقيته بشيء من التفصيل ضمن الحديث عن السنن التي تتصل بتكبيرة الإحرام .

الركوع

أشير إلى الركوع ضمن سياق العرض القرآني إما تعريفاً بفرضية الصلاة أو مدلولاً يؤكد ركنيته فيها أو مضموناً يتحقق به مقصدها ، كما جاء الأمر به صريحاً للتأكيد على إقامتها ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاثُوا الزُّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(١) * ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) * ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣) وذكر في موضع النعت لحال المؤمنين لما استجابوا لأمر ربهم ﴿ فَاسْتَقْفِرْ رَبَّهُ وَخِرْ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾^(٤) * ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾^(٥) * ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾^(٦) .

ولما جاء التعبير عن الصلاة بالركوع في أكثر من آية بوصفه ركناً من أركانها كان مسماه دلالة على الركعة الواحدة الكاملة المشتملة على تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود مرتين ، بل وجعل الشرع إدراك هذه الركعة مع الإمام بإدراك ركوعها وإن لم يقرأ فيها شيئاً من القرآن لما ثبت من قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ »^(٧) وقوله ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْلُوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٨) .

(١) البقرة : ٤٣ (٢) الحج : ٧٧ (٣) آل عمران : ٤٣

(٤) ص : ٢٤ (٥) المائدة : ٥٥ (٦) الفتح : ٢٩

(٧) رواه الدارقطني وابن خزيمة . (٨) رواه أبو داود والدارقطني .

وقد علل بعض المفسرين كثرة ذكر البيان القرآني للركوع بأنه كان من أصعب الأركان وأثقلها على نفوس القوم في الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي ﷺ : علي ألا أخِر قائمًا ؟ بمعنى : علي ألا أركع ، فلما تمكن الإسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وامثل لأمر ربه بالركوع فركع . والركوع لغة هو مطلق الانحناء والميل فكل منحني راع . قال ابن دريد : الركعة الهوة إلى الأرض . وشرعا الانحناء بالظهر والرأس جميعًا في الصلاة . وأكمل الركوع عند جمهور العلماء أن يحني الرجل صلبه ويمد ظهره وعقته ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطبئن راعًا ، وأقله انحناء المصلي بالرأس بحيث لو مد يديه لمس ركبتيه . أما ركوع القاعد فيحصل أكمله بمحاذاة جبهة المصلي لموضع سجوده بحيث يكون قريبًا منه وأقله يحصل بمقابلة وجهه ما أمام ركبتيه .

وتضمنت السنة الروايات الصحيحة التي بينت صفة ركوع النبي ﷺ بفعله وقوله وأجمعت الأمة على ركبتيه في كل صلاة للقادر عليه والتي منها قوله ﷺ للمسيء صلواته « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا »^(١) وقوله « ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ »^(٢) وقوله « أْتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَارَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ »^(٣) .

ويكمن سر الركوع في تعظيم المصلي لربه بالقلب خشوعًا وإتابة ، وبالجسد انخفاضًا واستكانة . ثم يأتي التسييح باللسان في هذا المقام تعظيمًا لله تعالى وتنزيهًا له عما أضافه إليه المشركون من الأنداد والأغيار وتنفيذًا لأمر الله به حين قال : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ثم تعين عمله من نبي الأمة ﷺ بقوله « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ »^(٤) وقوله « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ »^(٥) وبذلك تتحقق للمصلي عبودية القلب والجسد واللسان في ركن واحد هو الركوع .

(١) رواه السيعة . (٢) رواه النسائي وأحمد والترمذي . (٣) رواه الشيخان .

(٤) رواه أحمد وأبو حنيفة . (٥) رواه مسلم عن ابن عباس .

صفة الركوع

يبدأ المصلي ركوعه بالتكبير حين يشرع في الانتقال إليه ويمدده حتى يصل إلى حد الركوع لقول أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ »^(١) . كما يسن فيه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم :

- ١ — أخذ الركبتين باليدين وتفرج الأصابع .
- ٢ — بسط الظهر .
- ٣ — تسوية الرأس بمؤخرة الظهر .
- ٤ — مباعدة المرفقين على الجنبين .

واستدلوا على ذلك بالمنقول من هديه ﷺ حيث بينت الأحاديث الصحيحة أنه « كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ وَسَوَّاهُ »^(٢) .. « حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ »^(٣) و « كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ »^(٤) وقال للمسيء صلته « فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ »^(٥) و « كَانَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ »^(٦) و « كَانَ يُفْرِجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »^(٧) و « كَانَ يُمَكِّنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا »^(٨) و « كَانَ يُجَافِي وَيُنْحَى مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ »^(٩) وأجمل الأمر بذلك فقال « إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاخَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ . ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ . ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَا عَزَدَهُ »^(١٠) .

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| (١) رواه البخاري . | (٢) رواه البخاري والبيهقي . |
| (٣) رواه الطبراني . | (٤) رواه أبو داود ومسلم . |
| (٥) رواه أحمد وأبو داود . | (٦) رواه أبو داود . |
| (٧) رواه الحاكم . | (٨) رواه ابن خزيمة . |
| (٩) رواه الترمذي . | (١٠) رواه ابن خزيمة . |

□ تسيحات الركوع :

شرع للمصلي وهو في حال ركوعه أن يذكر عظمة الخالق سبحانه بما يتناسب وهيئة انخفاضه له وتطامنه لعظمته فكانت « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » أفضل ما يقوله المسلم على الإطلاق وهو في هذا الموضع من صلاته تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق بجلاله وإكباره ولقول عقبه بن عامر: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال لنا النبي ﷺ « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ »^(١) وقد أبطل بعض الأئمة صلاة من ترك التسيح عمداً في الركوع والسجود ، وأوجب بعضهم سجود السهو على من سها عنه لوجوبه عندهم أما جمهور العلماء فالتسيح عندهم سنة وليس بواجب .
وأقل ما يجزىء منه قدر تسيحة واحدة كاملة وأقل الكمال ثلاث .
قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسيحات ، وجاء عن الحسن البصري قوله : التسيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث تسيحات . وعن أنس بن مالك قال « مَا صَلَّيْتُ وَرَأَى أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى ، [يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ] ، قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ »^(٢) .

□ أذكار الركوع :

كان ﷺ يضيف إلى تسيحه في الركوع بعض الأذكار التي منها ما روته عائشة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ ، (١) وفي رواية « كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » (٢) وكان يقول « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » (٣) وفي رواية لجابر « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . أَنْتَ رَبِّي . خَشَعَتْ سَمْعِي وَبَصَرِي وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (٤) وللمصلي أن يأتي بهذا الذكر مرة وبغيره أخرى لأنه لم يقم الدليل على قيامه ﷺ بجمع أكثر من رواية في ركوع واحد بل كان يقول هذه مرة وهذه مرة .

□ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود :

لما خص الركوع والسجود بالتسبيح والذكر والدعاء لاقترانهما ذلك كان نهى النبي ﷺ عن القراءة فيهما بالقرآن لقوله من حديث ابن عباس « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أُقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَتَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ » (٥) وَأَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٦) وفي رواية لمسلم « كَانَ يَنْهَى عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (٧) .

والنهي الذي تضمنته الأحاديث محمول على الكراهة عند جمهور العلماء لا فرق عندهم بين الفاتحة وغيرها إلا أن أبا حنيفة قال : يسجد

-
- (١) رواه الشيخان وأحمد وأبو داود . (٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .
(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي . (٤) رواه مسلم وأبو حنيفة .
(٥) أي حقيق وجدوا أن يستجيب الله لكم . (٦) رواه أبو داود وأحمد ومسلم .
(٧) رواه مسلم .

للسهو إذا قرأ ساهيا . أما حكمة النهي عن القراءة في الركوع والسجود فقد انحصرت أقوال العلماء عنها في النقاط التالية :

١ — لما كان قارئ القرآن قائما مقام الكلم كان لا بد له من التلبس بحالة من الرفعة تعظيما لما يقرؤه من كتاب الله تعالى وهذا لا يتناسب مع الركوع والسجود باعتبارهما حالتين ذلت وانكسار وتطامن وانخفاض .

٢ — إذا كانت السنة قد اقتضت استكثار الدعاء في الركوع والسجود فقد كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام المصلي في موضع واحد فيكونان سواء .

٣ — لما كان القرآن من أفضل أذكار الصلاة ، كانت هيئة القيام من أفضل هيئات الصلاة على الإطلاق لشرف تلاوة القرآن فيها ، وبذلك جعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعل القرآن في غير القيام لئلا يتوهم استواؤه مع بقية الأذكار والأدعية .

□ الطمأنينة في الركوع :

لما كانت الطمأنينة ركنا مستقلا في جميع أركان الصلاة وتحصل باستقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء . فإن الركوع لا يعتد به ما لم يكن مطمئنا فيه ودليل فرضية ذلك قوله ﷺ للمسيء صلته « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا »^(١) وقوله « اْتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ »^(٢) .

وعن أبي قتادة قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ

(٢٠١) رواه الشيخان .

لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا . أَوْ قَالَ : لَا يُعِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،^(١) ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له « مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ »^(٢) .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِيُوقِتَهَا وَأَسْبَغَ لَهَا وَضُوءَهَا . وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي . وَمَنْ صَلَّى لَهَا لِيُغَيِّرَ وَقْتَهَا . وَلَمْ يُسْبِغْ لَهَا وَضُوءَهَا . وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا . خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ : ضَيَعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَعْتَنِي . حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ لَفَتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلْقُ ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ »^(٣) .

□ سنة مستحبة :

يستحب ألا يجاوز بصر المصلى موضع سجوده حال ركوعه لقول الإمام أحمد : الخشوع في الصلاة أن يجعل نظره موضع سجوده . وقول ابن عابدين : أن يكون منتهى بصر المصلى في صلاته إلى محل سجوده .

ركنى الرفع من الركوع والاعتدال

الرفع هو القدر الذي يتحقق به الخروج من حالة الركوع وما زاد عليه هو الاعتدال الذي يتم بالاستواء قائماً بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه مع سكون وطمأنينة ، وهما عند الحنفيين من واجبات الصلاة وعند الأئمة الثلاثة والجمهور من أركانها .

(١) رواه أحمد . (٢) رواه أحمد والبخاري . (٣) رواه الطبراني .

ولقد قام الاستدلال على فرضية ركني الرفع والاعتدال بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته « .. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »^(١) وفي رواية « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا »^(٢) وفي رواية « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا »^(٣) وقول عقبه بن عمرو « ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ »^(٤) .

وقال العلماء بوجوب إطالة هذا القيام والطمأنينة فيه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ حيث كان قيامه قريباً من ركوعه بل « كَانَ يَقُومُ أحيانًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ مَا يَقُومُ »^(٥) وكان يأمر بالاطمئنان فيه « إِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا »^(٦) وقوله ﷺ « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ »^(٧) وقوله ﷺ « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(٨) .

ويتعلق بركني الرفع والاعتدال ما يلي :

أولاً : يسن لكل مصلٍّ أن يأتي بهيئة التكبير حال الرفع من الركوع حتى ينتصب قائماً على الوجه المتقدم في تكبيرة الإحرام لحديث ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ »^(٩) .

ثانياً : لما كان شعار هذين الركنين حمد الله تعالى والثناء عليه شرع لكل مصلٍّ في الغرض والنافلة أن يقول (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) حين

(١) (٧،٢) رواه أحمد .

(٤) رواه أبو داود .

(٩،٦،١) متفق عليه .

(٨،٣) رواه ابن ماجه .

(٥) رواه البخارى .

يرفع صلبه من الركوع ثم يقول بعد اعتداله من الرفع (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ويسن لكل من الإمام والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد . أما المؤتم فقد خص بالتحميد خلف الإمام لقول رفاعه بن رافع « كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » (١) .

ونعرض للمسألة من خلال التفصيل التالي :

١ — يسن التسميع للإمام والمنفرد حال الرفع من الركوع لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (٢) وما في رواية رفاعه بن رافع « ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا » (٣) ومن حديث أنس « وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (٤) .

٢ — ثم يكون التحميد من الإمام والمنفرد حال الاعتدال لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ « كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ » (٥) .

(١) أخرجه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود . (٥،٢) أخرجه أحمد والشيخان .

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم . (٤) رواه البخاري .

٣ — ويكون التحميد من المأموم حال الرفع وعقب قول الإمام سمع الله لمن حمده لقوله ﷺ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(١) وفي رواية أخرى « وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »^(٢) .

٤ — وللمصلي أن يأتي بأي من صيغ التحميد التالية والتي تضمنتها أكثر من رواية ومنها قوله : ربنا لك الحمد . وربنا ولك الحمد (بالواو) ، واللهم ربنا ولك الحمد . واللهم ربنا لك الحمد وكلها في الصحيح .

□ من أذكار الاعتدال :

يشرع للمصلي أن يضيف إلى التحميد بعض ما ورد في الصحيح من الذكر والثناء لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ : « كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ . وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ — وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ — لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٣) . ومنها قوله ﷺ من حديث زفاعة « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ »^(٤) .

الهوى للسجود

يشرع للمصلي عند الهوى للسجود من اعتدال الركوع أن يضع الركبتين على الأرض قبل اليدين لموافقة ذلك فعل النبي ﷺ وهدية في

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .
(٤) أخرجه أحمد والشيخان .

صلاته . ولأن المصلي في هويته ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً ثم الذي من فوقه ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه ، فإذا ما رفع رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أولاً ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبته . ونعرض للمسألة في النقاط التالية :

١ — يسن عند جمهور العلماء البدء بوضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف على الأرض لحديث وائل بن حجر « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ . وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (١) ويؤيده حديث أنس قال « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ » إِلَى أَنْ قَالَ : « ثُمَّ الْحَطُّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ » (٢) وما جاء في حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال « كُنَّا نَضَعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ » (٣) .

٢ — تكبيرة الانتقال هي ذكر الهوى للسجود فيبتدىء بها المصلي من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً لقول أبي هريرة في وصفه لصلاة النبي ﷺ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن « ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا » (٤) .

٣ — ليس لليدين عند الهوى للسجود رفع مع تكبيرة الانتقال لأنهما تنحطان للسجود كما ينحط الوجه فأغنى ذلك عن رفعهما للحديث الذي رواه ابن عمر « إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ . فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ . وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » (٥) .

(٢) أخرجه البيهقي والمحاكم .

(٤) رواه البخاري .

(١) أخرجه الأربعة .

(٣) رواه ابن خزيمة .

(٥) أخرجه أبو داود والسناني .

السجود

هو في كلام العرب التذلل والخضوع وغايته وضع الجبهة على الأرض . يقال : سجد إذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل ، وكأن لسان حال الساجد لربه يقول : الذل والتواضع والخضوع وصِفَى والغلر والعظمة والكبرياء وصُنْفَك ، وكما قيل (١) :

وَإِذَا تَذَلَّلْتَ الرَّقَابُ تَوَاضَعًا مِنَّا إِلَيْكَ فَعِزُّهَا فِي ذُلِّهَا

والسجود من أفضل أركان الصلاة الفعلية وسرها الأعظم الذى يتكرر في الركعة الواحدة مرتين تحقيقاً لفرضيتها وإقامة لركنيتها . والمصلب وهو يوضع جبهته على الأرض وهى أشرف شىء منه وقد صار أعلاه أسفله فإنه يكون في أفضل أحوال القرب من خالقه ومولاه . فغاية العبودية له وهو على هذا الحال أن يعفر وجهه بتراب الأرض التى وطئها أقدامه كما في حديث حذيفة أن النبى ﷺ قال « مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعْفَرُ^(٢) وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ »^(٣) وفي رواية « أَقُولُ كَمَا قَالَ أُخِي دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَعْفَرُ وَجْهِي فِي التُّرَابِ لِسَيِّدِي وَحَقٌّ لِسَيِّدِي أَنْ تُعْفَرَ الْوُجُوهُ لَهُ » ومما هو ثابت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان لا يتقى الأرض بوجهه قصداً بل إذا اتفق له ذلك فعله ولذا سجد في الماء والطين لما في حديث أبي سعيد الخدرى . « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُؤِيَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْتِيَتِهِ^(٤) أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّىهَا بِالنَّاسِ »^(٥) وكان الصحابى يقول لأخيه « مَا بَقِيَ شَيْءٌ يَرْتَعِبُ فِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْفَرَ وَجُوهَنَا فِي هَذَا التُّرَابِ لَهُ » .

(١) ذكره القرطبى في تفسيره . (٢) كناية عن كمال الخضوع لله وتمام الذل له سبحانه .

(٣) رواه الطبرانى . (٤) هى طرف الأنف . (٥) رواه أبو داود .

* العوالم كلها لله ساجدة :

وقد أخبر الحق تبارك وتعالى عن سُجود العوالم كلها خاضعة لأمره ،
مُنْفَذة لإرادته، فقال تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا
وَظَلَمَهُم بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصٰلِ (١)﴾ . ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
وَيَسْجُدُونَ لِلَّهِ يَسْجُدُونَ (٢)﴾ . ﴿الَّذِينَ أَنْ أَلَّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ
حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٣)﴾ .

* إلا إبليس أبى :

لَمَّا قَالَتِ الْمَلٰٓئِكَةُ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ (٤)﴾ .
جاءهم الأمر بالسُّجود لربِّهم على أن تكون قبلتهم في هذا السُّجود هو ذلك
المخلوق الجديد الذي أراد الله تعالى أن يكون خليفته في الأرض، فسجد الملائكة
كلُّهم أجمعون، تذلُّلاً لعبادته وطوعاً لمشيئته، وتكريماً لأبى البشر آدم عليه
السَّلَام وإظهاراً لفضله في الملأ الأعلى .

إلَّا إبليس الذي عصى ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ (٥)﴾ . وقال ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ
خَلَقْت طِينًا (٦)﴾ . فحَقَّ عليه العذاب لما أبى واستكبر وأهبط طريداً من
رحمة الله تعالى، وورث الحسرة والندامة إلى يوم القيامة لما روى عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ
فَسَجَدَ اعْتَرَزَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ
الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ (٧)] .

(١) سورة الرعد [١٥] . (٢) الأعراف [٢٠٦] . (٣) الحج [١٨] . (٤) البقرة [٣٠]

(٥) الكهف [٥٠] . (٦) الإسراء [٦١] . (٧) أخرجه مسلم [٨١] وأحمد [٩٦٤] .

وتبع إبليس في معصية الفسوق والكفران من سار على دربه واستسلم لهواه من غوغاء البشر ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ (١) فكان الطغاة من المشركين المتكبرين يأنفون السجود لخالقهم عندما يأخذ بعضهم كفًا من الحصى والتراب ثم يرفعه إلى جبهته ويكتفى بذلك عن السجود علواً واستكباراً لما رواه ابن مسعود « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كُفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ؟ . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَبْلِ كَافِرًا » (٢) فكان الجزاء متناسباً مع المعصية والعذاب متوافقاً مع رفض السجود خضوعاً لجلال الله وعظمته ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَبِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَد كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (٣) .

□ تراهم ركعاً سجداً :

وأهل الفلاح من المؤمنين القانتين لما جاءهم أمر السجود خروا لربهم سجداً وبكياً تسيحاً بحمده وتعظيماً لأمره فكان الوصف القرآني ليهجهم في محكم التنزيل مطابقاً لواقع حياتهم في قوله تعالى ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ » (٤) فهم دوماً وكما يراهم الراى حينما يراهم بين متلبس بركوع ومنيب بسجود .

(٢) رواه البخارى .

(٤) الفتح : ٢٩ .

(١) الفرقان : ٦٠ .

(٣) القلم : ٤٣/٤٢ .

والمستقرئ لتلك المعاني الوضيئة التي تضمنتها الآية الكريمة لا يرى إلا تلك المسحات المشعة والإيجاءات المشرقة التي تصور هؤلاء الرُّكَّع السُّجُودِ تلك الصورة القاتنة العابدة . وتبرزهم في هذا الإطار التعبدى المهيب الذى يعلوه الوقار ويجلله البهاء فلن تبصرهم العين إلا على تلك الحالة المنبئة المتبتلة من عبادتهم . إنه الحال الذى يترجم المعنى الأصيل لتلك العبادة في حقيقة نفوسهم عندما يأتي النص القرآنى مؤكداً على أنها صفة ملازمة لهم كأنهم يقضون الزمن كله رُكَّعًا سُجَّدًا سعيًا وراء قصد واحد هو الفوز بفضل الله ورضوانه ولا شيء آخر غير هذا الفضل وهذا الرضوان يتطلعون إليه ويشغلون به سوى عفو الله ومحبه ورضاه .

□ سيماهم في وجوههم :

إن الناظر إلى هؤلاء الرُّكَّع السُّجُودِ لا يرى على وجوههم البهجة إلا هذا السميت الذى يؤكد حقيقة الإيمان وصفاءه ونور الإخلاص وبهائه . ولا يرى إلا هذا النتائج الإيماني الفياض الذى أخبرت به الآية الكريمة أنه ﴿ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ فليس المقصود بهذا الأثر هو تلك النقطة المعروفة أعلى الجبهة كما يتبادر إلى الأذهان ولكنه الانعكاس الصادق الذى يؤكد السجود في حياة المؤمنين من تقوى وصلاح وأثر ذلك في ملامح الوجوه حيث تتوارى منها الخيلاء والكبرياء ويحل محلها التواضع الصادق والشفافية الحانية والسماحة الصافية والجمال الأخاذ الذى يزيد وجوههم بهاء وإشراقاً وسمتاً صباحة ونبلاً وهو ما تشير إليه الآية الكريمة من أثر هذه العبادة الحانية على وجوه هؤلاء الرُّكَّع السُّجُودِ .

□ يعرفون يوم القيامة بأثار السجود :

وأهل السجود يأتون يوم القيامة عُراً من السجود مُحَجَّلِينَ من الوضوء وقد تميزوا في كثرة الخلائق بسيماهم المشرقة وهالاتهم الوضيئة

لما رواه أحمد والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالُوا وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةَ فِيهَا خَيْلٌ دَهَمَ بِهِمْ وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرُ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ عَرٌّ مِنْ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » .

□ آثار السجود لا تأكلها النار :

كما شاءت إرادة الله الغالبة ألا تأكل النار أثرًا للسجود لما رواه أبو هريرة عن نبيه ﷺ « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَتَعَبَّدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ . وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ . فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ » (*) .

واختلف العلماء في المراد بقوله (آثَرَ السُّجُودِ) فقيل هي أعضاء السجود السبعة وقيل : المراد الجبهة خاصة ويؤيده ما في رواية مسلم « إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ » . كما سميت أعضاء السجود بالمساجد . وواحدًا مَسْجِدٌ ، بفتح الجيم . قال سعيد ابن المسيب وطلق بن حبيب : أراد بالمساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد وهي القدمان والركبتان واليدين والوجه . وفي قول لعطاء : مساجدك أعضائك التي أمرت أن تسجد عليها لا تدللها لغير خالقها .

□ الركوع مرة والسجود مرتان :

إن تعظيم المصلي لربه بأخفاء جسده راكمًا وتنزيهه له مسبحًا ثم اعتداله له من هذا الركوع ضارحًا بحمده والثناء عليه يأتي مقدمة لتحقيق السجود

(*) من حديث طويل أورده البخاري في باب فضل السجود .

الكامل الذى يُمكنُ المصلى فيه وجهه وجسده كله من الأرض خضوعًا
لجلال مولاه لقوله ﷺ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ :
وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » كما ورد أنه « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَثْفُةَ
الْأَرْضِ »^(١) .

وإذا كان الركوع قد فرض مرة في كل ركعة ، فهذه الركعة لا تتم إلا
بسجدتين يفصل المصلى بينهما بجلسة لا تتحقق ركبتها إلا بالطمأنينة
الكاملة فيها استعدادًا لسجدة ثانية يكثر فيها من الضراعة والتذلل وصولًا
لمعنى السجود وتأكيده لعبوديته ، واعترافًا منه بالذل الكامل لمولاه في
ساحة عفوهِ ورضاه ، وهو المعنى الذى تشير إليه الآية الكريمة
﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(٢) .

وكان الآية الكريمة قد أجملت لكل سجدة منهما مقصدها السامى
عندما تأتى الأولى وفاء لفرضية السجود عبادة لله فى قوله تعالى
﴿ وَاسْجُدْ ﴾ أما الثانية فإنها تُؤدّى تحقيقًا لما يرجوه المصلى من قرب بين
يدى ربه بكثرة ذكره ودعائه له والثناء عليه فى قوله ﴿ وَاقْتَرِبْ ﴾ ،
أو كأن هذا التكرار يأتى من المصلى إحياءً لذكرى امتثال الملائكة الكرام
بالأمر الإلهى عندما جاءت سجدهم الأولى تعظيمًا لله وإذعانًا لأمر
العبودية بالسجود ثم أعقبتها السجدة الثانية تأكيدًا لهذا الأمر وإهانة
لاحقة بمن قال ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾^(٣) وترغيمًا لكل من أتى السجود لربه
من البشر علواً فى الأرض واستكبارًا والله تعالى أعلم .

□ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد :

وحال السجود من أفضل أحوال العبد قربًا إلى الله تعالى . ثم يكون
وهو فيه أقرب إلى رحمة مولاه من سائر أحوال الصلاة وغيرها لما فيه من

(١) رواه ابن أبى شيبة . (٢) العلق : ٩ (٣) الأعراف : ١٢

التواضع والانكسار وترك الكبر وخضوع النفس التي تتعاضم أن يباشر صاحبها مصلاه بأديم وجهه وانحطاطه إلى الأرض حتى يباها بنقل رأسه وقد ارتفعت أسافله على أعاليه ليأتي سجوده مخالفاً لغطرستها وتعاليا ، وتحزراً من سيطرتها وفسادها . وقهراً لكبرياتها وعتوها . فبقدر بعده عن نفسه الأمانة بالسوء يكون القرب من رحمة ربه وفضل مولاه :

* يخبرنا ثوبان بقول نبيه ﷺ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ حَاطِقَةٌ » (١) .

* وربيعه بن كعب يسأل نبيه ﷺ رفقة الجنة فيقول له : « أَعْنِي عَلَيَّ نَفْسِيكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » (٢) .

* وعبادة بن الصامت ينقل لنا وصية النبي ﷺ بالاستكثار من السجود فيقول « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ » (٣) .

وبقدر الاستكثار من السجود يطلب الاستكثار من الدعاء فيه لقوله ﷺ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ » (٤) وفي رواية « وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٥) والأمر باستكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على دعاء الثناء ودعاء المسألة ، وقد كان ﷺ يكثر في سجوده من الثناء لربه وتسيحه وتنزيهه بقوله « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » وقوله « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وقوله « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ »

(١) رواه مسلم وأبو داود . (٢) رواه الطبراني . (٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه أبو داود ومسلم . (٥) أخرجه أحمد ومسلم .

وَلَكِ اسْتَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » أما دعاء المسألة فيتضمن سؤال العبد ربه كل
حاجته كما جاء في حديث أنس « لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا حَتَّى
شِئِعَ نَعْلِهِ »^(١) .

كيفية السجود وصفته

من المعلوم أن السجود فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقول الله
تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٢) وأكدت السنة
فرضية تكريره في كل ركعة من ركعات الصلاة لقول النبي ﷺ « ثُمَّ
اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ اسْجُدْ
حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا »^(٣) .

وشرع السجود على أكمل هيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر
الأعضاء حتى يأخذ كل جزء من البدن بحظه من الطاعة والخضوع ،
ولهذا كان من كماله الواجب أن يسجد على أعضائه السبعة وهي : الوجه
واليدين والركبتين وأطراف القدمين لحديث العباس رضى الله عنه « أن
النبي ﷺ قال : إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ
وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ »^(٤) ويقصد بالوجه الجبهة والأنف . ويؤيد وجوب
الجمع بينهما في السجود حديث أبى حميد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ
أَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ »^(٥) ورواية ابن عباس « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) الحج : ٧٧

(٣) أخرجه أحمد والخمسة .

(٤) أخرجه أحمد ومسلم .

(٥) رواه الترمذى .

سَبْعَةٌ عَظِيمٌ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ
وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا تَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشُّعْرُ ^(١) . قال القرطبي :
هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل في السجود والأنف تبع لها .

ومن السنن التي قال باستحبابها جمهور العلماء في صفة السجود :

١ - تمكين الجبهة والأنف وسائر الأعضاء من الأرض حال
السجود لحديث أبي حميد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ
وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » ^(٢)
وقوله ﷺ للمسيء صلته : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ » ^(٣) وفي
رواية : « إِذَا أَنْتَ سَجَدْتَ فَأَمَكِّنْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ كُلُّ
عَظْمٍ مِنْكَ إِلَى مَوْضِعِهِ » ^(٤) ولقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ
أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ النَّجْسُ » ^(٥) .

٢ - وضع الوجه بين الكفين لحديث وائل بن حجر قال « صَلَّيْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ : « ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ
وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ » ^(٦) وفي رواية له « فَلَمَّا سَجَدَ وَوَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ
وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ » ^(٧) .

٣ - ضم أصابع اليدين معاذية الأذنين لحديث وائل بن حجر « أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » ^(٨)
وفي رواية « وَيُوجِّهُهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ » ^(٩) . والحكمة من ضم الأصابع عند

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه أبو داود وأحمد .
(٣) أخرجه الدارقطني والطبراني .
(٤) أخرجه ابن حبان والحاكم .
(٥) أخرجه ابن خزيمة والترمذي .
(٦) أخرجه ابن خزيمة .
(٧) أخرجه أبو داود .
(٨) أخرجه البيهقي بسند صحيح .

السجود أن تكون متوجهة إلى سمت القبلة . وباستحباب محاذاة اليدين للمنكبين قالت الشافعية وهو المشهور عند أحمد لحديث أبي حميد « وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ »^(١) ويمكن الجمع بين الروایتين عندما يجعل المصلی راحتيه حذو منكبيه وطرف الإبهامين حذو الأذنين وهو قول للمالكية .

٤ — توجيه المصلی أصابع يديه ورجليه نحو القبلة حال السجود لحديث أبي حميد « فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ »^(٢) وفي رواية « وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ »^(٣) . والمراد من ذلك أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وَعَقِبَاهُ مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة . ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رعوس بعضها عن القبلة .

٥ — مباحة المصلی مرفقيه عن جنبيه . وبطنه عن فخذه . وفخذه عن ساقيه في السجود لقول ابن بحنه « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْضُ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ »^(٤) وفي رواية « وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ »^(٥) أى نحى كل يد عن الجنب التي تليها . وما رواه أبو حميد « وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ »^(٦) وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ أَفْرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ »^(٧) .

(١) أخرجه ابن خزيمة والترمذی .
(٢) أخرجه البخاری وأبو داود .
(٣) أخرجه البخاری وأبو داود .
(٤) أخرجه الشيخان .
(٥) رواه ابن خزيمة .
(٦) رواه أبو داود .
(٧) أخرجه البخاری وأبو داود .

والحكمة في تجافي الأعضاء عن بعضها في السجود أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان في سجوده كأنه عدد . ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وأن يخف الاعتماد على الجبهة ولا يتأثر الأنف بملاقة الأرض لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لَا تَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ السَّجِّعِ وَأَدْعُمْ عَلَى رَاخَتَيْكَ وَأَيْدِي ضَبْعَيْكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » (١) .

كما يستحب للمصلي أن يرفع مرفقيه عن الأرض ولا يسطهما لحديث مصعب « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » (٢) وفي ذلك تحقيق لتواضع المصلي وأبلغ له في تمكين جبهته وأنفه من الأرض ويُعَدُّهُ عن التكاسل والتشبه عند بسط ذراعيه بانسباط الكلب وهو أمر منهي عنه لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » (٣) وبسط الذراعين افتراشهما على الأرض وهو من الهيئات التي تدل على قلة الاعتناء بالصلاة .

□ ومن المسائل التي تتصل بحكم السجود :

- ١ — يشترط لصحة السجود عند الكثير من الأئمة ألا يكون موضع الجبهة مرتفعاً عن موضع القدمين ارتفاعاً يخرج المصلي عن هيئة الصلاة .
- ٢ — لا يجب الكشف عن شيء من أعضاء السجود وهو متفق عليه في الركبتين والقدمين لأن مسمى السجود يحصل بوضعهما دون كشفهما . أما اليدين فقد قال الجمهور بعدم وجوب كشفهما . وقال

(٢) رواه مسلم والحاكم .

(١) رواه الطبراني .

(٣) رواه البخاري .

آخرون بعكس ذلك . ومنهم من قال بكرهه سترها . ولا يجوز عند أكثر العلماء السجود على كور العمامة لوجوب كشف الجبهة عندهم إلا لعذر .

٣ — يجوز لعذر عند جمهور العلماء سجود المصلي على ثوبه المتصل به وغيره لحديث أنس « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » (١) كما يجوز لمن لم يجد من الزحام موضعاً يسجد فيه أن يسجد على ظهر من أمامه من المصلين وبذلك قال أبو حنيفة والثوري والشافعي لما روى عن المسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال « مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدْ عَلَيْهِ . وَمَنْ رَحِمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ » وعن الحسن : « إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَحَبِّكَ وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ فَاسْجُدْ » (٢) .

تسييح السجود وأذكاره

كان من أنسب ما شرع للمصلي من الذكر وهو في موضع الخضوع والتطامن لربه أن يقول « سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » تعظيماً لخالفه وتنزيهه عما يقوله الملحدون المبطلون ، وامتثالاً لما أمر به من تسييح ، ووصفه بالعلو حال انحطاط وجهه وجبته في الأرض لقول عقبة بن عامر : فلما نزلت « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » قال ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (٣) وأقل الكمال فيه عند الجمهور ثلاث تسييحات كما سبق

(٢) ذكره ابن حزم في المغل .

(١) أخرجه أحمد والأربعة .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود .

بيانه في باب الركوع . وقد أشار بعض الأئمة إلى أنه لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم من التسييح بل ينبغي أن يكون على حسب طول القراءة وقصرها لأن السنة تقتضي تقارب الأركان في الأداء .

وبالإضافة إلى التسييح فقد كان ﷺ يقول في سجوده أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة هذا وتارة هذا منها « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ »^(١) ومنها « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ »^(٢) ومنها « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُورِيِّاتِ وَالْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ »^(٣) وكان يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ . دِقَّةً وَجِلَّةً . وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »^(٤) وعن علي رضي الله عنه قال « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ : رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي »^(٥) .

□ وجوب الطمأنينة في السجود :

كان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود ويضرب بمن لا يفعل ذلك مثلاً بالجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين فلا تغنيا عنه من جوعه شيئاً ، ووصفه بأنه من أسوأ الناس سرقة لحديث قتادة « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا — أَوْ قَالَ — لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(٦) . وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كما سبق تفصيله في (باب الركوع) وأمر المصليء صلواته بالاطمئنان فيه « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »^(٧) .

(١) رواه أبو داود والدارقطني .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه مسلم .

(٦) رواه مسلم وأبو داود والحاكم .

(٧) أخرجه أحمد .

وكان سجود النبي ﷺ قريباً من ركوعه في الطول وربما بالغ في الإطالة فيه لأمر عارض لما نقله البراء رضي الله عنه بقوله « كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » (١) .

الرفع من السجدة الأولى

لرفع من السجدة الأولى ركن أجمع الجمهور على فرضيته وقال الأحناف بوجوبه ، ويتحقق بمفارقة الجبهة للأرض والجلوس مستويًا بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه لقوله ﷺ « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (٢) ويشرع للمصلي فيه :

١ — أن يرفع الوجه ثم اليدين ثم الركبتين حال قيامه لقول وائل بن حجر في وصفه لصلاة النبي ﷺ أنه كان « إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » (٣) .

٢ — أن يأتي بتكبير الانتقال حين يشرع في الرفع من السجود لقول أبي هريرة « ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ » (٤) .

الجلوس بين السجدة

لما تكرر السجود في الركعة الواحدة مرتين لم يكن بدّ من الفصل بينهما بجملة مقصودة شرع فيها من الدعاء ما يليق بها ويناسبها وهي ركن في الصلاة باتفاق العلماء ولا يتم هذا الركن إلا باعتدال الظهر والطمأنينة فيه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه لقول النبي ﷺ للمسيء صلته : « لَا تَيْمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » (٥) وكان ﷺ يطيل هذا الجلوس حتى يكون قريباً من سجدة وأحياناً يمكث حتى يقول القائل

(١) أخرجه البخاري والنسائي . (٢) أخرجه أبو داود . (٣) رواه أبو داود والنسائي .
(٤) أخرجه أحمد والشيخان . (٥) رواه أبو داود والحاكم .

قد نسي، لحديث أنس « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أُوْهِمَ »^(١) « ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أُوْهِمَ »^(٢) .

ويسن للمصل في هذا الجلوس :

١ — أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى على أن يجعل أصابعها إلى القبلة قدر الإمكان لقول عائشة في وصفها لصلاة النبي ﷺ « كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى »^(٣) وفي رواية « ثُمَّ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُطْمَئِنًّا »^(٤) وأمر بذلك المسيء صلواته فقال له : « إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَيَّ فَخِذَكَ الْيُسْرَى »^(٥) .

٢ — وأن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى بحيث تكون أطراف الأصابع على طرفي الركبتين موجهة نحو القبلة منشورة مفرجة قليلاً .

٣ — وأن يدعو ربه بأنسب ما يقال وهو في هذا الموضع بسؤاله المغفرة والهداية والرحمة لحديث حذيفة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي »^(٦) وما رواه ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . وَأَرْحَمْنِي . وَأَجْبِرْنِي . وَعَافِنِي . وَاهْدِنِي . وَأَرْزُقْنِي »^(٧) وهذا الدعاء وتكريره مستحب عند جمهور العلماء .

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخاري .
(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه .

(٤) أي نسي أنه في صلاة .
(٥) رواه أحمد ومسلم .
(٦) رواه أحمد وأبو داود .
(٧) رواه أبو حنيفة والترمذي .

حكم الإقعاء بين السجدين

ذهب الجمهور إلى القول بكرامة الإقعاء في الجلسة بين السجدين للمشفقة التي يعانها المصلي من جلوسه بأليه على عقبيه وقد تحامل بجسمه على صدور قدميه لقول النبي ﷺ لعل « لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ »^(١) وما أخرجه البيهقي من حديث جابر بن سمرة قال « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ » .

السجود الثاني

للمصلي أن يأتي بالسجدة الثانية مكبراً على نحو ما أداءه في السجدة الأولى من تطامن وخشوع وتمكين لأعضاء السجود وتحافها عن بعضها البعض لقول النبي ﷺ « ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ تَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَقَاصِلِكَ . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(٢) .

ويطلب للنهوض من السجود الثاني للركعة الأولى من الصلوات كلها والثالثة من الرباعية الوقوف على :

كيفية القيام إلى الركعة الثانية والرابعة

وقد جاء في كيفية النهوض من السجود الثاني إلى الركعة الثانية والرابعة هيتان :

(الأولى) : أن ينهض المصلي قائماً إذا رفع رأسه من السجود لحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ « فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود والحاكم .

اسْتَوَى قَائِمًا»^(١) وما روى عن النعمان بن أبي عياش قال «أَذْرَكْتُ غَيْرَ وَاجِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَفِي الثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ»^(٢) وقال بهذه الكيفية ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو زناد ومالك والثوري والأحناف . ويكون النهوض على صدور القدمين من غير اعتماد باليدين على الأرض لقول وائل « وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ »^(٣) وقول ابن عمر « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ »^(٤) .

(الثانية) : أن يأتي المصلي بجلسة خفيفة بعد الفراغ من السجود الثاني وقبل القيام للركعة وتعرف هذه الجلسة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة حيث اعتبروها من جملة النهوض إلى القيام . ولما كانت كذلك استغنى فيها بتكبير الانتقال المشروع عن الذكر المخصوص . وقد استدلوا على مشروعيتها بحديث مالك بن الحويرث « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَأِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا »^(٥) وفي لفظ له « فَأِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ »^(٦) وما روى عن أبي حميد « ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ »^(٧) وقد أخذ بمشروعية هذه الجلسة الشافعي وداود وأحمد وبعض أهل الحديث .

(١) رواه البزار .

(٢) رواه ابن المنذر .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم .

(٥) رواه البخاري .

ولا خلاف في جواز الاعتماد على الأرض باليدين حال النهوض لمن شق عليه القيام على صدور القدمين لضعف أو مرض لقول أبي قلابة « كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ »^(١) .

فالقائلون بالكيفية الأولى أشاروا إلى أن جلسة الاستراحة التي جاء بها حديث ابن الحويرث كانت لعلة قعد من أجلها لا باعتبارها من سنن الصلاة لقوله ﷺ « لَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدُئْتُ »^(٢) فدل الحديث عندهم على أنه كان يفعلها لهذا السبب ، فإن كان المصلي ضعيفا جلس للراحة وإن كان قويا لم يجلس . وجاء التعقيب على ذلك ممن قالوا بجلسة الاستراحة أن الأصل في ذلك عدم العلة وأن الذي حكى حديثها هو مالك بن الحويرث الذي روى عن نبيه حديث « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » فيكون حديثه عن جلسة الاستراحة داخلا ضمن حكايته لصفات صلاة النبي ﷺ وبذلك كان حجة في الاقتداء به فيها .

بقي أن نشير إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء نحو مشروعية قيام المصلي بالتكبير عند ابتداء الرفع من السجود إلى أن يستوى قائما أو جالسا .

التشهد الأول والجلوس له

إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية شرع للمصلي أن يجلس في وسطها جلسة للتشهد يفصل بها بين ركعاته ويستروح من خلالها راحة نفسه

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) رواه أبو داود .

ويستقبل ما تبقى من الصلاة بهمة ونشاط . ولهذا كان من الأفضل في صلاة النفل أن تكون مشى مشى وإن تطوع بأربع جلس في وسطهن . وعندما تناول الأئمة الأعلام حكم التشهد الأول والجلوس له جاء تفصيله على قولين :

(الأول) : ذهب الحنفيون والحنابلة إلى القول بوجوبهما لمدائمه النبي ﷺ على فعلهما وأمره بهما لحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » (١) وقول ابن عباس « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٢) وما رواه رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسِرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَاقْتَرِشْ فَيَخِذْكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهُدْ » (٣) .

(الثاني) : استدلت المالكية والشافعية على أنهما سنة بعدم تداركهما عند ترك النبي ﷺ لهما في الصلاة سهواً لما في الصحيحين من قول عبد الله بن بحينة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » (٤) .

والتشهد : من تشهد على وزن تفعل . وسمى بذلك لاشتغاله على النطق بالشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها* . والشهادة في اللغة الخير القاطع ، تقول : (أَشْهَدُ بِكَذَا) أَيْ أُحْلِفُ . و (الْمُشَاهَدَةُ) المعاينة . و (شَهْدَةٌ) بالكسر (شُهُودًا) أَيْ حَضْرَهُ فَهُوَ (شَاهِدٌ) ، وقوم (شُهُودٌ) أَيْ حُضُورٌ .

(١) رواه أحمد والنسائي . (٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) رواه أبو داود والبيهقي . (٤) رواه الشيخان . (٥) قاله الحافظ في الفتح .

صيغة التشهد

حكيت روايات التشهد عن كثير من الصحابة الكرام منهم عبد الله ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وعائشة وسمرة ومعاوية . ونذكر فيما يلي أشهر هذه الروايات :

١ - عن ابن مسعود قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(١) وفي لفظ : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وَفِي آخِرِهِ : « ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ »^(٢) .

٢ - وجاء تشهد ابن عباس في رواية لمسلم وأبي داود بلفظ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ » وقوله « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » بدلا من « عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » في تشهد ابن مسعود . وجاء في رواية للشافعي وأحمد « وَأَنَّ مُحَمَّدًا » ولم يذكر « أَشْهَدُ » .

(١) رواه الجماعة . (٢) رواه الشيخان .

٣ — ويتأمل تشهد عمر بن الخطاب في سياقه مع تشهد ابن مسعود إلا مقدمته لتكون « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . الرَّاَكِيَّاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » كما في رواية مالك والبيهقي بسند صحيح .

٤ — ويضيف تشهد ابن عمر إلى « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قوله « وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » لرواية أبي داود والدارقطني .

٥ — ويأتي تشهد أبي موسى لتكون مقدمته « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ » ثم يضيف إلى « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قوله « وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » لرواية مسلم وأبي عوانة وأبي داود .

وجهور الفقهاء مع اختيار صيغة تشهد عبد الله بن مسعود لعدة وجوه منها :

* اتفاق أصحاب السنن السبعة على نحر يجها* ولأن العمل قد وقع بها عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين* ولأنه صلى الله عليه أخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه إياها لزيادة اهتمامه بها* ولأنها نقلت مرفوعة على صفة واحدة ولم يختلف رواتها في حرف منها* ولأن الصديق رضى الله عنه علمها للناس على المنبر .

ورغم اختلاف روايات التشهد وتعددتها فإن العلماء قد أجمعوا على جواز كل واحد منها وبأيها تَشَهَّدَ المصلى أجزاءه .

هيئة الجلوس للتشهد الأول

حتى يتسنى للمصلى أن يأتي بهذه الهيئة على أكمل وجه ندب له أن يجلس مفترشاً كما يجلس بين السجدين وأن يضع يديه على ركبتيه مشيراً

بأصبعه التي تلى الإبهام وأن يجعل بصره موضع إشارته لقول وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ : « ثُمَّ قَعَدَ فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَذُّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ ثُنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا »^(١) ونورد تفصيلاً لهذه السنن على النحو التالي :

(أولاً) : يسن للمصلي أن ييسط رجله اليسرى ويجلس عليها ناصباً رجله اليمنى موجهها أصابعها إلى القبلة قدر الإمكان ويسمى هذا افتراشاً وقد استحبه كثير من الفقهاء في كل جلوس لا يعقبه سلام لقول عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى »^(٢) ولحديث أبي حميد : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ (يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ) فَأَقْرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ »^(٣) .

ولما قالت السنة باستحباب تخفيف التشهد الأول كان الجلوس له افتراشاً ليكون أسهل للمصلي عند القيام وأقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات . ولأن المسبوق إذا رأى الإمام فيه علم في أي التشهدين هو ، وإذا كانت الصلاة ذات تشهدين استحب عند أكثر العلماء الافتراش في الأول والتورك في الثاني . وإن كانت ذات تشهد واحد استحب فيه الافتراش .

ولقد أشار العلماء إلى بعض الأحكام المتصلة بهيئة الجلوس للتشهد حيث ذكروا ما يلي :

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود . (٢) أخرجه مسلم . (٣) أخرجه الترمذي .

١ — إذا جلس المسبوق مع الإمام في آخر صلاته فالصحيح أنه يجلس مفترشاً لاستكمال الصلاة بعد ذلك ، وقيل يتورك تبعاً للإمام .
وقيل إن كان جلوسه في محل تشهده الأول افترش فيه وإلا تورك لأن جلوسه حيثئذ مجرد المتابعة .

٢ — إذا جلس في آخر صلاته وعليه سجود سهو افترش على الأصح ، وقيل يتورك لأنه آخر صلاته .

٣ — لما كانت السنة تطويل التشهد الثاني ولأنه لا قيام بعده كان الجلوس فيه توركاً ليكون أعون للمصلي وأمكن له في قعوده ، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً عند الحديث عن التشهد الثاني وركنيته .

(ثانياً) : يسن للمصلي أن يضع يديه على فخذه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدين غير أنه يشير بسبابته اليمنى عند النفي بقوله (لَا إِلَهَ) ويضعها عند الإثبات بقوله (إِلَّا اللَّهُ) لقول وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَنَصَبَ أُصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ »^(١) وأشارت روايات أخرى إلى قبض أصابع اليمنى مع بسط أصابع اليسرى موجهة إلى القبلة كما في رواية وائل « ثُمَّ قَعَدَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْنَيْهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ نِتْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا »^(٢) قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها .

(١) أخرجه النسائي . (٢) أخرجه أحمد والنسائي .

ولقد تعددت أقوال العلماء في مسألتين هما :

- ١ — كيفية قبض وتحليق بعض أصابع اليمنى .
- ٢ — توقيت الإشارة بالسبابة وكيفية ذلك .

واستنادًا إلى الروايات الصحيحة التي جاءت في كيفية قبض المصل
أصابع اليمنى فإنها تكون بواحدة من خمس :

* أن يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع السبابة
لما أخرجه مسلم عن ابن الزبير « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ
بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى
رُكْبَتَهُ » .

* أو أن يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى لما أخرجه
النسائي وأبو داود عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ : « ثُمَّ
جَلَسَ فَأَقْرَبَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى
وَخَدُّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ يَمِينَهُ وَحَلَقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ
يَقُولُ هَكَذَا : وَحَلَقَ بِشَرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ » .

* أو أن يقبض أصابعه كلها عدا السبابة فإنه يرسلها لحديث ابن
عمر : « كَانَ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ
الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ
الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » (١) .

* أو أن يقبض ثلاثة من أصابعه ويحلق الإبهام مع السبابة لما أخرجه
أحمد والنسائي والبيهقي : « ثُمَّ قَبَضَ ثَلَاثَةً مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ثُمَّ
رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا » .

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

* أو أن يضع اليمنى على فخذه من غير قبض ويشير بالسبابة لما أخرجه النسائي عن وائل : « وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَتَصَبَّ أُصْبَعُهُ لِلدُّعَاءِ » .

كما جاء في كيفية التحليق وجهان :

(الأول) : أن يضع رأس الإبهام في رأس الوسطى .

(الثاني) : أن يضع رأس الوسطى بين عقدتي الإبهام .

أما الإشارة بالسبابة حال التشهد فإنها تكون بواحدة من أربع :

١ — إما أن يشير بها ويحركها يمينًا وشمالًا تحريكًا وسطًا إلى أن يفرغ من التشهد وما بعده وهو المشهور عن المالكية .

٢ — أو أن يشير بأصبعه عند قوله (إِيَّا اللَّهَ) ويديم رفعها بلا تحريك إلى أن يقوم من التشهد الأول أو إلى أن يسلم من التشهد الأخير وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص وبه قالت الشافعية .

٣ — أو أن يقيم أصبعه عند قوله (لَا إِلَهَ) ويضعها عند قوله (إِيَّا اللَّهَ) ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات وبذلك قال الحنفيون .

٤ — أو أن يشير بها كلما مر على لفظ الجلالة تنبيهًا على التوحيد ولا يحركها وهو المشهور عند الحنبلية .

وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن العمل بإحدى هذه الكيفيات متوافق مع السنة لثبوت ذلك كله عن النبي ﷺ إلا أنه يطلب من المصلى أن يميل أصبعه قليلًا عند إشارته به لحديث مالك بن نعيم الخزاعي عن أبيه قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَتَّاهَا شَيْئًا »^(١) وفيه دلالة على مشروعية إمالة السبابة حال الإشارة بها في التشهد .

(١) أخرجه الخمسة .

□ لماذا خصت السبابة بالإشارة حال الجلوس للتشهد ؟

لما كان من أهم مقاصد الصلاة أن يجمع المرء في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد خصت السبابة بالإشارة حال الجلوس للتشهد لاتصالها بنياط القلب فإذا ما تحركت على النحو الذي يبتته السنة كانت حركتها سببا في حضور القلب وتنبهه إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد وهو المعنى الذي أورده بعض أهل العلم عندما ذكروا ما رواه الإمام أحمد والبخاري بإسناد حسن عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال : قال رسول الله ﷺ « لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ . يَعْنِي السَّبَابَةَ » . وما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال « تَحْرِيكُ الرَّجْلِ إِصْبَعُهُ فِي الصَّلَاةِ مُقْبِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ » والمراد بالتحريك هنا الإشارة نفسها . ورواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن عثمان عن مجاهد بلفظ (الدَّعَاءُ هَكَذَا . . . وَأَشَارَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ — مُقْبِعَةٌ لِلشَّيْطَانِ) وإسناده صحيح . وجاء عن ابن عباس في الإشارة قوله (هِيَ الْإِخْلَاصُ) . فتمثل القول في النفي والإثبات ، والفعل في حركة الأصبع ، والاعتقاد في إخلاص القلب لله .

(ثالثا) : من السنة أن يكون منتهى بصر المصلي في صلاته إلى محل سجوده إلا أنه يستحب له أن ينظر حال تشهده إلى أصبعه الذي يشير به لحديث عبد الله بن الزبير « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ »^(١) . وفي رواية : « وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيُرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا »^(٢) .

(رابعا) : التشهد في الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود يلزم الإسرار به وعدم الجهر بشيء منه لقول عبد الله بن مسعود « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ

(١) أخرجه أحمد والنسائي .

(٢) أخرجه مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة .

يُخَفَى التَّشَهُدُ»^(١) وفيه قال العلماء : لما تقرر أن قول الصحابي (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا) في حكم المرفوع فقول ابن مسعود يعتبر حجة في ذلك .

(خامسًا) : يستحب اتفاقًا تخفيف القعود الأول وعدم زيادة شيء من الذعاء على التشهد الوارد لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ »^(٢) والرضف هي الحجارة المحماة وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول .

القيام إلى الثالثة من التشهد الأول

يسن للمصلي عند القيام إلى الركعة الثالثة من قعود أن ينهض على صدور القدمين غير معتمد باليدين على الأرض لقول واثل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ : « وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ فَجَذَبَنِي »^(٣) وقول ابن عمر « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ »^(٤) أما من شق عليه القيام على هذا النحو لضعف أو مرض فإنه يسن له أن يعتمد على الأرض عند قيامه لقول أبي قلابة « كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فَيَقُولُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَصَلِّي فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ »^(٥) .

ويطلب في هذا القيام :

١ — أن ينهض المصلي إلى الركعة الثالثة مكبرًا لقول أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ « ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ »^(٦) وقول ابن عمر « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ »^(٧) .

(١) رواه أبو داود والترمذي والمحاكم .
(٢) أخرجه أبو داود والمحاكم والنسائي .
(٣) أخرجه أبو داود والمحاكم .
(٤) رواه أبو داود وأحمد والبخاري .
(٥) أخرجه النسائي .
(٦) رواه أبو داود .
(٧) أخرجه النسائي .

٢ — وأن يرفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة لقول أبي هريرة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَنَؤَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ » (١) .

القعود الأخير

وردت الأدلة الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر على أن القعود الأخير فرض في الصلاة لكونه ظرفاً للتشهد والصلاة على النبي ﷺ والاستعاذة من عذاب القبر والنار والدعاء قبل التسليم لما رواه الشيخان وغيرهما من طرق عديدة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » وسمى هذا القعود بالأخير لكونه يأتي آخر الصلاة وإن لم يتقدمه أول . ولحكمه عند الأئمة الكرام تفصيل :

(فهو) : عند الحنفيين شرط للخروج من الصلاة وليس ركناً أصلياً عندهم (وقالت) المالكية : إنه فرض بقدر السلام المفروض (وتقرر) الشافعية : أنه فرض بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليمة الأولى ، ولأنه محل للفرائض الثلاثة المذكورة فهو كالقيام للفاتحة (وهو) عند الحنبلية : فرض بقدر التشهد والتسليمتين لأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه وقال « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (*) .

وحتى يأتي هذا القعود متوافقاً وهدى السنة فقد شرع للمصل فيه :

١ — أن يجلس باليمنى على الأرض ناصباً رجله اليمنى موجهها أصابعها نحو القبلة مثنيًا رجله اليسرى تحتها وتسمى هذه الجلسة بالتورك وهي

(*) الدين الخالص جزء : ٢ .

(١) رواه أبو داود .

أعون للمصلى وأمكن له في كل قعود يعقبه سلام لحديث أبي حميد
« حَتَّى إِذَا كَانَتِ السُّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رَجْلَةِ الْيُسْرَى وَقَعَدَ
مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ »^(١) وفي رواية « فَأِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَعَدَ
عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى . فَأِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ أَفْضَى
بُورِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ »^(٢) .

٢ - أن يضع يديه على فخذه بحيث تكون أطراف الأصابع على
طرفي الركبتين موجهة نحو القبلة ناشراً أصابعه مفرجة قليلاً وأن يشير
بالسبابة في محله بالكيفيات السابق بيانها وأن لا يجاوز بصره
إشارته .

التشهد الأخير

شرع للمصلى في آخر صلاته أن يجلس جلسة الراغب المتدلل
المستكين جاثياً على ركبتيه مستعظياً من ربه ما لا غنى به عنه ومتقدماً إليه
بأكمل التحيات وأطيبها وأزكاها وأفضلها ، فهو سبحانه وتعالى
المستحق لكل هذه التحيات المباركات ، وهو الأُولَى بكل أنواع التعظيم
والتمجيد من كل ما سواه من المخلوقات .

والمصلى بقوله (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) يؤكد أن كل التحيات المقدمة من
كل البشر للملوك والرؤساء وعظماء الدول بكل ألوان المحامد والمكارم
لا تكون مستحقة إلا للعلی الأعلى الذى يسطر سلطانه على الأرض
والسموات ، وامتدت رحمته إلى كل العوالم والكائنات .

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى . (٢) أخرجه أبو داود والبيهقى .

ثم يقر المصلي وهو في جلسة الراهب المتخشع أن صلاته ونسكه وركوعه وسجوده إنما هي لخالقه ومولاه ، فلا تكون الصلاة لإله ، ولا يكون السجود إلا في ساحته ، ولا تصدر الأدعية ولا التسيبحات إلا لتعظيمه وإجلاله ، فهو وحده مستحقها ولا تليق بأحد سواه عندما يؤكد ذلك بقوله (وَالصَّلَوَاتُ) .

ثم يعود المصلي فيضيف إلى أطيب التحيات وأكمل الصلوات مجامع الطيبات من الكلمات والصفات والأسماء والأفعال لتكون لله وحده ، فهو سبحانه طيب ولا يقبل إلا طيباً ، وأفعاله طيبة فلا يصدر عنه إلا طيبٌ ، وإليه يصعد الكلم الطيب ، وإليه يعرج العمل الطيب ، فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومنتية إليه وهو المدلول الذي يتضمنه قوله (وَالطَّيِّبَاتُ) .

ولن يجد المصلي أسمى من هذا المقام منزلة ورفعة وارتقاء حتى يحظى فيه بشرف السلام على نبيه ورسوله محمد ﷺ بقوله (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) إنه يحكى التحية الدائمة والواجبة من الله تعالى لرسوله فيخاطبه بها ويفرده فيها بالذكر والثناء ويسأل ربه أشرف الصلوات وسوايغ الرحمات ونوامي البركات لأكرم الخلق عليه وأحبهم إليه وأقربهم منه درجة ومنزلة ﷺ .

ثم يجعل من هذه التحية سهماً للأنبياء والملائكة والصالحين من الإنس والجن بعدما اختص نفسه ومن معه بالسلام من الله تعالى بقوله (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) فهذه الدعوة تصيب كل تقى وتعم كل صالح كلما صدرت من مسلم في صلاته لقول النبي ﷺ من حديث ابن مسعود : فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ ، ومن هذه الدعوة استنبط العلماء أن في الصلاة حقًا للعباد مع حق الله تعالى وأن ترك المسلم للصلاة إخلال بهذا الحق لحرمانه المؤمنين الصالحين من دعائه الواجب فيها بقوله (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) .

وإذا كان المسلم قد بدأ صلاته بتكبيره لربه وتمجيده وتعظيمه ، شرع له أن يحتتم هذه الصلاة بالشهادتين اللتين تتضمنان ركن الإسلام الأول الذى تقوم عليه كل الأركان ، فكما أن كل ذرة من ذرات الجسد لا تقوم حياتها إلا بالروح التى هى من أمر الله فكذلك الشهادتان فإنهما تعتبران النبض الحى لكل جزء من أجزاء الإسلام وروحه .

وإذا كان المصلى قد نطق بالشهادتين خارج الصلاة وكاتنا منه إعلانًا صريحًا يدلل به على إسلام الوجه والقلب لخالقه ومولاه ، فهو من خلال الصلاة ذاتها يبرهن على حقيقة هاتين الشهادتين فى قلبه إيمانًا وتصديقًا ، ويؤكد بهما استقامة وجدانه انقيادًا وتسليمًا . ومن ثم تأتى شهادته فى حضرة مولاه تأكيدًا لهذه العقيدة فى شقها الأول على أنه لا مطمأن إليه ولا مستجار به ولا محبوب ولا مالك ولا مطاع ولا معظم ولا سيد ولا حاكم إلا الإله الخالق المعبود سبحانه وتعالى .

إنه فى تشهده يقر أمام ربه أن أصول العبودية الحققة التى تضمنتها شهادته إنما تجسدت معانيها السامية مع كل ركعة وسجدة تطامنًا ورهبة ، وتمثلت حقيقتها فى كل قيام وجلوس قنوتًا وإنابة ، وتتابع شواهدهما مع كل تكبيرة وتسيحة إقبالًا ورجاء ، لتأتى الصلاة بعد ذلك ترجمة أصيلة لقوله (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

ثم يعلن المصلى التلازم الكامل بين الشهادتين اللتين لا تنفصل إحداهما عن الأخرى باعتبارهما التجسيد الحى لركنَى التوحيد وأصول

العقيدة ، فالمسلم لا يقوم بلوازم العبودية الحققة لربه إلا إذا عرف رسوله ، ومعرفة الرسول تعدل معرفة الله تعالى ، فتأتى الشهادة لمحمد ﷺ أنه عبد الله ورسوله إقراراً منه أن التلقى عن رسول الله ﷺ في كيفية هذه العبودية هو شرطها الثاني المتمثل في قوله (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

والإنسان يقسم إذا شهّد ، ويشهد إذا شأهّد ، وعلى هذا فإن شهادته من خلال تشهده لا تعتبران إلا باستجماع معنى المشاهدة بالقلب يقيناً وإيماناً ، مع الشهادة باللسان تصديقاً وإقراراً ، ثم تأتي جلسته على هذا النحو بين يدي ربه برهاناً جازماً على صدقه في شهادته ودليلاً مؤكداً على حقيقة الإخلاص في تلك المشاهدة .

□ حكم التشهد الأخير :

اختلف في حكم التشهد الأخير فكان بين الركنية والوجوب عند الشافعية والحنفية وسنة عند المالكية لقولهم إن الأمر به في الأحاديث محمول على الندب إلا أن أكثر الأئمة متفقون على أنه ركن تبطل الصلاة بتركه لفعل النبي ﷺ له ومداومته عليه وأمره به . ومن جملة ما استدلوا به على ذلك قول ابن مسعود « كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ » (١) . ويشترط لصحة التشهد المفروض عند الأئمة أن يكون بالعربية إن قدر عليها وأن يرتب ويوالى بين كلماته كما يشترط تقديمه على الصلاة على النبي ﷺ .

(١) أخرجه النسائي والدارقطني .

مقارنة تعريفية بين التشهد الأول والتشهد الأخير

التشهد الأخير	التشهد الأول
* أكثر الأئمة متفقون على ركنيته وقال آخرون بوجوبه .	(١) هو سنة عند جمهور العلماء وواجب عند آخرين .
* يجلس فيه توركاً على اعتبار أنه آخر الصلاة .	(٢) يجلس له اقتراضاً تهيؤاً للقيام بعده .
* يكون القعود له بقدر صيغته والصلاة على النبي ﷺ والتعوذ بعدهما .	(٣) يستحب تخفيف القعود له فيكون بقدر صيغته دون زيادة .
* هو والقعود له ركنان تبطل الصلاة بتركهما .	(٤) يجزى بسجدة السهو إن ترك، ولا يعود المصلي إليه إذا انتصب قائماً .

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير

شرع للمصلي بعدما ينتهي من تحية ربه تعالى وتوسله إليه بعبوديته وإقراره له بوحديته أن يتبع هذا التشهد بالصلاة على من نالت أمته هذا الخير على يديه تشريفًا لقدره وتعظيمًا لمنزلته وإعلاء لذكره في العالمين تنفيذًا للأمر الذي تولاه الله تعالى بنفسه وملائكته ثم جاء التكليف به للمؤمنين ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) فلما نزلت هذه الآية قال كعب بن عجرة « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »^(٢) .

وفي رواية لأبي مسعود الأنصاري « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ »^(٣) .

ولما كان البشر عاجزًا عن أن يبلغ القدر الواجب من الرفعة والثناء على نبيه ﷺ شرع لنا أن نطلب من الله تعالى تعظيم أمره ﷺ بإظهار دينه وإبقاء شريعته وإعلاء ذكره في الدنيا ، وبإجزال مثوبته وسمو درجته وتشفيحه في أمته وتأيد فضيلته بالمقام المحمود في الآخرة بقولنا (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) .

(١) الأحزاب : ٥٦

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي الذي قال في الموضوعين (على إبراهيم) ولم يذكر (آله) .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

ثم تأتي الصلاة عليه متضمنة الصلاة على آله في قولنا (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) تكميلاً لقرة عينه ﷺ بإكرام آله والصلاة عليهم بسؤال الله لهم من الدين أكمله ومن الخير أوفاه ومن النعمة تمامها . وآله هم أزواجه وذريته ، أو هم قرابته من غير تقييد ، أو هم أتباعه المتقون إلى يوم القيامة واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال (آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ) وكما قال في نيل الأوطار :

آلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ بَيْتِهِ مِنْ الْأَعْرَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْقَرِيبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتُهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهُبِ

ولن يأتي المصلي بأكمل الصلاة وأفضلها على نبيه ﷺ إلا إذا قرن الصلاة على آله بالصلاة على إبراهيم وآله . لأن التشبيه الوارد في الصلاة على (آلِ مُحَمَّدٍ) متصل بقوله « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » وهم الذين جمع الله لهم الرحمة والبركة في قوله تعالى : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ (١) فالمصلي في قوله : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ » يسأل الله تعالى أن يحقق دعوة الملائكة الكرام ويجعلها في نبيه محمد ﷺ بمضاعفة أجره وعلو ذكره في العالمين ، وبحصول صفات الأنبياء الذين هم آل إبراهيم وذريته في آل محمد وأتباعه في الدين كما كانت حاصله لإبراهيم وآله . لذلك ختمت الصلاة عليه بقولنا (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وهو ما ختمت به الآية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾ .

وقول المصلي (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ) توجه منه إلى الله تعالى أن يديم دعوة نبيه ﷺ

ويزيد من شرفه وكرامته وتعظيمه ، وأن يثبت دينه ويظهر ذكره وآله في العالمين كما أظهر ذكر إبراهيم وآله فيهم . والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى والمراد بهم هنا الإنس والجن والملائكة .

ولما كان القصد من الصلاة على النبي ﷺ تكريم الله تعالى له وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة قرب ، استلزم ذلك أن يتوجه المصلي إلى ربه بوصفه الحميد الذي حصل له من صفات الحمد أكملها ، والمجيد الذي كمل له الشرف المستلزم للعظمة والجلال بقوله (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ) فإذا كان سبحانه هو الخامد لمن يستحق أن يحمد فنبه ورسوله ﷺ هو الأحق بحمده من سواه وقبول دعاء من يدعو له وآله ، فلم يكن أنسب للمقام من هذا القول لأنه سبحانه وتعالى المحمود بكل المحامد اللاتمة بشأنه والتي منها إفاضته أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيه الذي تقرب إليه بامثال ما أهله له من أداء الرسالة وإظهار دينه في العالمين .

□ حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير :

الذي عليه الجم الغفير والجمهور الكثير أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من سنن الصلاة ، وحكى عن مالك وسفيان أنها مستحبة وتاركها مسيء لما في حديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » (١) ، وأوجب الشافعي وغيره الإعادة على تاركها في الصلاة لكونها عندهم فرض تبطل الصلاة بتركه وهو ما اختاره ابن العربي للحديث الصحيح « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ » فَعَلِمَ الصَّلَاةَ وَوَقَّتَهَا فَتَعَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ وَوَقْتًا ، وذكر الدارقطني عن

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

أبى جعفر أنه قال : « لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةَ لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا عَلَيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا لَا تَبِيْمُ » .

حكم الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة

لا خلاف بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغلها إلا من لا خير فيه لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فمن الأئمة من أوجبها كلما جرى اللسان بذكره ﷺ ، وذهب آخرون إلى القول بوجوبها في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ﷺ والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لقوله ﷺ « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » (١) .

□ من الصيغ الواردة في الصلاة على النبي ﷺ :

نضيف إلى ما تقدم من صيغ ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » (٢) وفي رواية لأبى داود « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

(١) أخرجه الترمذى والحاكم .

(٢) رواه أبو داود والطبرانى .

صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

□ حكم زيادة لفظ (سيدنا) إلى الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة :

أشار العلماء إلى جواز زيادة لفظ (سيدنا) في غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأديبا ، أما الصيغ التوقيفية الواردة بنصها كالأذان والإقامة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده فيقتصر فيها على ما ورد ، وقوفاً على ما حده الشارع واتباعاً للفظه وفرازا من الزيادة على ماورد ، ولأن الزيادة في الوارد تؤدي إلى رد العمل وعدم قبوله لما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زِدٌّ »^(١) .

الدعاء والتعوذ قبل السلام

إن سؤال المصلي ربه وهو في محل القربة والمناجاة في الصلاة قبل السلام يكون أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه منها . فكان من المستحب أن يدعو لنفسه ونوالديه وللمؤمنين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة لقوله ﷺ من حديث ابن مسعود « ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ أُعْجِبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ »^(٢) ومن حديث فضالة بن عبيد « ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ »^(٣) .

وأفضل الدعاء ما كان بالمأثور من القرآن والسنة لما روى عن الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ « عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟

(١) رواه أحمد ومسلم . (٢) رواه السبعة . (٣) رواه أحمد والترمذي .

قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا . وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ (١) .

وما روى عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ . وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ . وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ . وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا . وَلِسَانًا صَادِقًا . وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ . وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ) (٢) .

وكان يقول : « اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا . وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا . وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ . وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ . وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا . وَثُبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ نِنْعَمَتِكَ . مُتَّبِعِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَاتِّمَّهَا عَلَيْنَا » (٣) . وكان من آخر ما يقوله ﷺ بين التشهد والتسليم « اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ . وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٤) .

التعوذ من أربع

كما يستحب للمصلي وهو في هذا الموضع أن يستعيذ بالله تعالى من مجامع الشر كله ، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه ، والعذاب إما أن يكون في

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

(٣) رواه النسائي .

(٤) رواه مسلم .

البرزخ أو في الآخرة ، وأسبابه إما أن تكون فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة إلى الله والرجوع إليه أو فتنة الدجال وفتنة الممات اللتين لا يدرك المفتون فيهما رجوعاً أو توبة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من فتنة الهيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفتنة القبر ، وأمر المسلمين أن يتعوذوا منها قبل خروجهم من الصلاة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ (١) مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ (٢) وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (٤) وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(١) . وقد حمل جمهور العلماء الأمر بالدعاء والتعوذ في هذه الأحاديث على الندب والاستحباب .

الخروج من الصلاة بالسلام

أجمع علماء الأمة على أن السلام فرض لا تتم الصلاة إلا به لثبوته من فعل النبي ﷺ وقوله ، ويؤيد ذلك حديث ابن الحويرث « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) وحديث علي « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٣) وحديث ابن مسعود « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ »^(٤) وشرع لكل مصل أن يتحلل من صلاته ويخرج منها بتسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره لا ينوي بشيء منهما سلاماً على إمام أو غيره لانفاق جمهور الفقهاء على أن التسليمة الأولى فرض لأمر النبي ﷺ بها ، والثانية سنة لفعله ﷺ لها إلا أن الإجماع منعقد على أن صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة جائزة^(٥) .

(٢) أخرجه أحمد والبخاري .

(٤) رواه البيهقي .

(١) أخرجه أحمد ومسلم .

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٥) المجموع للنووي .

ومن جملة الأسانيد الصحيحة الثابتة عند القائلين بمشروعية التسليمتين قول ابن مسعود (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ)^(١) وفي رواية (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ . وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِيهِ)^(٢) . وقال ابن القيم : كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابياً من أصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

ومن الأحكام التي تتصل بفقهيّة السلام :

١ — يشترط عند أكثر الأئمة أن يكون السلام معرفاً بالألف واللام مرتباً بلفظ الجمع فلو قال : سلام عليكم أو عليكم السلام أو السلام عليك لا يجزئ ، كما لا يجزئ ما عرف بالإضافة كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم ولا ما نكّر منه كسلام عليكم ولا لفظ السلام دون عليكم .

٢ — أكمل عبارات السلام عند الجمهور هي : السلام عليكم ورحمة الله يمينا وشمالا لحديث ابن مسعود « كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »^(٣) ويستحب زيادة (وَبَرَكَاتُهُ) في التسليمة الأولى لقول وائل بن حجر « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ »

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه أبو داود والنسائي .

الله^(١) . وأورد الصنعاني في سبل السلام ما رواه ابن ماجه عن ابن اسحق عن ابن الأحوص عن عبد الله « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وهي تؤيد زيادة (وَبَرَكَاتُهُ) في التسليمتين . كما يجزىء أن يقول المصلي (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) لقول النبي ﷺ من حديث جابر بن سمرة « إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »^(٢) وفيه دليل على أنه إذا لم يقل (وَرَحْمَةَ اللَّهِ) أجزأه ذلك .

٣ — وينهى أن يُوميء المصلي بيديه يمينًا وشمالًا بأن يجعل باطنها إلى أعلى حال السلام لقول جابر بن سمرة « كُنَّا نُصَلِّي نَخْلِفُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ^(٣) ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ »^(٤) وفي رواية « عَلَامٌ تُومِعُونَ بِأَيْدِيكُمْ »^(٥) وفي رواية « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ »^(٦) وفي رواية « إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ »^(٧) والغرض من التشبيه بقوله « كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ » النهي عن الإشارة بالأيدي يمينًا وشمالًا حال السلام من الصلاة .

٤ — ويسن درج لفظ السلام والوقوف عليه وألا يزيد فيه المصلي على المد الطبيعي وهو حركتان لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حَذَفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ »^(٨) والحذف بفتح وسكون عدم مده أزيد من

(١) أخرجه أبو داود .
(٢) (٣ و ٢) رواه النسائي .
(٣) الدواب النافرة التي لا تستقر .
(٤) (٥٤٤) رواه مسلم .
(٥) أخرجه مسلم والنسائي .
(٦) رواه أحمد وأبو داود .
(٧)

حركتين . قال الترمذى : وهذا الذى يستحبه أهل العلم . ومعناه عند ابن المبارك : أن لا يمد مدًا بترك الإطالة فى لفظه والإسراع فيه ، وقال غيره : على الإمام أن يجزم تحريمه وسلامه ولا يبطئهما لئلا يسبقه من وراءه .

٥ - ويطلب من المصلى المبالغة فى الالتفات جهة اليمين وجهة اليسار وقت التسليم لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ »^(١) وزاد النسائى فقال « عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ » وفى رواية « حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَهُنَا » .

الطمأنينة فى الأركان

هى ركن مستقل فى جميع أركان الصلاة عند الأئمة الثلاثة والجمهور وتحصل باستقرار الأعضاء زمنًا ما زيادة على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء ، واستدل العلماء على فرضيتها بقول النبى ﷺ للمسيء صلواته « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا »^(٢) وزاد أبو داود فى حديث لرفاعة « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ ، [يعنى التشهد الأوسط] فَاطْمَئِنَّ وَأَفْرِشْ فَخَدَّكَ ثُمَّ تَشَهَّدْ » واشتهر عن الأحناف أن الطمأنينة عندهم من واجبات الصلاة لا من فرائضها .

(١) أخرجه مسلم والنسائى .

(٢) متفق عليه .

والنص صريح في أن الطمأنينة في الرفع من الركوع والاعتدال منه وفي السجود والاعتدال منه وفي الجلوس بين السجدين ركن لا تصح الصلاة إلا به لقوله ﷺ « لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(١) وفي رواية « يَأْمَعَشَرُ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »^(٢).

□ نقار الصلاة :

كما جاء نهي النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته وأخبر أنها صلاة المنافقين لما ورد في المسند « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ . وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ . وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ » فتضمن النهي عن التشبه بالغراب في النقرة . وتأق كلامة النقر كناية عن إسراع المصلي بصلاته وأدائه لأركانها بسرعة التقاط الغراب لما يريد أكله بمنقاره ، وفيه الذم الصريح لمن لم يتحلل فيها بالطمأنينة والخشوع .

أما وصفه صلاة النقار بأنها صلاة المنافقين فلما رواه العلاء بن عبد الرحمن أنه قال « دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا . فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ [ثَلَاثًا] يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا »^(٣) . وقول ابن مسعود « وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا [يُرِيدُ الْجَمَاعَةَ] إِلَّا مُتَافِقًا

(١) رواه أحمد والترمذي .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي .

مُعْلُومُ النَّفَاقِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتْمًا يُرْآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) فتضمنت ستاً من علامات النفاق في الصلاة هي (١) الكسل عند القيام إليها (٢) مراعاة الناس في فعلها (٣) تأخيرها عن وقتها (٤) نقرها (٥) قلة الذكر فيها (٦) التخلف عن جماعتها .

وَتَقَارُ الصَّلَاةُ لَوْ مَاتَ لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لَمَّا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ « رَأَى حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَقَالَ : مَا صَلَّيْتَ ! وَلَوْ مِتُّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ » ولو صحت صلاة هذا النفار لما أخرجته حذيفة من فطرة الإسلام بالنقر في صلاته وتركه للطمأنينة في أركانها . ولص الصلاة ومضيعها أخطر من لص الأموال وسارقها لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال « أَسْنَأُ النَّاسَ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا . أَوْ قَالَ : لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » (٢) وفيه التصريح بأن الذي لا يطمئن في صلاته أسوأ حالاً من سارق الأموال ولا زيب أن لص الدين أشد من لص الدنيا .

وفي المسند عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ فَمَنْ وَفَى وَفَى لَهُ ، وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّينَ » وعن مالك « كَانَ يُقَالُ : فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ فَإِذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِالْوَيْلِ لِلْمُطَفِّينَ فِي الْأَمْوَالِ فَمَا الظَّنُّ بِالْمُطَفِّينَ فِي الصَّلَاةِ ؟ » والكثير من الناس يكاد سجوده يسبق ركوعه ، وركوعه

(٢) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة .

يكاد يسبق قراءته ، وربما ظن أن الاختصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث ! وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال (أقيموا الصلاة) فأمرنا بإقامتها والإتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار . وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته ، فمن فاتته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ، ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة فيها والتفر لأركانها ، بل لا يحصل الخشوع إلا مع الطمأنينة ، فكلما زاد المرء صلاته طمأنينة ازداد خشوعًا ، وكلما قلَّ خشوعه فيها اشتدت عجلته حتى يصير أداؤه لأركانها بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع وقد قال الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (١) .

ترتيب الأركان

الترتيب ركن عند الأئمة الثلاثة وشرط عند الأحناف ويتحقق بتقديم القيام على الركوع ، ثم الركوع على الاعتدال ، والاعتدال على السجود وهكذا باقى الأركان على حسب ترتيبها كما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تُعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » (١) .

(٢) متفق عليه .

(١) المؤمنون : ١ ، ٢

تمة تعريفية لفقهِ الباب

مما سبق عرضه ومن خلال البيان الوصفي لأركان الصلاة وفروضها يتبين للقارئ أنها تنقسم إلى قسمين :

(الأول) : ويتضمن الأفعال وهي أحد عشر ركناً : (١) النية (٢) والقيام في الفرض للقادر عليه (٣) والركوع (٤) والرفع منه (٥) والاعتدال (٦) والسجود في كل ركعة مرتين (٧) والرفع منه (٨) والجلوس بين السجدين (٩) والقعود الأخير (١٠) والطمأنينة في الأركان (١١) والترتيب .

(والثاني) : ويتضمن الأقوال وهي خمسة : (١) تكبيرة الإحرام (٢) والقراءة (٣) والتشهد الأخير (٤) والصلاة على النبي ﷺ (٥) والسلام .

ومن هذه الأركان ما هو متفق على فرضيته بإجماع ، ومنها ما هو مختلف في حكمه عند بعض الأئمة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

كما يعلم أن للصلاة واجبات وهي جمع واجب ، وهو لغة اللازم أو الثابت ، وشرعاً عند المالكية والشافعية : المطلوب طلباً جازماً بدليل قطعي أو ظني ، فلا فرق عندهم بين الفرض وبين الواجب إلا في الحج . وهو عند الحنفيين ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة كقراءة الفاتحة في الصلاة ، وحكمه عندهم أنه لا يكفر منكروه ولا تفسد العبادة بتركه عمداً بل يكون آثماً وعليه إعادتها للخروج من الإثم ويجبر في الصلاة بسجود السهو إن ترك سهواً . أما الحنبلية فالواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا جهلاً أو سهواً ويجبر حينئذ بسجود السهو .

• أما سنن الصلاة فهي عند الأئمة الكرام قسمان :

(الأول) : داخل فيها مثل رفع اليدين لافتتاح الصلاة ، ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام ، ودعاء الاستفتاح والتعوذ ، والتسمية ، والتأمين وغيرها مما جاء ذكره تفصيلاً ضمن الشرح الوافي لكل ركن من أركان الصلاة .

(والثاني) : خارج عنها مثل الأذان والإقامة والرواتب القبلية والبعدية والذكر بعد الصلاة ، وهي التي سيأتي الحديث عنها تفصيلاً ضمن الترتيب الموضوعي لمسائل الكتاب إن شاء الله .

مجمّل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة
رضى الله عنهم أجمعين

المطلوب	النعمان	حكمه عند مالك الشافعي أحمد
(١) النية	شرط	ركن
(٢) تكبيرة الإحرام	شرط	ركن
(٣) القيام في الفرض للقادر عليه	ركن	ركن
(٤) القراءة	ركن	ركن
(١) قراءة الفاتحة للقادر	واجب	ركن
(٢) قراءة السورة بعد الفاتحة	واجب	ركن
(٣) تعيين أوتى الفرض للقراءة	واجب	ركن
(٤) الجهر في محله	واجب على الإمام	ركن
(٥) الإسرار في محله	واجب على كل مصلى	ركن

تابع مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة
رضي الله عنهم أجمعين

أحد	حكمه عند		العمامة	المطلوب
	الشافعي	مالك		
واجب	سنة	سنة	سنة	(٦) تكبيرات الاكفال
ركن	ركن	ركن	ركن	(٥) الركوع
واجب	سنة	مطلوب	سنة	(٧) التسيح فيه
ركن	ركن	ركن	واجب	(٦) الرفع منه والاعتدال
واجب على الإمام والمفرد	سنة خفيفة لكل مصل	سنة للإمام والمفرد	سنة للإمام والمفرد	(٨) التسيح
واجب على كل مصل	سنة خفيفة لكل مصل	سنة للمفرد	سنة للمفرد	(٩) التعميد
ركن	ركن	ركن	ركن	(٧) السجود في كل ركعة مرتين
واجب	سنة خفيفة	مطلوب	سنة	(١٠) التسيح فيه والدعاء بالسواجد
ركن	ركن	ركن	واجب	(٨) الرفع منه والجلوس بين السجنتين
واجب	سنة خفيفة	مطلوب	سنة	(١١) الدعاء بين السجنتين
ركن	ركن	ركن	واجب	(١٢) تقديم السجدة الثالثة على ما بعدها
واجب	سنة	سنة	واجب	(١٣) القعود الأول والشهد فيه
ركن	ركن	ركن	شرط	(٩) القعود الأخير
ركن	ركن	سنة	واجب	(١٠) الشهد الأخير
سنة	ركن	سنة	سنة	(١١) الصلاة على النبي ﷺ بعده
ركن	ركن	ركن	واجب	(١٢) السلام
ركن	ركن	ركن	واجب	(١٣) الطمأنينة في الأركان
ركن	ركن	ركن	واجب	(١٤) الترتيب

السنن والهيئات الملازمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليمتين

تكبيرة الإحرام

(١) نطقها بحروفها الصحيحة (٢) رفع اليدين مع ابتداء التكبيرة
محاذية الأذنين (٣) جهر الإمام بها لإسماع المأمومين (٤) يسمع كل من
المأموم والمنفرد بها نفسه .

القيام

(٥) وضع باطن اليد اليمنى على الكف اليسرى أعلى الصدر
(٦) تفريق القدمين حال القيام تفريقاً يسيراً (٧) ألا يجاوز البصر موضع
السجود .

القراءة

(٨) دعاء الاستفتاح سراً بعد تكبيرة الإحرام لكل مصلى (٩) التعود
قبل القراءة سراً في الركعة الأولى لكل مصلى (١٠) التسمية أول كل قراءة
لكل مصلى (١١) جهر الإمام بالتسمية مرة وإسراجه أخرى (١٢) قراءة
الفاتحة لكل مصلى (١٣) جهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الجهرية
والإسراجه بها في السرية (١٤) إنصات المأموم لقراءة إمامه في الجهرية
وإسراجه بها في السرية (١٥) سكتة للإمام قبل التأمين (١٦) التأمين بعد
الفاتحة لكل مصلى (١٧) موافقة تأمين المأموم لتأمين الإمام (١٨) تعيين
الركعتين الأوليين لقراءة سورة بعد الفاتحة لكل من الإمام والمنفرد

(١٩) ترتيل القراءة والوقوف على رأس كل آية (٢٠) إطالة الركعة الأولى عن الثانية (٢١) سكتة للإمام بعد القراءة وقبل الركوع (٢٢) جهر الإمام بتكبير الانتقال وإسرار المأموم بها .

الركوع

(٢٣) رفع اليدين بمحاذاة الأذنين حال التكبير له والهوى إليه (٢٤) قبض الركبتين باليدين فيه (٢٥) تفریح أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين (٢٦) بسط الظهر ونصب الساقين (٢٧) تسوية الرأس بالظهر (٢٨) مباحة المرفقين عن الجنين (٢٩) النظر إلى ظهور القدمين (٣٠) التسييح ثلاثاً أو أكثر والذكر بالنصوص الواردة (٣١) الطمأنينة فيه .

الرفع من الركوع والاعتدال

(٣٢) رفع اليدين بهيئة التكبير حال كمال الرفع منه لكل مصل (٣٣) جهر الإمام بالتسميع عند رفعه وإسراؤه بالتحميد عند اعتداله (٣٤) إسرار المأموم بالتحميد من حال رفعه إلى اعتداله (٣٥) التسميع والتحميد للمنفرد بإسماخ نفسه (٣٦) النظر محل السجود وقت الاعتدال (٣٧) الدعاء بما زاد على التحميد بالنص الوارد لكل مصل .

السجود مرتين

(٣٨) الهوى إليه مكبراً (٣٩) البدء بوضع الركبتين قبل اليدين حال الهوى له (٤٠) تمكين الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض

(٤١) وضع الوجه بين الكفين وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين
(٤٢) محافة المرفقين عن الجنبيين (٤٣) والبطسن عن الفخذين
(٤٤) والفخذين عن الساقين (٤٥) توجيه أصابع اليدين والرجلين نحو
القبلة (٤٦) الطمأنينة فيه (٤٧) التسييح ثلاثاً أو أكثر والدعاء فيه
بالنص الوارد .

الرفع من السجود إلى جلسة السجدين

(٤٨) البدء بالوجه ثم اليدين عند الرفع منه مكبراً (٤٩) كمال الرفع
منه والطمأنينة فيه (٥٠) الجلوس فيه مفترشاً للقدم اليسرى وناصباً اليمنى
(٥١) نشر أصابع اليدين مفرجة قليلاً بحيث تكون أطرافها على طرفي
الركبتين (٥٢) الدعاء فيه بالنص الوارد وتكريره .

القيام إلى الركعة الثانية والرابعة

(٥٣) الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية لاستراحة خفيفة غير
مستفرقة (٥٤) القيام للركعة من افتراش معتمداً على الأرض باليدين
لعذر (٥٥) أو النهوض من السجود مباشرة على صدور القدمين معتمداً
باليدين على الركبتين لبقية الصلاة .

العود للتشهد الأول

(٥٦) الجلوس مفترشاً وكذا في كل ععود لا يعقبه سلام
(٥٧) التشهد فيه بالصيغة الواردة (٥٨) تخفيف الععود بعدم زيادة شيء

على صيغة التشهد (٥٩) الإشارة بالسبابة عند النفي وبسطها عند الإثبات مع التحليق أو عدمه (٦٠) رمق المصلي سبابته ببصره .

القيام إلى الركعة الثالثة من ثنتين

(٦١) النهوض على صدور القدمين والاعتقاد باليدين على الفخذين (٦٢) أو الاعتقاد على الأرض باليدين للعذر (٦٣) رفع اليدين حذو الأذنين بالتكبير .

العودة للتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتعوذ بعده

(٦٤) التورك فيه جلوساً بالأليتين على الأرض ناصباً رجله اليمنى مثنيًا رجله اليسرى تحتها (٦٥) جلوس المسبوق مفترشاً (٦٦) وضع اليدين على الفخذين مع بسط أصابع اليسرى نحو القبلة (٦٧) التشهد الأخير بالصيغة الواردة (٦٨) قبض الوسطى مع خنصر وبنصر اليمنى وإرسال الإبهام مع السبابة أو تحليقهما (٦٩) الإشارة بالسبابة عند النفي وبسطها عند الإثبات (٧٠) رمق المصلي سبابته ببصره عند الإشارة بها (٧١) الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله بإحدى الصيغ الواردة (٧٢) الدعاء والتعوذ بعده بالمأثور من القرآن والسنة .

التسليمين

(٧٣) المبالغة في الالتفات يمناً ويسرة حال التسليم (٧٤) جهر الإمام بهما قدر إسماع المأمومين (٧٥) حذف الإمام للسلام وعدم الإطالة فيه (٧٦) إسرار المأموم بهما وتسليمه بعد انتهاء الإمام منهما .

(القسم الثالث)

الفصل الأول

ما يتصل بالصلاة من أحكام ويتضمن :

* شروط الصلاة * ستر العورة * استقبال القبلة * السترة أمام المصلى * المواضع المنهى عن الصلاة فيها * ما يباح في الصلاة * مكروهات الصلاة * مبطلات الصلاة .

شروط الصلاة

الشرط لغة هو العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾^(١) أى علاماتها ، وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن داخلا فيه ، وفي لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . وللصلاة عند الأئمة شروط لا تجب أو لاتصح إلا بها وهى قسمان :

(الأول) : - شروط فرضية وهى ما يتوقف وجوب الصلاة عليها وهى :

١ - الإسلام . ٢ - العقل .

٣ - النقاء من دم الحيض والنفاس .

٤ - القدرة على تأديتها . ٥ - البلوغ .

فلا تفترض الصلاة على كافر افتراض أداء . ولا تلزم المجنون لعدم تكليفه وكذلك الحائض والنفساء إذا كان كل من الحيض والنفاس مستغرقاً للوقت أو لآخره ولا تلزم العاجز عن تأديتها ولو بالإيماء وكذا الصغير لعدم تكليفه وإنما يجب على ولي أمره أن يأمره بها تمام سبع سنين ويضربه عليها تمام عشر .

(الثاني) : شروط صحة وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست بداخلية فيها وهي :

١ - الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر لأن الله تعالى لا يقبل صلاة من غير طهور .

٢ - طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى فيه من النجس .

٣ - العلم بدخول الوقت سواء كان ذلك بإخبار الثقة أو أذان المؤذن المؤتمن أو الاجتهاد الشخصي أو أى سبب من الأسباب التى يحصل بها العلم ويكفى فيه غلبة الظن فمن تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت أبيضحت له الصلاة .

(٤) ستر العورة(*)

هو شرط عند القدرة عليه اتفاقاً فلو انكشفت عورة المصلى مع القدرة على سترها لا تصح صلاته ولو كان يصلى منفرداً للإجماع على أنه شرط لصحة الصلاة ولقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) والمراد بالزينة محلها وهو الثوب وبالمسجد الصلاة . ومعنى

(١) الأعراف : ٣١

(*) سميت العورة بذلك لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها وهي مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة .

الآية : البسوا ما يوارى عورتكم عند كل صلاة ، ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زَيْنَتَهَا وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ حَتَّى تُحْتَمِرَ »^(١) ولحديث ابن الأَكوع « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي فِي الْقَمِيصِ ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَكُوْ بِشَوْكَةِ »^(٢)

ويشترط في الساتر أن يكون كثيفاً فلا يجزىء الرقيق الذي يصف لون البشرة ولا يضر التصاق الكثيف بالعورة وهو ما يجب خارج الصلاة لقول معاوية بن حيدة « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا تَنْدُرُ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَمْلَكَتِ يَمِينِكَ . قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا . قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًا ؟ قَالَ : فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ »^(٣)

وحد العورة التي يجب على الرجل سترها داخل الصلاة وخارجها ما بين السرّة والرُكْبَةِ لقول جرهد « مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي فَقَالَ : غَطِّ فِخْذَكَ فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ »^(٤) وما روى عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ السَّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ »^(٥) .

ويستحب للمصل أن يصلي في ثوبين أو أكثر وأن يتزين ويتجمل ما أمكن ذلك لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزَيْنُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ إِذَا صَلَّى وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ »^(٦) وعن بريدة « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاجِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ .

(٢) رواه النسائي وأبو داود .

(٤) رواه أحمد والترمذي .

(٦) رواه الطبراني والبيهقي .

(١) أخرجه الطبراني .

(٣) أخرجه أحمد والأربعة .

(٥) أخرجه البيهقي .

وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَائِيلَ وَكَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^(١) أَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَلْتَحِفُ بِهِ .

أما المرأة فإنه يجب عليها ستر جميع بدنها في الصلاة حتى ظهور قدميها وكذا شعرها النازل من الرأس فكله عورة يجب عليها ستره عدا الوجه والكفين . قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٢) أَى وَلَا يَظْهَرْنَ مِنْ مَوَاضِعِ الزَّيْنَةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ كَمَا جَاءَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الَّتِي رَوَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ [أَى الْبَالِغَةِ] إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٣) وَالخِمَارُ هُوَ غِطَاءُ الرَّأْسِ ، وَلِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ : « أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَكَيْسٍ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ » قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا »^(٤) وَالدرع هُوَ الْقَمِيصُ .

أما حد العورة من المرأة خارج الصلاة فيكون :

١ — مع المحارم وهم الأب والابن والعم والخال والجد والأخ : جميع بدنها عدا الأطراف وهي الرأس واليدان والقدمان على قول بعض العلماء .

٢ — ومع الأجنبي : جميع بدنها عدا الوجه والكفين إلا أنها يجب عليها سترهما إن خشيت الفتنة على المشهور .

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) النور : ٣١

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) استقبال القبلة

التوجه إلى الكعبة حال الصلاة شرط من شروط صحتها لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(١) والمراد بالمسجد الحرام : الكعبة وسميت بذلك لارتفاعها . ولقوله ﷺ للمسيء لصلاته « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ »^(٢) ويتعلق بحكمها ما يلي :

١ - المشاهد للكعبة يجب أن يستقبل عينها . والذي لا يستطيع مشاهدتها عليه أن يستقبل جهتها وهو قول الحنفيين ومالك وأحمد وكثيرين لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »^(٣) وأهل مصر قبلتهم المشرق مع انحراف يسير إلى جهة الجنوب لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين الشرق والجنوب وهي للشرق أقرب ويمكن أن تعلم بواسطة البوصلة .

٢ - من خفيت عليه أدلة القبلة لغربة أو غيم أو ظلمة وجب عليه أن يسأل من يدلّه عليها ولو بقرع الأبواب ، فإن لم يجد من يسأله اجتهد وصلّى إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه عند أكثر الفقهاء ، فإذا تبين له الخطأ وقت الصلاة استدار إليها ولا يقطع صلاته لقول معاذ بن جبل « صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيِمَ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَفَعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٤) ومشهور مذهب الشافعية أن المصلّي إذا تبين له خطأ القبلة بعد فراغه منها لزمته الإعادة لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط صحة الصلاة .

(٢) رواه الشيخان .

(٤) أخرجه الطبراني .

(١) البقرة : ١٥٠ .

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه .

□ كيفية التعرف على القبلة :

يمكن الاستدلال على القبلة بالشمس والنجم القطبي في حالة عدم وجود أدلة تعرف بها ، فالشمس يستدل بها على القبلة في كل جهة بحسبها لأن مطلعها يعين جهة الشرق ومغربها يعين جهة الغرب ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال أو الجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، والنجم القطبي نجم صغير لا يرح مكانه وهو أقوى الأدلة حيث يجعله المصلي في مصر خلف أذنه اليسرى قليلاً وكذا في أسبوط وفرة ورشيد ودمياط والإسكندرية .

□ الصلاة في السفينة والطائرة ونحوها :

اتفق الأئمة الأربعة على جواز الصلاة فرضاً وغيره في السفينة والقاطرة والطائرة ونحوها ، فإن كانت مستقرة على الأرض صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقاً لأنها إذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ، ولا بد من الركوع والسجود والتوجه إلى القبلة في كل صلاة ويلزم أيضاً القيام في الفرض للقادر عليه لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » (١) .

وإذا دارت السفينة وتغير اتجاهها في أثناء الصلاة استدار المصلي إلى القبلة حيث دارت ما أمكنه لأنه قادر على تحصيل هذا الشرط بغير مشقة فيلزمه تحصيله اتفاقاً ، فإن عجز عن الاستقبال صلى إلى جهة قدرته ولا إعادة عليه عند الأئمة الثلاثة ، وقالت الشافعية إن هبت الريح وحولت السفينة فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبنى على صلاته . وما تقدم من تفصيل يصير نحوه في القاطرة والطائرة .

(١) أخرجه البخاري .

□ متى يسقط استقبال القبلة ؟

يجوز عند الأئمة أن يصلى المكره والمريض لغير القبلة إذا عجزا عن استقبالها لقول النبي ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(١) كما شرع للمخائف والمقاتل أن يصلوا « رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا »^(٢) كما صرح للمتفل أن يصلى التطوع على راحلته وتكون قبلته حيث اتجهت دابته وهو أمر يجمع عليه عند العلماء غير أنه يلزم التوجه إلى القبلة حال التحريم عند الشافعي وآخرين لقول ابن عمر « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَى وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ »^(٣) وفي رواية « كَانَ ﷺ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي التَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا »^(٤).

الستره أمام المصلى

الستره (بضم السين) هي ما يجعله المصلى بين يديه لمنع المرور أمامه ، ويسن للإمام والمنفرد اتخاذها سفرًا وحضرًا وحكمتها كف البصر عما خلفها ومنع من يمر أمام المصلى لحديث سهل بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقَطِعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ »^(٥).

(٢) أخرجه البخارى والبيهقى .

(٤) أخرجه الشيخان .

(١) أخرجه أحمد والشيخان .

(٣) أخرجه البخارى وأبو داود .

(٥) أخرجه أحمد والحاكم .

□ ما تكون به السترة :

لا تختص السترة بنوع معين بل كل شيء يجعله المصلي أمامه مما يصلح أن يكون سترة يحصل به تحقيقها ، فيكون الحائط سترة وكذا العصا والسهم حتى لو خط المصلي أمامه خطأ لا تحذه سترة ، وجعل بعضهم نهاية مصلاه التي يصلي عليها سترة له قياساً على الخط لأنه أظهر في الإعلام بأنه في صلاة لقوله ﷺ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ »^(١) وما رواه صبرة بن معبد « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ »^(٢) كما روى أن النبي ﷺ صلى إلى الاسطوانة التي في مسجده ، وأنه صلى إلى شجرة ، وأنه صلى إلى راحلته كما صلى إلى آخر الرحل .

□ أين تكون السترة ؟

يستحب للمصلي أن يجعل سترته على أحد جانبيه ولا يجعلها أمامه قطعاً للذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى ويدنو منها بقدر ما يسع سجوده لقول المقداد بن الأسود « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْنَعُهُ لَهُ صَمْدًا »^(٣) أى لا يقصده ولا يجعله تلقاء وجهه .

□ سترة الإمام للمأموم :

تعتبر سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين لقول ابن عباس رضى الله عنهما « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ (*) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَالنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنِي فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه أحمد والحاكم .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(*) هي الأثني من الحمر .

الأثانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(١) وفي الحديث الدلالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وفيه أيضاً ما يدل على جواز المرور بين يدي المأموم لسد فرجة في الصف سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها .

□ النهي عن المرور بين يدي المصلي وسترته :

يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته في الفرض والنفل لقوله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً»^(٢) وذكره الأربعة في المغالعة في تعظيم الأمر .

فإن لم يتخذ المصلي سترة لصلاته حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده باتفاق الجمهور ، كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلي دون سترة بمكان يكثر فيه المرور وقال آخرون بكرامة ذلك .

□ المصلي يدفع من يمر بين يديه :

يندب للمصلي إلى سترة أن يدفع المار أمامه ما استطاع لقوله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣) ويدل الحديث على :

١ - أنه لا يجوز دفع المار إلا لمن اتخذ سترة ، ومثله من صلى في مكان يأمن فيه المرور بين يديه . أما من لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد

(٢٠١) أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي . (٣) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود .

عنها فلا يجب عليه دفع المار لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكنه يكره ، وظاهر الأمر حملة الجمهور على الندب .

٢ — يكون الدفع باليد إن كان قريباً منه وبالإشارة أو التسييح للبعيد وليس للمصلي أن ينتقل من موضعه انتقالاً يؤدي إلى بطلان الصلاة ، وفي قوله « فَإِنْ أُبِي فَلْيُقَاتِلْهُ » دليل على أنه يطلب الدفع أولاً بالأسهل ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد .

٣ — يطلب دفع المار ولو صبياً وإذا مر لا يرده ثانياً لتلا يصير مروراً ثانياً لما رواه أحمد في مسنده « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَرَجَعَ فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُنَّ أُغْلَبُ » (١) .

□ ترك السترة :

رخص بتركها في المسجد الحرام حول المطاف وخلف مقام إبراهيم لازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به ، فلو منع المرور بين يدي المصلي لكان فيه حرج ومشقة فيجوز فيه ترك السترة وحينئذ يجوز المرور أمام المصلي وإن اتخذ سترة عند بعض الأئمة لقول المطلب بن أبي وداعة « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَعَ مِنْ سَبِيهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ » (٢) وقال : هذا بمكة خاصة .

المواضع المنهى عن الصلاة فيها

من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن رخص لها بالصلاة في جميع بقاع الأرض لحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه . (٢) أخرجه النسائي وابن ماجه .

الأَرْضُ مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا»^(١) وفي رواية لجابر بن عبد الله « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ »^(٢) إلا ما نهي عن الصلاة فيه من مواضع إما لنجاستها مثل المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام . وإما لمعنى آخر اقتضته حكمة الشرع مثل أعطان الإبل وقارعة الطريق والمعابد والكنائس .
ولقد جاء تفصيل ذلك عند العلماء على النحو التالي :

● ينهى عن الصلاة في المقبرة سواء كانت أمام المصلى أم خلفه أم تحت ما هو واقف عليه لحديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »^(٣) وما رواه أبو هريرة « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »^(٤) وحكمة النهي عن الصلاة فيها ما قد يتصل بالمصلى من نجاسة وقيل لحرمة الموتى .

● كما تكره عند الجمهور الصلاة في الحمام لكونه محلا للنجاسات ومأوى للشياطين ، ويكره عندهم كذلك استقبال جدار المراحيض المتنجس في الصلاة لقول عبد الله بن عمرو « لَا يُصَلِّي لِلسُّخْتِ »^(٥) وذكر الطبري في شرح التنبية : أنه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة .

● وينهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة لكونهما محلين للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما اتفاقاً وتكره مع الحائل عند الجمهور وتحرم عند آخرين .

(١) رواه مسلم .
(٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .
(٣) أخرجه الشيخان .
(٤) أخرجه مسلم والنسائي .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة .

• وحمل الجمهور النهى الوارد عن الصلاة في مبارك الإبل على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم في وجودها لقول عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ أَلَّا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهَبَابَهَا إِذَا نَفَرَتْ » (١) أما الصلاة في مرائب الغنم فهي عند الإجماع جائزة .

• كما جاء النهى عن الصلاة في قارعة الطريق لما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغظهم المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة ولكونها مظنة للنجاسة .

• وينهى عن الصلاة في الكنيسة ومعبد اليهود لعلة اتخاذهم قبور أنبيائهم وصلحاتهم مساجد فتصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك ولاتخاذهم التماثيل والصور التى يعبدونها ويسجدون لها من دون الله لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

• وتكره الصلاة في مسجد البدعة لقول مجاهد « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَبَّ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَقَالَ : أَخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ » (٣) وقصد ابن عمر بخروجه من المسجد زجر المبتدع عن الحدث في الدين والتنفير من البدع ، وأنه يطلب البعد عن المكان الذى حدثت فيه البدعة . كما تكره الصلاة في مسجد الضرار عند الجمهور لقول الله تعالى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ

(١) أخرجه أحمد . (٢) أخرجه البخارى . (٣) أخرجه أبو داود .

أَنْ تَقُومَ فِيهِ ٤ (١) . وقال ابن حزم : لا تجزىء الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول (٢) . ثم قال : ولا تجزىء الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه فإن لم يتمكن من الانتقال إلى مكان آخر صلى وأجزأته صلاته (٣) .

ما يباح في الصلاة

المباح ضد المحظور ، وهو ما نُحِيَ في المكلف بين الفعل والترك ، إلا أن الشرع أباح أموراً في الصلاة قد يظن المصلي أن بعضها ممنوع فيها ثم جاءت أقوال العلماء بجوازها وهي مفصلة على النحو التالي :

* يجوز البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى أو لتذكر الجنة والنار لحديث مطرف بن عبد الله « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَيَصْتَدِرُهُ أُزَيْرُ كَأَزِيرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » (٤) وفي رواية « كَأَزِيرِ الرَّحْمَى » (٥) والمعنى أن جوفه يبيض ويغلي من البكاء خوفاً من الله تعالى .

* ويباح حمل الصبي في الصلاة وتعلقه بالمصلي ولو كان إماماً لقول أبي قتادة « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أُعَادَهَا » (٦) وقال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير معوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ﷺ (٧) .

(١) (٣٠٢) المحلى جزء ٤ : صفحة ٤٥،٤٤

(٥) رواه أبو خازم .

(٧) فتح الباري جزء ١ : صفحة ٣٩٥ .

(١) التوبة : ١٠٨

(٤) أخرجه أحمد والثلاثة .

(٦) أخرجه الشافعي ومسلم والنسائي .

* ويجوز للمصلي أن يصغي لمن خاطبه مخاطبة خفيفة في شأن الصلاة
لحديث سهل بن سعد « كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا
أُزْرِهِمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَمَقِيلٌ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعَنَّ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى
يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا »^(١) ومن نحو قوله تقدم أو تأخر .

* ويجوز قتل الحية والعقرب وكل مؤذ مثلهما في الصلاة لقول النبي
ﷺ : « اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ »^(٢) واشترط
بعض العلماء لذلك ألا يحتاج إلى المشي لأكثر من ثلاث خطوات متواليات
ولا إلى المعالجة الكثيرة كتلاث ضربات متواليات فإن احتجج لذلك
فمشى وعالج فسدت صلاته .

* ويجوز المشي اليسير في الصلاة لعذر سواء كانت الصلاة فرضاً أم
تفلاً لقول عائشة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ
فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ . وَوَصَفَتْ أَنَّ
الْبَابَ إِلَى الْقِبْلَةِ »^(٣) قال النووي : الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن
كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يطلها .

* ويباح لمن عطس في الصلاة أن يحمده الله تعالى في نفسه حتى
لا يشوش على غيره وهو قول أكثر الفقهاء .

* ويندب للمصلي أن يسد فمه عند التأويب ما استطاع ولو بأخذ
شفته السفلى بأسنانه ، فإن لم يستطع غطاه بظهر يده اليمنى إذا كان قائماً
يصلي ، وباليسرى في غيره . الحديث أي هريرة أن النبي ﷺ قال :

(٢) أخرجه أحمد والثلاثة :

(١) رواه البخاري .

(٣) رواه أبو داود وأحمد .

« التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَجِحَكَ الشَّيْطَانُ »^(١) كما يستحب دفع السعال الطارىء قدر الإمكان ، أما المتصنع وهو الحاصل بلا عذر فإنه مبطل للصلاة .

* ويندب للرجل إذا أصابه في صلاته حادث أن يسبح كما للمرأة أن تصفق ويكون التصفيق بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى أو عكسه أو بضرب إحداهما على الأخرى لحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَأَبَّهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقَلِّ سُبْحَانَ اللَّهِ . إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ »^(٢) .

* وتجوز الصلاة في التعلين والخفين الطاهرين لقول أبي مسلمة سعيد بن يزيد « سَأَلْتُ أَنَسًا : أكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ »^(٣) وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا »^(٤) والأمر في الحديث مصروف عن ظاهره إلى الاستحباب .

* وتجوز الصلاة في ثياب النوم الطاهرة اتفاقاً لقول معاوية « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ مَا لَمْ يَرَّ فِيهِ أَدَى »^(٥) .

* ويجوز قراءة سورتين في ركعة ولو في فرض كما يجوز بلا كراهة تكرار سورة في ركعتين .

(٢) رواه الشيخان .
(٤) أخرجه أبو داود والبيهقي .

(١) رواه البخارى .
(٣) رواه أحمد والشيخان
(٥) أخرجه أحمد وأبو داود .

* ويجوز التراوح في الصلاة وهو الاعتماد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما لقول أبي عبيدة « إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أُعْجِبَ إِلَيَّ » (١) .

* ويجوز للمصلي أن يسط ثوبه للسجود عليه إذا تعذر سجوده على الأرض لشدة الحر لما رواه أنس بن مالك قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ يَسَطُ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » (٢) .

مكروهات الصلاة

هي جمع مكروه وهو لغة ضد المحبوب واصطلاحًا ما طلب تركه طلبًا غير جازم وهو قسمان :

(الأول) : مكروه تحريمًا وهو ما ثبت النهي عنه بدليل ظني ، وكل ما أدى إلى ترك واجب أو سنة مؤكدة ، أو كان أجنبيًا من الصلاة غير مفسد ولا متم لها ولا فيه دفع ضرر كالعبث في الثوب أو البدن ، وكل ما أدى إلى انشغال القلب .

(الثاني) : مكروه تنزيهًا وهو ما طلب تركه بلا نهي كالإشارة في الصلاة وكل ما أدى إلى ترك سنة من سنن الصلاة .

(١) أخرجه النسائي والأثرم .

(٢) رواه الجماعة .

والحديث عن مكروهات الصلاة ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

(الأول منها) ما يتعلق بأفعال المصلي

وهي على النحو التالي :

١ — ينهى عن تشبيك الأصابع في الصلاة اتفاقاً ، وعند الذهاب إلى المسجد ، ولمن فيه ينتظر الصلاة عند الجمهور لقوله ﷺ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ »^(١) ونهى عن التشبيك لكونه مجلباً للنوم ومظنة الحدث . أما الذي انتهى من صلاته فيجوز له ذلك لقول أبي هريرة « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إِلَيَّ نَحْشِيَّةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ . فَأَتَاكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »^(٢) . قال الحافظ : (وحديث أبي هريرة دال على جوازه في المسجد فهو في غيره أجوز)^(٣) .

٢ — ويكره وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة وهي من الإنسان وسطه الدقيق فوق الوركين لقول أبي هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا »^(٤) لما فيه من تشبه بالشيطان وفعل المتكبرين المختلفين ، كما يحرم الاعتماد على اليدين في الصلاة حال الجلوس وغيره لغير

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه السعة إلا الترمذي .

(٤) ص ٣٧٨ ج ١ فتح الباري .

عذر لقول ابن عمر « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ »^(١) أما الاعتماد للعدر فلا يكره لحديث أم قيس بنت محسن « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ »^(٢) .

٣ - ورفع البصر إلى السماء حال الصلاة منهي عنه لما فيه من الإعراض عن القبلة والخروج عن هيئة الصلاة لقوله ﷺ « كَيْتَبِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ »^(٣) أما الالتفات المصلي بوجهه عن القبلة لغير العذر فمكروه اتفاقاً ، ولما سئل النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »^(٤) وسمى الالتفات اختلاساً تصويراً لقبح الفعله بالختلس لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويطرد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه صلاحه ونسب إلى الشيطان ذلك لأنه المتسبب فيه ، كما يكره نظر المصلي إلى ما يلهي لقول عائشة « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ : شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتَّوْنِي بِأَبْجَانِيَّتِهِ »^(٥) وفي رواية كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تُفْتِنَنِي »^(٦) وتغميض العينين في الصلاة بلا عذر مكروه عند الأئمة والجمهور لكون المصلي مأموراً أن يجعل بصره موضع سجوده .

-
- (١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .
(٢) أخرجه مسلم وأبو داود .
(٣) أخرجه البخاري .
(٤) هي كساء غليظ له وبر .
(٥) أخرجه أحمد والشيخان .
(٦) أخرجه البخاري .

٤ — والإشارة باليد أو العين أو الحاجب وعدّ الآي بقبض الأصابع والتمايل بالرأس كل هذا مكروه في الصلاة لقوله ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُسَكِّنْ أُطْرَافَهُ وَلَا يَتَمَيَّلْ كَمَا تَتَمَيَّلُ الْيَهُودُ فَإِنَّ تَسْكِينَ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ »^(١) . وينهى عن تشمير كمي الثوب عن الذراعين في الصلاة لما فيه من الجفاء المناق لحشوعها ولأنه من كف الثوب المنهى عنه .

٥ — والتأؤب في الصلاة مكروه لكونه مؤدياً إلى التكاسل فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ « التَّأؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ »^(٢) . ومن حرمة القرآن أن يمسك المصلى عن القراءة إذا تناءب لما يؤدي إليه من تغيير لخارج الحروف فتأى على غير وجهها الصحيح .

(الثاني) ما يتصل بمكان المصلى وجسده وثوبه

١ — يكره عبث المصلى بثوبه أو جسده لغير غرض مشروع لمنافاة ذلك لوقار الصلاة وحشوعها لقوله ﷺ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تُخْضِرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ »^(٣) وقوله ﷺ « إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلٌ »^(٤) . كما ينهى عن سدل الثوب ووضعها على الرأس والكتفين بلا إدخال لليدين في الكُمّين لقول

(١) أخرجه أبو نعيم . (٢) أخرجه مسلم والترمذى .

(٤٤٣) متفق عليه .

أبي هريرة « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّنْدَلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَاهُ »^(١) وحمل الجمهور النهي فيه على الكراهة .

٢ — وتكره الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه كسراويل وإزار إلا لضرورة العدم لما فيه من التهاون والتكاسل لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي سَرَائِلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ »^(٢) كما يكره الاعتجار في الصلاة وهو شدُّ الرأسِ بمنديل أو نحوه وترك وسطها مكشوفاً ، أو لف العمامة على رأسه ورد طرفها على وجهه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع .

٣ — ويكره لغير الإمام التزام مكان خاص من المسجد لا يصلح الفرض إلا فيه لقول عبد الرحمن بن شبل « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ . وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ . وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَيْعِرُ »^(٣) وجاء النهي عن ذلك لما فيه من الشهرة والرياء والسمعة والحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد للعبد يوم القيامة .

(الثالث) ما يتصل ببيئة الصلاة وأفعالها

١ — يكره للمصل لصق إحدى قدميه بالأخرى حال قيامه لقول عيينة بن عبد الرحمن « كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَقَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ وَالرَّقِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ أَبِي : لَقَدْ أَدْرَسْتُ فِي

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم . (٢) أخرجه أبو داود والبيهقي . (٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم .

هَذَا الْمَسْجِدِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَّ هَذَا قَطُّ»^(١) وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد^(٢).

٢ — ويكره تطويل الركعة الثانية على الأولى في كل الفرائض . كما يكره تأخير الأذكار المشروعة في الانتقال من ركن إلى ركن إلى غير محلها بأن يكبر للركوع بعد إتمامه ، أو أن يقول سمع الله لمن حمده بعد اعتداله ، لأن السنة تقتضي تعمير الركن بذكره بأن يتدىء الذكر عند ابتداء الانتقال وينتهي بانتهائه .

٣ — ويكره التنكيس في القراءة كأن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية قبل التي قرأها في الأولى ، أو أن يقرأ في الركعة الأولى نصف السورة الأخير وفي الثانية نصفها الأول لأن ذلك خلاف المنقول عن النبي ﷺ . وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنكُوسًا قَالَ : ذَلِكَ مَنكُوسُ الْقَلْبِ^(٣) .

٤ — ويكره عند الجمهور ترك أذكار الركوع والسجود والتسميع والتحميد والذكر بين السجدين ، كما ينهى أن يقرأ المصلى القرآن في ركوعه وسجوده لعدم تناسب الخفض والتطامن مع عظمة القرآن وجلاله ولورود النهي عن ذلك لقول علي « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا »^(٤) .

(١) أخرجه الأثرم .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ .

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني .

(٤) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

٥ - ويكره التخصيص في الدعاء لقول أبي هريرة « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِي فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(١) ولأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة .

٦ - ويكره التربع في الصلاة لغير عذر لما فيه من ترك سنة القعود افتراضاً أو توركا ، أما مع العذر فلا يكره لقول عبد الله بن عبد الله بن عمر « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ فَتَنَاهَانِي وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْبِتَ الْيُسْرَى . فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي »^(٢) .

٧ - وتكره الإشارة بالأيدي حال السلام بأن يجعل باطنها إلى أعلى لقول جابر بن سمرة « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ حَيْبِلِ شَمْسٍ . اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ »^(٣) .

٨ - وينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين لقوله ﷺ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ »^(٤) وفي رواية « وَلَا يُصَلِّيْ وَهُوَ حَقِيْرٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ » وفيها النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط ويلحق بهما ما في معناهما مما يشغل القلب ويذهب بكمال الخشوع وهو نهي كراهة عند جمهور العلماء ، وحمله آخرون على التحريم وقالوا إن من صلى كذلك فصلاته باطلة .

(١) أخرجه البخارى وأبو داود .

(٢) أخرجه مالك والبخارى .

(٣) أخرجه مسلم والنسائي .

(٤) أخرجه الشيخان وأبو داود .

ومدافعة الأخبثين إما أن تكون قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها وقد تناول العلماء تفصيل ذلك على النحو التالي :

(أ) إذا وجد المصلي المدافعة قبل دخوله الصلاة فليبدأ بالخلاء أولاً لورود النهي عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة . (قال العلامة الرملي) : تكرر الصلاة حاقناً بالبول أو حاقباً بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقاً أى مدافعاً للريح أو حاقماً بهما ، بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً^(١) .

(ب) أما إذا وجد ذلك بعد دخوله الصلاة فإن تفصيل حاصل ما يجده الإنسان من ذلك عند العلماء ثلاثة أنواع :

* أن يكون خفيفاً فيصل به ولا يقطع .

* أو أن يكون وسطاً يدعو إلى ضم الركبتين فيندب له قطع الصلاة ، فإن تبادى صحت صلاته مع الكراهة .

* أو أن يكون شديداً يشغل قلبه ويعجله عن استيفاء الصلاة فيلزمه القطع فإن تبادى لزمه الإعادة في الوقت وبعده . وعليه يحمل نهى النبي ﷺ عن تقديم الصلاة على قضاء الحاجة والنهي يقتضى فساد المنهى عنه .

٩ — كما دلت الأحاديث على كراهة الصلاة بحضور طعام تتوقه النفس إذا اتسع الوقت لما فيه من اشتغال القلب به لحديث عائشة « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^(٢) وفي رواية « إِذَا وَضِعَ الْعَشَاءُ وَأُيَسِّمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَعُوا بِالْعَشَاءِ »^(٣) واستدللاً بهذه الروايات قال الجمهور بندب تقديم

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جزء : ١ (٢) أخرجه أحمد ومسلم .

(٣) أخرجه أحمد والشيخان .

تناول الطعام المرغوب فيه على الصلاة إذا كان الوقت متسماً وإلا لزم تقديم الصلاة . قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها ، وكذا إذا دافعه البول فإنه يصنع به نحو هذا . وقال ابن حزم وبعض الشافعية : يطلب تقديم الأكل على الصلاة ولو ضاق الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ « فَاْبْدُوْا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » (١) .

١٠ — وتكره الصلاة عند غلبة النوم ومن وجد ذلك استحبه له قطعها ليأخذ حظه من النوم لأن ذلك أدعى إلى الإقبال عليها بخشوع ونشاط لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْرِقُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » (٢) وقد ورد في هذا أحاديث تدل كلها على أنه يطلب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي إذا لم يخش خروج الوقت ، وحمل مالك وجماعة الحديث على نفل الليل لأنهم جعل النوم غالباً .

مبطلات الصلاة

الشيء الباطل أو الفاسد في الشرع هو ما خرج عن كونه عبادة لفقد ركن من أركانه أو شرط من شروطه ولا تبرأ الذمة إلا بأدائه مستوفياً

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود . (٢) أخرجه السبعة .

لهذه الأركان وهذه الشروط . وتبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بفعل من الأفعال التالية :

(أولاً) : الكلام العمد يبطل الصلاة إذا كان لغير إصلاحها . ولأمر يوجهه ، وعليه إجماع العلماء لقول زيد بن أرقم « كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِتًّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ [وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ »^(١) ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي :

١ — كلام الناسى والجاهل :

قال الجمهور يبطلان صلاة المتكلم ولو ناسياً أو جاهلاً لعموم أحاديث النبي عن الكلام في الصلاة ، وقال آخرون بصحتها واستدلوا على ذلك بحديثين :

(الأول) : ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٢)

(الثاني) : قول معاوية بن الحكم السلمي « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمَّهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْنِفُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي [أَيْ مَا انْتَهَرَنِي] وَلَا ضَرَبَنِي

(١) أخرجه السبعة إلا ابن ماجه (٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني .

وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (١)

٢ - الكلام في مصلحة الصلاة :

قالت طائفة من العلماء بجواز الكلام لمصلحة الصلاة وتعديل أركانها ،
واشترطوا لذلك ألا يزيد الكلام عما تقتضيه الحاجة وألا يفهم المقصود
بالتسبيح ، فإن كثرت كلام المصلي أو تكلم قبل التسبيح أو مع فهم
المقصود بطلت صلاته ، فلو قام الإمام الخامسة ولم يفهم بالتسبيح
فللمأموم أن يقول له (قمت الخامسة) ويزاد في حق الإمام ألا يحصل له
شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلاً أو شك لكلام المأمومين ،
فإذا شك من نفسه لزمه طرح ما شك والبناء على اليقين ولا يسأل أحداً
فإن سأل بطلت صلاته والاعتبار في إجماع العلماء على أن من تكلم في
صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة (٢) .

(ثانياً) : وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمداً اتفاقاً . قال (ابن
المنذر) أجمع أهل العلم أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً أن
عليه الإعادة ، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن كل ما أبطل
الفرض يبطل التطوع . ويتصل بذلك :

* إذا كان بين أسنانه ما أكل دون الحمصة فابتلعه لا يفسد صلاته
عند الحنفين ومالك .

* وكذا عند الشافعية والحنبلية إذا جرى به الريق وعجز عن بجه لأنه
لا يمكن الاحتراز عنه .

* أما إذا ترك في فمه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه فإن
صلاته تبطل اتفاقاً لأنه أكل

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (٢) الإجماع لابن المنذر

(ثالثاً) : وتبطل الصلاة بالعمل الكثير وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في صلاة، وإلا فهو قليل على المختار عند الحنفين، فلو رفع العمامة من رأسه ووضعها على الأرض أو بالعكس بيد واحدة بلا تكرار متوال لا تفسد صلاته لأنه عمل قليل لكنه يكره لغير عذر .

(رابعاً) : والضحك في الصلاة يقطعها لإجماع العلماء على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة .

(خامساً) : وتبطل الصلاة بترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها بلا عذر اتفاقاً .

* * *

الفصل الثاني

المواقيت

ويتضمن :

- * مواقيت الصلاة في القرآن الكريم * مواقيت الصلاة في
- * رواية جبريل عليه السلام * الأوقات المنهى عن الصلاة فيها *
- * ما يدرك به وقت الصلاة * قضاء الفوائت * الصلاة لوقتها *
- ترك الصلاة وإشارات الخطر * الأذان والإقامة

مواقيت الصلاة

هي جمع ميقات بمعنى وقت وهو الطرف المحدود من الزمن الذي عينه الله تعالى لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات ، فلا تصح إن أديت قبله ولا تكون أداء إن جاءت بعده لتوقف صحتها على أدائها في وقتها المعلوم لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(١) أى مفروضاً أداؤها في وقتها المقدر لها فلا تؤخر عنه .

ونعرض للمسألة من خلال البيان القرآني لهذه المواقيت ثم للجانب التفصيلي الذي جاءت به السنة بعد ذلك .

(١) النساء : ١٠٣

أولاً : القرآن الكريم والصلوات الخمس

ذكر أكثر المفسرين أن تقرير فرضية الصلوات الخمس وتحديد مواعيتها والتعريف بفضلها جاء مجملًا في أكثر من آية في كتاب الله تعالى منها :

١ — قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١) .

قال ابن عباس ومجاهد إنها تضمنت الصلوات الخمس عندما أشارت إلى طرفي النهار وهما : الزوال والدلوك وفيهما الظهر والعصر ، وزلف الليل ثلاث : في ابتدائه وهي المغرب ، وفي اعتدال فحتمته وهي العشاء ، وعند انتهائه وهي الصبح .

قال القرطبي : لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة ، وخصها بالذكر لأنها ثانياة الإيمان وإليها يفرع في النوائب ، وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة .

٢ — قول الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۗ ﴾ (٢) .

وجاء تحقيقها عند المفسرين على أن الدلوك هو الميل وله أول : وهو الزوال ، وآخر : وهو الغروب ، والغسق هو الظلمة ولها ابتداء وانتهاء ، فابتداؤها : عند دخول الليل ، وانتهائها : عند غيبوبة الشفق . فرأى مالك — رضي الله عنه — أن الآية تضمنت الصلوات الخمس : فقوله (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) يتناول الظهر والعصر ، وقوله (إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) اقتضى المغرب والعشاء ، وقوله (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) اقتضى صلاة الصبح .

(١) هود : ١١٤ (٢) الإسراء : ٧٨ .

٣ — قول الله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ (١) .

قال المفسرون : هذه إشارة إلى الصلوات الخمس : فقوله (قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) صلاة الصبح (وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) صلاة العصر . (وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ) العشاء . (وَأَطْرَافَ النَّهَارِ) المغرب والظهر لأن الظهر في آخر طرف النهار الأول ، وأول طرف النهار الآخر ، فهي في طرفين منه ، والطرف الثالث غروب الشمس وهو وقت المغرب .

ويتأيد قولهم بما رواه جرير بن عبد الله : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ [أَوْ لَا تُضَاهُونَ] فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَيَّ صَلَاةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثم قال — فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا (٢) وهما صلاة الصبح والعصر .

٤ — قول الله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْحَانَ اللَّهِ جِئْنَ تُمْسُونَ وَجِئْنَ تُصْبِحُونَ ﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِئْنَ تُظْهِرُونَ ﴾ (٣) .

قال القرطبي : فيه خطاب للمؤمنين بالأمر بالعبادة والحض على الصلاة في هذه الأوقات . لقول ابن عباس : الصلوات الخمس في القرآن ، فقيل له : أين ؟ قال : ﴿ فَسَبِّحْحَانَ اللَّهِ جِئْنَ تُمْسُونَ ﴾ صلاة المغرب والعشاء (وَجِئْنَ تُصْبِحُونَ) صلاة الفجر . (وَعَشِيًّا) العصر . (وَجِئْنَ تُظْهِرُونَ) الظهر . وقاله الضحاك وسعيد بن جبير .

(١) طه : ١٣٠ (٢) رواه البخاري . (٣) الروم : ١٧ ، ١٨

وعن ابن عباس وقتادة : أن في الآية تنبيها على أربع صلوات : المغرب والصبح والعصر والظهر . والعشاء الآخرة في آية أخرى هي (وَزُلْفَا مَنْ اللَّيْلِ) . وقال النحاس : أهل التفسير على أن هذه الآية (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) في الصلوات الخمس .

ثانياً — بيان جبريل عليه السلام لمواقيت الصلوات الخمس

أوضحت السنة أن الذي تولى بيان كيفية الصلاة وتحديد مراقبتها للنبي ﷺ هو أمين الوحي جبريل عليه السلام في اليوم الذي تلى ليلة الإسراء تأكيداً لعلو قدرها ورفيع شأنها عند الله تعالى لما روى عن نافع بن جبير :

« لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُغْهُ إِلَّا جِبْرِيلُ تَزَلَّ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ ، فَصَبَّحَ بِأَصْحَابِهِ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ وَطَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ ثُمَّ قَصَرَ الْبَاقِيَتَيْنِ »^(١) . ولم يكن تبليغ جبريل للنبي ﷺ بالصلاة قولاً كسائر الأحكام وإنما أضاف إلى ذلك بيان كيفية أداء أركانها وعدد ركعاتها بإمامته له ﷺ على مدى أوقات الصلوات الخمس ليومين متتاليين لما أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« أُمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ

(١) أخرجه عبد الرازق عن ابن جريج .

مِثْلُهُ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْمِعْشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْفَجْرِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ . فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ صَلَّى بِيَّيَ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَّيَ الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَّقَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

فالوقت الذي أشار إليه الحديث هو الوقت الذي لا إفراط فيه تعجيلًا ولا تفريط فيه تأخيرًا لكل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات . وبيّن أن أداءها يكون صحيحًا فيما بين أول الوقت وآخره من غير كراهة . فتجوز صلاة الظهر ما لم يدخل وقت العصر ، والعصر ما لم تغرب الشمس ، والمغرب ما لم يغب الشفق ، والعشاء إلى ثلاث الليل ، والفجر ما لم تطلع الشمس .

بيان مواقيت الصلاة على نحو ما جاءت به
رواية ابن عباس رضي الله عنهما

بيان فضيلة ما بين أول الوقت وآخره كما أشار إليه الأئمة الكرام رضي الله عنهم .	ما دل عليه الحديث من ابتداء أول الوقت وانتهائه لقول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ (وَالْوَقْتُ تَائِسٌ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)		الغريضة
	ابتداء أول الوقت	وآخره	
فيما بين أول الوقت وآخره إيراد في شدة الحر وتعجيل في غيره .	عندما يصر ظل كل شيء مثله .	عند زوال الشمس عن وسط السماء وميلها إلى جهة الغرب يسيراً .	الظهر
	(١) وقت الظهر هو وقت الجمعة وسأق في ذلك تفصيل .		
	(٢) يسبق الظهر وقت كراهة عند استواء الشمس وسط السماء ويحرم فيه التفل إلا يوم الجمعة حتى تزول .		

(تابع بيان مواقيت الصلاة)

العصر	يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله .	حتى غروب الشمس	وفيه وقت اختيار من أوله إلى الاصفرار .
المغرب	من مغيب الشمس	إلى مغيب الشفق الأحمر .	ووقت ضرورة من وقت الاصفرار إلى غروب الشمس .
العشاء	من مغيب الشفق الأحمر .	إلى مضى ثلث الليل أو نصفه .	ويتضمن وقت اختيار من أول وقته إلى ثلث الليل أو نصفه ، ووقت ضرورة لدى عنبر إلى الفجر .

(تابع بيان مواقيت الصلاة)

الصبح	عند طلوع الفجر الصادق .	حتى طلوع الشمس	وأفضل وفيه التعليل به أول الوقت . ثم صلته
(١) تكره الصلاة بعد الأذان له وقبل صلته بأكثر من ستة المؤكدة .			وقت إشراق الصبح بالنور ويسمى الإسفار
(٢) ويكره التفل بعد صلته وحتى طلوع الشمس إلا من فائتة تقضى فيه إذا تذكرها المصل .			وهو وقت الاختيار ، ثم وقت العذر والضرورة
(٣) تحرم الصلاة وقت طلوع الشمس إلا لرجل أدرك من الصبح ركعة كاملة قبل شروقها .			حتى قبيل طلوع الشمس .

وستتضمن الحديث عن كل صلاة من الصلوات الخمس المكتوبات
على حدة شرحاً مفصلاً عن ابتداء الوقت وآخره إن شاء الله تعالى .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

ثبت النهى عن الصلاة في أوقات سبعة محددة بأدلة صحيحة وثابتة عن
نبينا ﷺ بينها العلماء من خلال أقسام أربعة موضحة على النحو التالي :

١ — الصلاة بعد الصبح والعصر بالحديث أبى سعيد الخدرى أن
رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس . ولا
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » (١) .

(١) أخرجه الشيخان .

٢ — الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة ابن عامر « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ . وَحِينَ تَضَيِّفُ ^(٥) الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَعْرُبَ ^(١) .

وقد أجمع علماء الأمة على كراهة الصلاة في هذه الأوقات الخمسة واتفقوا على جواز قضاء الفوائت في أي منها بلا كراهة لحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ^(٢) » وقوله ﷺ « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ^(٣) » ففى أى وقت ذكرها أو متى استيقظ من نومه أتى بها .

كما تصلى الفرائض في أى من هذه الأوقات الخمسة لنائم أو ناس ومؤخر عمدًا وإن كان آثمًا بالتأخير . وإن أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ^(٤) »

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

(٥) (قال في نيل الأوطار) : ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة

وتشديد الياء والمراد به الميل .

(٢) أخرجه الشيخان . (٤) أخرجه مسلم عن أنس . (٥) أخرجه السبعة .

أما النوافل فإنه يحرم أداؤها في هذه الأوقات إلا الفائت منها فيجوز
قضاؤه بعد الصبح والعصر واستدل من قال بذلك بصلاة صلى الله عليه وسلم سنة الظهر
بعد صلاة العصر ، كما يدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه
الأوقات بجواز النفل فيه ما رواه أبو هريرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ
الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(١) ويؤيده قول
أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة
وقال : « إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٢) .

كما استثنوا صلاة الجنائز إن حضرت في وقت من هذه الأوقات فإنها
تصلى فيها بلا كراهة لحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ : الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَائِزُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيْمُ إِذَا
وَجَدَتْ كُفَّتَا »^(٣) .

واستثنى بعض العلماء كذلك سجدة تلاوة تليتها في وقت من
هذه الأوقات فإنه يصح تأديتها فيه لأنها أديت كما وجبت .

٣ — كما جاءت الأحاديث الصحيحة التي تفيد كراهة التنفل بعد
أذان الفجر وقبل صلاة الصبح بأكثر من سنته الواجبة وهي ركعتان
لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا
سَجْدَتَيْنِ »^(٤) ولقول حفصة رضي الله عنها « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »^(٥) .

٤ — كما أن التطوع بعد الشروع في إقامة الصلاة غير مشروع لحديث
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »^(٦)

(١) أخرجه الشافعي .
(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .
(٣) أخرجه مسلم .
(٤) أخرجه أبو داود .
(٥) أخرجه أبو داود والترمذي .
(٦) أخرجه أحمد ومسلم والأربعة .

والنهي متوجه إلى الشروع في غير المكتوبة المقامة ، أما إتمام ما شرع فيه قبل الإقامة فلا يشمل النهي بل يتمه .

وحكمة النهي عن التنفل بعد الإقامة التفرغ للفريضة من أولها والمحافظة على كمالها مع الإمام وعلى أسباب الاتفاق والبعد عما يؤدي إلى الخلاف على الأئمة والاطمئنان فيهم .

ما يدرك به وقت الصلاة

تجب الصلاة بوجوب وقتها وجوباً موسعاً بقدره إلى أن يبقى فيه جزء لا يسع إلا ركعة واحدة من الفريضة . فمن أدرك ركعة من الصلاة في آخر وقتها ثم خرج هذا الوقت فقد أدى الصلاة كلها في وقتها لا فرق في ذلك بين معذور وغيره لاتفاق العلماء على أن الصلاة تقع أداءً بفعل ركعة قبل خروج الوقت لحديث زيد بن أسلم أن رسول الله قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(١) وقوله ﷺ من حديث أبي هريرة : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ »^(٢) وقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »^(٣) .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص الصبح والعصر كما هو ظاهر الأحاديث وإنما ينطبق حكم ذلك على جميع الصلوات لحدوث

(١) رواه البيهقي عن زيد بن أسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) أخرجه السبعة .

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »^(١) وما رواه النسائي عن طريق ابن شهاب « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ » ويستفاد من الروایتين أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك .

وجاءت الأحاديث صريحة في شرطية إدراك وقت الصلاة بركعة كاملة مشتملة على التحريمة وأم القرآن والركوع والسجود مرتين ويؤيد قول الجمهور في ذلك ما رواه البخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ . وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة .

وعليه فإن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدرکًا للوقت وتكون صلاته قضاء وهو مذهب الجمهور ، كما نقل الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقت لها ، أما من كان معذورًا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ما يسع ركعة وعليه صلاة فتلزمه تلك الصلاة وبهذا قال جمهور العلماء .

قضاء الفوائت

تفترض الصلوات في أوقاتها لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٢) فالأداء الكامل لها صلاتها في وقتها جماعة .

(٢) النساء ١٠٣

(١) أخرجه السبعة .

والناقص منه أداؤها في وقتها بلا جماعة . وقضاؤها أداؤها بعد فوات وقتها . أما إعادتها ففعلها في وقتها لخلل غير الفساد .

□ على من يجب القضاء ؟

اتفق جمهور العلماء على وجوب القضاء على الناسي والنائم مع سقوط الإثم عنهما لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقْطَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(١) ولحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ائْتِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ »^(٢) .

وظاهر الأحاديث يدل على أنه لا تفریط في النوم سواء أكان قبل دخول وقت الصلاة أم بعده قبل تضييقه إلا إذا اتخذ ذلك وسيلة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه بأنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت فإنه يكون آثمًا بذلك ، كما أنه يأثم إذا نام بعد ضيق الوقت . أما التارك للصلاة عمدًا حتى خروج وقتها فقد أجمع الجمهور على أنه آثم وأوجبوا قضاء ما عليه من فوائت ، وأشاروا إلى أن إثمه لا يرتفع إلا بالتوبة وهي لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه من فروض . ولا نزاع في أن تارك الصلاة عمدًا إذا قضاها لا يسقط عنه إثم التأخير .

□ وقت قضاء الفوائت :

١ — استدل العلماء على وجوب قضاء الفوائت على الفور من الأمر الوارد بالأحاديث بفعلها عند تذكرها ، ولا يجوز عندهم تأخير قضاؤها إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق ودرس العلم الواجب عليه وجوبًا عينيًا

(٢) أخرجه مسلم .

(١) أخرجه النسائي والترمذي

والأكل والنوم ، كما أن الاشتغال بالنوافل لا ينافي القضاء فوراً عند البعض لكن الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت دون النوافل إلا الرواتب منها وتحية المسجد .

٢ — من فاتته الصلاة لعذر كنوم أو نسيان لزمه القضاء على التراخي لاتفاق العلماء على أن الأمر في قوله ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » محمول على الاستحباب وفي وقت التذکر متسع .

٣ — تقضى الفوائت في كل وقت إلا وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها واستدل القائلون بذلك بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد . وقال آخرون يجوز قضائها في كل وقت بلا استثناء لعموم حديث أنس « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

□ الترتيب في قضاء الفوائت :

اتفق بعض أهل العلم ومنهم الحنفيون والثوري والليث على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت على النحو التالي :

١ — يجب الترتيب بين الفائتة والوقتية فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة لحديث جابر أن عمر رضی الله عنه شغل يوم الخندق فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ أُصَلِّي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَتَوَضَّأُ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّيْنَا بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » (١) .

(١) أخرجه الشيخان .

٢ - كما يطلب الترتيب بين الفوائت وبعضها البعض فلا تقضى فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح لحديث عبد الله بن مسعود « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ »^(١) .

٣ - ويجب الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء .

٤ - من فاتته صلاة واحدة ثم تذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى فإنه يتمها ويقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها ، أما إذا لم يتذكر الفائتة إلا بعد فراغه من الحاضرة فإنها تجزئه ويقضى الفائتة لحديث أبي جمعة حبيب بن سباع « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ عَامَ الْأَحْزَابِ فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ : هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ »^(٢) .

□ متى يسقط الترتيب ؟

يسقط الترتيب عند بعض الأئمة بواحد من ثلاثة :

١ - ضيق الوقت لأنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها بالكتاب والسنة والإجماع فرجح على دليل اشتراط الترتيب .

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي .

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني .

٢ — نسيان الفائتة : لأن وقتها وقت تذكرها ولم يوجد لحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(١) . فلو صلى الظهر ناسياً أن عليه الصبح مثلاً أو صلى فائتة ناسياً ما قبلها ثم تذكر بعدما صلى فلا شيء عليه وبه قال الحنفيون .

٣ — كثرة الفوائت بصيرورتها ستا سواء أكانت فوائت حقيقية أم حكمية ، كما لو كان عليه فائتة وصلى خمس صلوات متذكراً في كل الفائتة فإذا صلاها بعد خروج وقت الخامسة تبين صحة الكل . وإنما سقط الترتيب بكثرة الفوائت لأن في التزامه حرجاً وهو مرفوع بنص الكتاب وقد يؤدي الاشتغال بالترتيب إلى تأخير الوقتية وهو حرام .

□ كيفية قضاء الفوائت :

١ — تقضى الصلاة على صفتها التي فاتت عليها ففائتة الحضر تقضى أربعاً ولو قضاها في السفر اتفاقاً ، وكذا لو كان القضاء في الحضر عند الحنفيين ومالك لأنها وجبت مقصورة فيجب قضاؤها كما وجبت ، وقالت الشافعية والحنبلية : يجب قضاؤها أربعاً لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر .

٢ — ومن فاتته صلاة برية كالظهر أسراً في قضاها إن قضاها نهاراً اتفاقاً ، وكذا لو قضاها ليلاً خلافاً للشافعي فإنه اعتبر وقت القضاء في السر والجمهور .

٣ — ومن فاتته صلاة جهرية كالعشاء جهراً في قضاها إن قضاها ليلاً اتفاقاً ، وكذا لو كان القضاء نهاراً خلافاً للشافعي .

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود .

٤ — من فاتته فرائض لا يدري عددها يلزمه القضاء حتى يغلب على ظنه براءة ذمته عند الحنفيين ومالك، وحتى يتيقن براءتها عند الشافعية والحنبلية، ويكفي حال القضاء تعيين المنوى كالظهر أو العصر عند الأئمة الثلاثة وقال الحنفيون: إنه لا بد من تعيين الزمن بأن ينوى أول ظهر أو آخر ظهر عليه.

الصلاة لوقتها

ليس في حياة البشر أعظم من فريضة الصلاة خير يتسابق المؤمنون من أجل الحصول عليه، ولا يعادل المبادرة إليها في أول وقتها فضل يرتجى الصالحون الاستزادة منه لما أكدته الأحاديث الصحيحة عن نبينا ﷺ أن المبادرة بالصلاة في أول وقتها من أحب الأعمال وأعظمها أجرًا وثوابًا عند الله تعالى لقول ابن مسعود: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»^(١) وفي رواية «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢) وفي رواية «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»^(٣) وقوله ﷺ من رواية أحمد: «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا».

ويستفاد من توجيه النبي ﷺ وهدية في هذه الروايات:

١ — أن الإتيان بالصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها لأنها لن تكون أحب الأعمال إلا إذا أقيمت في وقتها المستحب.

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي. (٢) رواه الدارقطني وأحمد والحاكم. (٣) رواه البخاري.

٢ — وأنها إذا وقعت في وقتها المستحب كذلك كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها من الأعمال .

ولما كان من الثابت عن النبي ﷺ مبادرته بالصلاة في أول وقتها وأنه لا يفعل إلا الأفضل فقد حذر من التفريط في أول الوقت بقوله « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قَبِلَهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ »^(١) . كما أشار في أكثر من توجيهه نبوي كريم إلى أن الصلاة من أفضل أعمال العبد وأخيرها وأزكاها لقوله ﷺ من حديث ثوبان : « وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » لذلك كانت المسارعة إلى الخير والمبادرة إلى البر دعوة صريحة حملها القرآن الكريم إلى المؤمنين من أجل التسابق إلى الطاعات والتعجيل بالقربات منها قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾^(٢) وقوله على لسان موسى : ﴿ وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾^(٣) وفي قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ »^(٤) قال القرطبي : بادروا إلى ما أمركم الله جل وعز من استقبال البيت الحرام ، والمعنى المراد المبادرة بالصلاة أول وقتها^(٥) .

ولقد وردت الأقوال التي تسجل أن أول الوقت هو رضوان الله ، وآخره عفو الله لما رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ »^(٦) وفي رواية للترمذي « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ » وجاء عن

(١) رواه مالك والدارقطني . (٢) الأنبياء : ٩٠ .
(٣) طه : ٨٤ . (٤) البقرة : ١٤٨ .
(٥) تفسير القرطبي : (ص : ١٦٥ / ج ٢) . (٦) عن الصديق رضي الله عنه .

أبى بكر قوله : « رَضَوْنَا لِلَّهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ عَفْوِهِ ، فَإِنْ رَضَوْنَاهُ
لِلْمُحْسِنِينَ وَعَفْوُهُ لِلْمُقْصِرِينَ » (١) .

ويستفاد من أقوال الأئمة في ذلك أن أول الوقت أفضل للمنفرد في
كل الصلوات ، أما الجماعة فتقدمها أفضل في الصبح والعصر
والمغرب ، والظهر فإنه يرد بها في شدة الحر ، وتأخير العشاء يكون
لاجتماع الناس بشرط عدم المشقة عليهم بالانتظار وكان لذلك تفصيل
عندهم :

حيث اختار الشافعي أول الوقت لكل الصلوات ، والأفضل عند أبي
حنيفة آخره لأنه وقت الوجوب ، وأول الوقت عند مالك أفضل لكل
صلاة إلا الظهر في شدة الحر فيرد بها ، وقال ابن العربي (ولا خلاف
أن تأخير الصلاة لأجل الجماعة أفضل من تقديمها ، فإن فضل الجماعة
مقدر معلوم ، وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى) (٢) .

ترك الصلاة وإشارات الخطر

بقدر ما تكون العقيدة راسخة في النفس ، وبقدر ما يكون الإيمان
يقظاً في القلب ، تكون استقامة المسلم على أمر ربه وحرصه على أداء
فريضة الصلاة التي منزلتها في الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد ، فهي
أساس الدين وعروته ، وعماده ودعامته ، وركنه وشعيرته ، ومظهره
الحى الخالد الذى يتبغى على كل مسلم أن يقيمه ويحافظ عليه . وفي

(١) رواه الدارقطني .

(٢) أحكام القرآن (صفحة ٤٥٥ - ٤٦٠) .

قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) خطاب لكل حر وعبد ، وذكر وأنتى ، وحاضر ومسافر ، وصحيح ومريض ، وغنى وفقير أن يحافظ على الصلاة ويديم على إقامتها في أوقاتها بجميع أركانها وشروطها ، وباستقراء الواقع الذى يعيشه هؤلاء الذين يتهاونون فيما أمر الله عز وجل به من فروض فإنهم في تفریطهم وتركهم للصلاة على ثلاثة أقسام :

(الأول) من أنكر فرضيتها وجحد ركنيتها :

فهذا أجمع الأئمة على كفره لإنكاره فرض الله واستخفافه بأمر معلوم من الدين بالضرورة . وحكمه عند جمهور العلماء حكم المرتد الذى يقام عليه الحد . فترد شهادته ولا يقبل منه عدل ولا صرف لانفاء صفة الإسلام عنه . وعليه يحمل عند الجمهور قوله ﷺ من حديث جابر بن عبد الله « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »^(٢) وقوله ﷺ « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ »^(٣) وما رواه ابن أبى حاتم عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال : « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ عَمْدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَلَةِ » . وتأولوا قوله ﷺ « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ »^(٤) ونحوه على معنى أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل تركها ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) رواه أحمد ومسلم .

(٣) رواه أحمد والنسائى عن برهدة .

(٤) رواه ابن ماجه .

أن فعله فعل الكفار . ولذلك اعتبر أصحاب النبي ﷺ أن الصلاة هي الركن الذي يعتبر تركه كفرًا . فجاحدها لا سهم له عند الله ولا حظ له في الدين لقول عبد الله بن شقيق « كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ »^(١) .

ولما كانت الصلاة من أول فروض الإسلام ومن آخر ما يفقد من الدين ، فإنها بذلك تعتبر أوله وآخره . وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه لقوله ﷺ : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةَ فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ ثَبَّتَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا . فَأَوْلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ »^(٢) وفيه قال الإمام أحمد : كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه ، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه ، ومن ذهب دينه فهو كافر حلال الدم لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثَ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ . وَالثَّيْبِ الرَّانِي . وَالمُفَارِقِ لِديْنِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ »^(٣) .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ كان مدار الإسلام على التصديق بالرسالة والانقياد لأمر الله بالصلاة . ثم جعل الضدين لذلك مقابل التصديق بالكذب والصلاة بالتولى في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴾ فكما أن المكذب بالدين كافر . فالتولى عن الصلاة كافر . وكما يزول الإسلام بالكذب يزول أيضًا بالتولى عن الصلاة . وفي معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ قال قتادة : لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته^(٤) .

(١) رواه الترمذى والمحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين . (٢) رواه ابن حبان .
(٣) رواه الشيخان والنسائى . (٤) كتاب الصلاة لابن القيم بتصرف .

(الثاني) من تركها تهاوناً وتفريطاً مع اعتقاده فرضيتها :

اتفق المسلمون على أن ترك الصلاة كسلاً وتفريطاً وتهاوناً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثم ذلك عند الله عظيم ، وأن من ترك فريضة ربه متكاسلاً فهو متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة ، فتاركها على هذا النحو عند جمهور السلف والخلف فاسق ، وإن لم يصب ويُقِم الصلاة قتل حثاً بالسيف لإصراره على تركها لما جاء في الخبر الصحيح أنه : « لَا سَهْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ »^(١) . ومن رواية ابن عمر « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ . وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ . وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ »^(٢) .

ولما كان قبول سائر الأعمال موقوفاً على أداء الصلاة وإقامتها ، فإن الله تعالى لا يقبل من تاركها صوماً ولا حجاً ولا صدقةً ولا جهاداً ، وهو المعنى الذي أشار إليه عون بن عبد الله عندما قال : « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سَأَلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ . فَإِنْ جَازَتْ لَهُ نَظَرٌ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُجَزَّ لَهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدَ » وهو ما تؤكدُه رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ »^(٣) . فكل مستخفٍ بالصلاة مستهين بها فهو مستخفٍ بالإسلام مستهين به ، وحظ المرء في الإسلام بقدر حظه من الصلاة ، ودرجة المرء في الإسلام على قدر رغبته في الصلاة^(٤) .

(١) رواه البزار .

(٢) رواه الطبراني .

(٣) رواه الترمذی .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم بتصرف .

(الثالث) من أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر :

من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها أوجب عليه العلماء قضاءها ولا يُذهب هذا القضاء عنه إثم التفويت بل قالوا إنه مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه . وإذا كان العلماء قد اعتبروا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فكيف يتسنى للمسلم أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل أو صلاة الليل إلى النهار أو أن يجمع بين صلوات اليوم كلها حتى يؤديها آخر الليل وقد جعل الله تعالى الصلاة فريضة معلومة الوقت موقوتة الإقامة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ كما نهي نبينا ﷺ عن أن تؤخر عن وقتها لما في رواية مسلم « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى » بل من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب « الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ^(١) » وكما جاء في الخبر الصحيح عن نبينا ﷺ أن : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى » ^(٢) . وما رواه الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكِبَائِرِ » .

وقالت طائفة من العلماء إن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له تأخيرها فهذا لا سبيل له إلى استدراكها بعد فوات وقت جواز أدائها ، ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه لو عيّد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ « الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ^(٣) وقد فسر النبي ﷺ السهو عنها بتأخيرها عن وقتها لقول سعد بن أبي وقاص « لَمَّا سُئِلَ

(١) رواه البيهقي من طريق قتادة عن أبي العالية . (٢) رواه أحمد .

(٣) الماعون : ٤ ، ٥ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْآيَةِ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا تَهَاوُتًا بِهَا^(١) . وفي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال المفسرون : لما قال « عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ بلفظة (عَنْ) علم أنها في المناققين ، ولو قال ﴿ فِي صَلَاتِهِمْ ﴾ لكانت في المؤمنين والفرق بين السهوين واضح :

* فالؤمن يعتره السهو في صلاته بوسوسة أو حديث نفس ، وذلك أمر لا يكاد يخلو منه غيره ، فإذا سها تدارك سهوه في الحال جبراً بالسجود وترغيماً للشيطان .

* أما سهو المناقق فهو سهو الترك والغفلة وقلة الاهتمام ، فهو لا يتذكرها إهمالاً وينشغل عن أدائها بديناه تفریطاً . وفي تعريفه لهذا السهو قال ابن عباس (هو المصلى الذى إن صلى لم يرج لها ثواباً وإن تركها لم يحش عليها عقاباً) .

كما تضمنت الآية الكريمة ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴾^(٢) المعنى ذاته حيث قال المفسرون إن إضاعتها تكون بتفويت وقتها ، وهى تناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها .

وإذا كان لم يفسح للمريض في تأخير الصلاة عن وقتها ، بل أمر أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ! فكيف يتسنى للصحيح المعافى المقيم بلا عذر وهو يسمع النداء بإقامتها ثم يدعها حتى يخرج وقتها ويصلبها في غير الوقت ؟ وقد قال النبي ﷺ « الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ »^(٣) . وفي لفظ لابن حبان : « مَنْ

(١) رواه البزار . (٢) مريم : ٥٩ . (٣) رواه البخارى .

فَائِئْتُهُ صَلَاةً فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، وفيه أقوى دليل على أن من أُخْتِرَ
صلاته عن وقتها عمدًا أنها فاتته . وما فات فلا سبيل لإدراكه أبدًا ، ولو
أمكن أن يدرك ما سمي فائتًا ، فهذا الذي ترك صلاة العصر عمدًا حتى
خرج وقتها لو أمكنه استدراكها بالليل ما حبط عمله وما وتر فيه كهذا
الذي وتر في أهله وماله .

فغاية جهد المرء مع الصلاة أن يحافظ عليها بلا تضييع لأوقاتها
أو تفریط في فروضها تنفيذاً لأمر الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

كما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً فقال : « مَنْ
حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ
عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ
وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ » (١) .

الأذان والإقامة

من أعظم ثمرات الأذان ومن أجل مقاصده الإعلام بدخول الوقت
وانعقاد جماعة الصلاة التي تتحقق بها وحدة الأمة وإظهار شعائر الدين .
فهو لغة الإعلام لقوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) أي
إعلام . وقوله تعالى ﴿ عَادِثُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ (٣) أي أعلمتكم . ويأتي
اشتقاقه من الأذن وهو الاستماع . وهو شرعاً الإعلام بوقت الصلاة
بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص لما رواه الأئمة بأجمعهم عن ابن عمر :

(١) أخرجه أحمد بإسناد جيد . (٢) التوبة : ٣ . (٣) الأنبياء : ١٠٩ .

« كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُتَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمَافِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُتَادَى بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَلَاءُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ » (١) .

والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة ، وهما من السنن المؤكدة على سبيل الكفاية عند جمهور العلماء في حق الرجل منفردًا أو مسافرًا للفرائض أداء وقضاء ، ولا يُطلبان لغير المكتوبة كصلاة الجنائز والعيدين والتطوع والوتر ، وذهب بعض من خالف رأى الجمهور إلى أن الأذان والإقامة فرض كفاية للفرائض المؤداة دون غيرها لجماعة الرجال في الحضر ويشرعان كذلك للمسافر والراعى ونحوها .

كما ورد في وجوب الأذان والإقامة أحاديث كثيرة منها ما روى عن معاوية أن النبي ﷺ قال : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » (٢) وفي رواية لابن عباس : « لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ بِحَيَارِكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤُكُمْ » (٣) ويعجب ربنا عز وجل من راعى الغنم بالجبل المرتفع حين يؤذن للصلاة ويصلى فيقول : « انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويُقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » (٤) .

ورغم قلة ألفاظ الأذان فإنه يتضمن مسائل العقيدة وأركان التوحيد حيث يبدأ (بالأكبرية) التي تؤكد وجود الله تعالى وكاله . ثم ينشئ بالتوحيد ونفى الشريك بقوله « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ثم بإثبات الرسالة محمد ﷺ ورفع راية لوائه المعقود له إلى يوم القيامة بقوله :

(١) رواه الجماعة .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

« أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ثم يدعو إلى الطاعة المخصوصة وهي الصلاة عقب الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول بقوله « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » ثم يعقب على ذلك بالدعوة إلى الفلاح المتحقق من تلبية المسلم لهذا النداء بقوله « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ثم يعيد ندائى الأكرية وشعار التوحيد تأكيداً لمبادئ هذه العقيدة السامية وإشارة إلى رفعة هذا الدين وسمو دعوته في العالمين^(١) .

والأذان هو شعار الإسلام الذى لا يجوز لأهل بلد أن يتركوه ولو أجمعوا على ذلك لكان للسلطان أن يقاتلهم عليه ، فلا تحقن الدماء إلا به ، ولا يعرف الانتماء إلى الدين إلا منه لقول أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُوا بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ . فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ »^(٢) ولأنه « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْعَنَمِ الْقَاصِيَةَ »^(٣) وزاد ابن رزين « وَإِنْ ذَنَبَ الْإِنْسَانُ الشَّيْطَانُ إِذَا خَلَا بِهِ أَكَلَهُ » .

ولما كان الأذان من أفضل الطاعات أجراً ومن أعظم القربات تنافساً وثواباً ، لم يجعل النبي ﷺ الاقتراع في شيء مثلما جعله في سبيل التسابق عليه والفوز بندااته وسيلة وغاية لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا »^(٤) .

(١) فتح البارى ج ٢ / بتصرف .
(٢) رواه البخارى .
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .
(٤) رواه البخارى .

ويأتى الأذان يوم القيامة شهادة مسجلة بالفضل لصاحبه تُنشر له على رعوس الخلائق لما جاء في هدى نبينا الراشد ﷺ : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) . « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ »^(٢) . « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أُغْتَنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) . قال العلماء : المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين .

□ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن :

تعتمد الأمة في عباداتها الموقوتة على المؤذن الذى يعتبر فى حكم الشرع أميناً على أوقات الصلاة وداعياً إلى جماعتها لقوله ﷺ من حديث ابن عمر : « خَصَلْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أُغْتِنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ »^(١) . وما رواه البيهقى عن أبى محذورة « أَمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ الْمُؤَذِّنُونَ » . وكما سجلت السنة أهمية تعهد المؤذن ببناء الصلاة أشارت كذلك إلى الفضل الذى يناله لمراعاته أوقاتها ومحافظة على نذاتها لقوله ﷺ : « يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مِنْتَهَى أَدَانِهِ وَيَسْتَعْفَرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ »^(٢) . ومدى الشئ غايته فيستكمل المؤذن مغفرة الله له إذا استوفى جهده فى رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

(١) أخرجه مالك والبخارى والنسائى .
(٢) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .
(٤) رواه ابن ماجه .
(٥) رواه أحمد والطبرانى .

وتأتى دعوة نبينا ﷺ للمؤذنين بالمغفرة شعارًا خالدًا لهم أبد الدهر لما عساه أن يقع من تفريط في تلك الأمانة التي تحملوها من أجل المحافظة على أوقات الصلاة تقديمًا وتأخيرًا ، والتزامهم بسنن الأذان وأحكامه أداءً وتطبيقًا لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ . اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين» (١) . وإذا كان نبينا ﷺ قد اعتبر أن المؤذن مؤتمن على وقت الصلاة فقد أكد أن الإمام شريك للمؤذن في حفظ وقتها لقوله ﷺ من حديث عقبه بن عامر : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » (٢) .

ولما كانت الإمامة من أسمى المقاصد التي ورثها الصالحون من الخلف والسلف عن نبهم ﷺ ، فلا يكون إمامًا يقتدى به إلا من كان من خيار القوم الذين ألهموا الخشية في السر والعلن ، وأحسنوا التأدب مع الله تعالى وتمسكوا بكتابه ، والتزموا بسنة نبيه ﷺ ، وصاروا للناس أسوة حسنة في مكارم الأخلاق ، وقدوة طيبة في المعاملات والطاعات . ولا يكون الإمام ضامنًا لصلاة القوم كذلك إلا إذا كان من أفضه الناس علمًا ، وأكملهم دينًا وفقهاً ، وأرشدهم عقلاً وفكرًا ، حتى يحفظ عليهم صحة أركانها وعدد ركعاتها واستكمال سننها وآدابها ، ويحمل عنهم في الجهرية قراءتها ، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في دعائها ، فإن أصاب فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم لقوله ﷺ : « مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ » (٣) . ورواه البخارى بلفظ «يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» .

(١) رواه أبو داود والترمذى . (٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان . (٣) رواه أحمد وأبو داود .

وهذا كله دليل على أن إصابت الإمام في الصلاة ليست قاصرة على تضامنه مع المؤذن في حفظ وقت الصلاة فحسب بل تعدته إلى غيره من أركان الصلاة وهيئاتها عندما جعل الشرع صلاة المقتدين أمانة في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، ومن هنا كانت دعوة النبي ﷺ للأئمة بالتوفيق فيما كلفوا به من ضمان لحفظ وقت الصلاة وأركانها ، فيكون ثوابهم أوفر إذا رعوا حقها ، ووزرهم أكبر إذا أخلوا بها ، بل ومن أجل ذلك كانت تلك الدعوة الباقية لهم من نبينا ﷺ « اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ » .

ألفاظ الأذان وكيفيته

عن عبد الله بن زيد قال « لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَفَلَا أُدْثَلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى . فَقَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وللأذان كيفيات ثلاث مشهورة :

(الأولى) : تكون بتربيع (التَّكْبِيرِ) الأول وتثنية باقى الأذان بلا ترجيح لرواية عبد الله بن زيد ، واختار هذه الكيفية النعمان والثورى ومحمد بن الحسن .

(الثانية) : تكون بتثنية (التَّكْبِيرِ) وترجيع (الشَّهَادَتَيْنِ) بأن يأتى المؤذن بكل واحدة منهما مرتين بصوت منخفض أو لآثم يرفع بهما صوته منى كيفية الأذان ما عدا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فإنه متفق على إفرادها لحديث أبى مخذورة ، واختار هذه الكيفية مالك وأهل المدينة وأبو يوسف .

(الثالثة) : تكون بتربيع (التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ) وترجيع كل من (الشَّهَادَتَيْنِ) وتثنية باقى الأذان لحديث أبى مخذورة الذى أخرجه أحمد وأبو داود ، واختار هذه الكيفية الشافعى وأحمد وكثيرون .

وهذه الكيفيات الثلاث ثابتة بالروايات الصحيحة عن النبى ﷺ فمن شاء رَبَّعَ التكبير ومن شاء ثَنَاهُ ومن شاء رَجَّعَ الشهادتين ومن شاء ترك الترجيع .

كيفية الإقامة

الإقامة هى الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ولها كيفيات ثلاث :

(الأولى) : تكون بتربيع (التَّكْبِيرِ) مع تثنية جميع كلماتها ما عدا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لتصبح سبع عشرة كلمة لحديث أبى مخذورة الذى أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، واختار هذه الكيفية الحنفيون والثورى وابن المبارك .

(الثانية) تكون بإفراد جميع كلماتها إلا (التكبير) أولها وآخرها
و (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) فإنها مثناة لتكون إحدى عشرة كلمة لقول
أنس : « أَمْرَ بِلَالٍ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَوَثْرِ الْإِقَامَةِ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ »^(١)
أى أنها تقال مرتين كالتكبير أولها وآخرها . وبهذه الكيفية قال الشافعي
وأحمد والزهري والأوزاعي .

(الثالثة) : وردت مفردة ماعدا التكبير أولها وآخرها لتكون عشر
كلمات لحديث أنس : « أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُورِثَ الْإِقَامَةَ »^(٢) .
وقوله يوتر الإقامة أن يقول كلماتها مفردة مرة مرة إلا التكبير أولها
وآخرها فإنه يكون مثنى كما جاء التصريح بذلك في روايات كثيرة . وبها
أخذ مالك وعليها عمل أهل المدينة .
وهذه الوجوه كلها ثابتة عن نبينا ﷺ فمن فعل أى وجه منها فقد
أصاب السنة .

□ الحكمة من تشية الأذان وإفراد الإقامة :

اقتضت حكمة الإعلام بوقت الصلاة أن يباشر الأذان من مكانٍ عالٍ
لتسرع دائرة بيانه في أفق السماء ، ومن الشرع تكرير عباراته وترتيلها
بصوت أرفع منه في الإقامة ليكون أظهر للنداء وأوصل إلى مسامع
العائدين في المدى البعيد . أما الإقامة فيسن فيها تكرير عبارة (قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ) بحكم أنها المستهدفة من الإقامة بالذات مع إفراد باقي عباراتها
والإسراع في أدائها من غير فصل بين كلماتها لكونها دعوة إلى الحاضرين
للاتنظام قياما في الصفوف المترابطة أمام رب العالمين .

(١) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . (٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي .

شروط الأذان والإقامة وسنهما

اتفق الأئمة على أن للأذان والإقامة شروطًا وسننًا نورد بيانها مختصرًا على النحو التالي :

١ — يشترط كون الأذان باللفظ العربي مرتبًا مواليًا بين كلماته عرفًا والجمهور به لجماعة بحيث يسمعه واحد منهم * وكون المؤذن والمقيم عاقلين مميزين مسلمين واشتراطوا لصحة أذان الصبي أن يعتمد في دخول الوقت على البالغ عدل * ولا يصح الأذان من مجنون أو سكران أو كافر ولو مرتدًا * ولا يؤذن لصلاة (غير الصبح) قبل دخول وقتها فلو وقع كله أو بعضه قبل دخول الوقت فهو غير صحيح ويعاد في الوقت * ولا يعتد بأذان ظاهر الفسق لوصفه صلى الله عليه وسلم المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين * كما اتفق أهل العلم على جواز أذان الأعمى بلا كراهة إذا كان معه من يعلمه بدخول الوقت .

٢ — يسن أن يكون كل من المؤذن والمقيم رجلًا صالحًا ثقة طاهرًا من الحديث الأصغر والأكبر * وأن يكون المؤذن قائمًا على مرتفع ارتفاعًا ظاهرًا إن احتيج إليه * وأن يرفع المؤذن صوته بالأذان لتحقق ثمرته * وأن يستقبل بالأذان والإقامة القبلة * وأن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا عند قوله « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » ويسارًا عند قوله « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » وهذا مقيّد بوقت الحيلتين * وأن يضع طرف أصبعيه في أذنيه حال الأذان ليكون أرفع لصوته ولكون ذلك علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن * ويسن المبادرة إلى الأذان في أول الوقت * ويسن التأني في الأذان بأن يفصل بين كل كلمتين بسكنة وألا يفصل بين كلمات الإقامة .

ويتعلق بكيفية الأذان والإقامة ما يلي :

١ — يطلب الترسل في الأذان لقول النبي ﷺ لبلال « إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذَرْ »^(١) والترسل معناه التمهّل والتأني بالفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكّنة وهذا بخلاف الحذر وهو الإسراع في الإقامة . قال في شرح الترمذى : يدل الحديث على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان يتنفس واحد ، فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفاس ، وهذا ما اختاره علماء الأمة رضى الله عنهم أجمعين .

٢ — ويطلب أن تكون جمل الأذان ساكنة لا معربة وعوام الناس يضمنون الرء من « الله أَكْبَرُ » والصواب جزمها لأن الأذان سمع موقوفاً . قال ابن حجر : يسن الوقف على أواخر الكلمات من الأذان لأنه روى موقوفاً ولا ينافيه ما مر من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت واحد لأنه يوجد مع الوقف على الرء الأولى بسكّنة لطيفة جداً .

(٣) من الأخطاء الشائعة عند بعض من يؤذنون أن يأتي بأخر كلمة « حَيَّ » ساكنة بدلاً من فتحها لأنها اسم فعل أمر بفتح الياء المشددة ومعناها : أقبّلوا وهلموا إلى الفوز والنجاة . وذكر في حواشى الإقناع : ليحذر من أغلاط تبطل الأذان بل يكفر متعمد بعضها : كمد باء أَكْبَرُ وهمزته ، وهمزة أَشْهَدُ ، وألف الله ، ومن عدم النطق بهاء الصلّاة وغير ذلك ، ويحرم بلحنه إن أدى لتغير معنى أو إيهام محذور . وذكر الإمام ابن زروق : ومنها إسقاط الهاء من الصلّاة وكذا إسقاط حاء الفلّاح^(٢) .

(١) رواه الترمذى . (٢) كتاب عمدة المرید .

٤ - يكون الأذان في أول الوقت من غير تقديم عليه ولا يصح قبل دخول الوقت إلا في صلاة الصبح فيستحب أن يؤذن لها أذان قبل الفجر لإيقاظ النائمين وإرجاع القائمين وقد جاءت مشروعية ذلك في قول النبي ﷺ « إِيْرَجِعْ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظْ نَائِمُكُمْ »^(١) ثم يؤذن أذان ثان بعد دخول الوقت ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إِنْ بَلَآ أَوْ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٢) ولأحمد والبخارى « فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » ولمسلم « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا » فكان بلال يؤذن الأذان الأول لفائدة أذانه إيقاظاً للنائمين وإرجاعاً للقائمين ، ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم .

ويعيز الأذان الأول عن الثاني قول المؤذن « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مرتين بعد قوله : حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ » قال ابن خزيمة : فمشروعية الثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة .

٥ - يطلب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها واجتماع المسلمين عليها ولاتفاق العلماء على التطوع بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ من حديث عبد الله المزني « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ [ثَلَاثًا] لِمَنْ شَاءَ »^(٣) وحديث أنس « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَدَّرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ »

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه البخارى .

وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(١) وأشار الأئمة إلى أنه لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولأن الأذان مشروع للإعلام فيسن الانتظار ليتبها الناس للصلاة ويدركون إحرامها مع الإمام .

٦ — يجوز أن يقيم للصلاة غير الذي أذن ولكن الأولى عند أهل العلم أن يتولاها من أذن لقول الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .

٧ — يطلب من المؤذن ألا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة أو أمر بها لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الْمُؤَذِّنُ أَمْلِكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلِكُ بِالْإِقَامَةِ »^(٢) ومعناه أن المؤذن موكول إليه وقت الأذان لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته .

□ ماذا على الذي يسمع الأذان ؟

(أولاً) يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الخبيعتين فإنه يقول بدلاً منهما « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » وهو المشهور عند الجمهور لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »^(٣) ولا يلزم الحجب أن يرفع صوته لأن المؤذن مقصوده الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت ، والسامع مقصوده ذكر الله تعالى فيكتفى بالسرف فيه ، ويستثنى من الرد على المؤذن من كان يصلى أو من كان يقضى حاجة .

(٢) رواه ابن عدى .

(١) رواه البخارى .

(٣) رواه الجماعة .

(ثانيًا) بالجمع بين الروايات الثابتة فيما يقال عقب الانتهاء من
إجابة المؤذن يسن للمسلم أن يقول :

١ — « وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ
نَبِيًّا وَرَسُولًا .

٢ — اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ .

٣ — اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ
الْمِيعَادَ .

٤ — ثم يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله ورضاه .
ووقوفًا على ما جاءت به السنة من تفصيل في هذه المسألة نذكر
ما دلل به الأئمة على ذلك من روايات صحيحة :

١ — عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ
حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ » (١) .

٢ — وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول
« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ
فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ،

(١) أخرجه أبو داود ومسلم .

فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ^(١) . ويستفاد من الحديث :

* أن معنى قوله « ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ » يتضمن سؤال الله تعالى تعظيم شأن نبيه ﷺ في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار سنته وإبقاء العمل على شريعته . وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وبإكثار أجره ومثوبته وإظهار فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود الذي وعده إياه .

* أن الصلاة على النبي ﷺ تكون بإحدى الصيغ الواردة في كيفية الصلاة عليه والتي منها ما جاء في حديث كعب بن عجرة : « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »^(٢) .

* وأن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ موجه لمن سمع الأذان ومثله في ذلك المؤذن عند فراغه من الأذان لأنه داخل في قوله « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ » . قال النووي (يستحب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه الأذكار الواردة من الصلاة على النبي وسؤال الوسيلة له والدعاء بين الأذان والإقامة) كما يطلب أن تكون الصلاة على النبي ﷺ من المؤذن والسماع سراً يُسمع بها كل نفسه ، أما رفع الصوت بها على الكيفية التي جرت عليها عادة بعض المؤذنين فهو أمر مخالف لهدى النبي ﷺ والخير كله في الاتباع وليس الابتداع .

٣ — عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . (٢) أخرجه السبعة .

يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ . إِلَّا حَلَّتْ لَهُ
الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

ومن المعاني الجليلة التي تضمنها فقه الحديث :

□ أنه يشير إلى تلك الدعوة التي أتمها الله لهذا الدين وهي الصلاة
الدائمة القائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة فهي قائمة ما دامت
السموات والأرض، و(ال) في الصلاة للمعهد، والمعهود الصلاة المدعو لها .
□ وفي معنى قوله « آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ » توجه إلى الله
أن يُعْطِيَ الوسيلة، والمراد بها هنا أعلى منزلة في الجنة ، والفضيلة خلاف
النقيصة والنقص، والمراد بها المرتبة الزائدة على سائر الخلق فهي مرادفة
للسيلة .

□ وقوله « وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا » دعاء إلى الله أن يعث نبيه ﷺ يوم
القيامة في المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون كما وعده بقوله
﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ والحكمة في سؤال ذلك للنبي
ﷺ مع كونه واجب الوقوع له بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته
وتلذذه بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته .

□ كما دل الحديث على الترغيب في الدعاء عقب الأذان بهذه
الكلمات المباركات وعلى أن الدعاء بها جالب للخير الكثير واستحقاق
الشفاعة ووجوبها به وهي تختلف باختلاف المقامات ، والشفاعة هي
طلب التجاوز عن الذنوب وطلب الخير من الغير للغير .

(١) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

٤ — للمسلم بعد انتهائه من أذكار الأذان أن يسأل الله تعالى من فضله لقوله ﷺ «الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (١) * «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلِّ تُعْطَهُ» (٢) * «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ» (٣) * «عِنْدَ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ . فَإِذَا كَانَتْ الْإِقَامَةُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ» (٤) * «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ . قَالُوا فَمَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٥) .

(ثالثاً) يسن للسامع عند قول المؤذن «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» أن يقول «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» لما ذكره البيهقي أن النبي ﷺ كان يقول عند كلمة الإقامة «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» أى أثبت الله هذه الصلاة وأظهرها وأدام فعلها في العالمين إلى يوم الدين .

(رابعاً) يقام إلى الصلاة عند قول المقيم «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لما روى عن ابن المنذر عن أنس «أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» .

(خامساً) ينهى عن الاشتغال بالتطوع وقت إقامة الصلاة لحديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (١) وفي رواية «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» وعن ابن عباس قال «كُنْتُ أُصَلِّي وَأُخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَجَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : انصَلِّ الصُّبْحَ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والنسائى .

(٣) روى الخطيب .

(٤) أخرجه أبو يعلى والحاكم .

(٥) رواه الجماعة إلا البخارى .

(٥) رواه الترمذى .

أَرْبَعًا» (١) وعن أبي موسى الأشعري قال « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْعِدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فَعَمَزَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ : أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا ؟ » (٢) . ويشير الحديث الأول إلى ما يلي :

١ — في قوله « إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة وزاد مسلم ابن خالد عن عمرو بن دينار « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : وَلَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ » (٣) .

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام . والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة . وقال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » معناه هلموا إلى الصلاة أي التي يقام لها فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم .

٢ — استدلل بعموم قوله « فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » من قال بقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النبي بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وقيل يفرق بين من يخشى قوات الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا .

(٢) رواه الطبراني .

(١) رواه البيهقي والطبراني .

(٣) أخرجه ابن عدي .

٣ — واستدل بقوله « التي أقيمت » من قال أن المأموم لا يصلي فرضاً ولا نفلاً خلف من يصلي فرضاً آخر كالظهر مثلاً خلف من يصلي العصر وإن جاز إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض .

(سادساً) ينهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر يبيح للمصلي ذلك كأن يكون محدثاً أو حاقناً أو حصل له رعاف فلا حرج عليه لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة « إذا كنتُم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى »^(١) وحديث أبي الشعثاء قال « كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن بالتصلي فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »^(٢) وحديث عثمان « من أذركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو متافق »^(٣) .

ولقد تباينت أقوال الأئمة حول حكم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الإقامة، فذهب الحنفيون والشافعية إلى القول بكرهه ذلك تحريماً قبل الصلاة إلا لعذر . وكرهه المالكية بعد الأذان وقبل الإقامة وقالوا بحرمة بعدها . كما يحرم عند الحنابلة بعد الأذان . وقال آخرون بجواز الخروج من المسجد ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة . وهذا كله محمول على من خرج لغير ضرورة .

(قال مالك) : بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن فأراد أن يخرج من المسجد بعدما استبطن الصلاة، فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد الأذان خرجاً

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذى .

(٣) رواه ابن ماجه .

لا يرجع إليه أصابه أمر سوء ، قال : فقعد الرجل ، إلا أنه استبطأ
الإقامة فقال : ما أراه إلا قد حبسني ؟ فخرج فركب راحلته فصرع
فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال : قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره .

وعقب ابن رشد على هذا فقال : قول ابن المسيب (بلغني) معناه
عن النبي ﷺ إذ لا يقال مثله بالرأى ، وهي عقوبة معجلة لمن خرج
بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه
على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها^(١) .

(سابقاً) يستحب الأذان للمنفرد سَفَرًا وحضرًا لقوله ﷺ من
حديث أبي سعيد « فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ
فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَايِ »^(٢) وبه قال الحنفيون وأحمد وهو الراجح عند
الشافعية .

أين يكون الأذان ؟

يكون الأذان خارج المسجد أو في موضع عال منه كالمقذنة أو المنارة ،
وكلما كان المكان أرفع كان الإعلام منه أبلغ لما رواه الزهري عن السائب
ابن يزيد « كَانَ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ عَلَى
الْمَسْجِدِ ثُمَّ كَانَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ » وقالت امرأة من بنى النجار
« كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ
الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ فَإِذَا رَأَهُ تَمَطَّى ثُمَّ

(١) فتح الباري جزء : ١

(٢) أخرجه أحمد والبخاري .

قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأُسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ . ثُمَّ يُؤَذِّنُ ^(١) وفيه قال أبو هريرة الأسلمي « مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَتَارَةِ وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ » . ولما رواه أبو داود « كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

□ من بدع الأذان :

من بدع الأذان التي حذر منها العلماء فذكر ما يلي :

١ — التغير في ما يؤدي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات والنقص والزيادة بل وقد أخرجه بعضهم عن حد الإطراب فيرجعون الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول .

٢ — ومنها الإتيان بالسيادة في الشهادة لرسول الله ﷺ ولو كانت السيادة مشروعة ما تركها واحد من الخلفاء الراشدين أو الأئمة التابعين وما أقر على تركها ، وما ترك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة .

٣ — ومنها ما يقع من بعض الناس من تقبيلهم لظفرى الإبهامين ومنح العينين بهما عند قول المؤذن « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » معتقدين أن فاعله لا يرمد واستندوا في ذلك إلى أحاديث لم تصح عن النبي ﷺ .

٤ — ومنها رفع المؤذن لصوته بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي .

الأذان والأصل فيه الإسرار . قال ابن الحاج : يطلب من إمام المسجد أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند الأذان ، وإن كانت الصلاة والتسليم عليه من أكبر العبادات فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها .. ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس للصلاة لأن ذلك لم يرد ، والخير كله في الاتباع والبعد عن الابتداع .

فرار الشيطان عند سماعه الأذان

يعتري الشيطان هول رهيب وانزعاج شديد عند سماعه الأذان والإقامة فيفر منهما مذموماً مدحوراً ليكون حاله عند فراره وتوليه أشبه بحال من حزبه أمر عظيم واعتراه خطب جسيم فيصدر منه ما يصدر من هذا الذي استرخت مفاصله وافتقد القدرة على امتلاك نفسه من شدة ما وقع به من خوف وهلع لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ (أُنِيَ أُقِيمَ لَهَا) أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا [لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ] حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، (١) .

(١) رواه الشيخان والسنن ومالك .

ولقد تناول العلماء تفصيل مضمون الحديث من خلال النقاط التالية :

(أولاً) : اختلف في الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة ، فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له . وقيل يهرب نفوراً عند سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصل صلواته ، فصار رجوعه من جنس فراره والجماع بينهما الاستخفاف . وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتعلة على السجود الذى أباه وعصى بسببه . وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة . وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التى هى من أفضل الأعمال بألفاظ هى من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الأمر فيفر من سماعها ، أما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفريط والتهاون فيتمكن الشيطان الخبيث من المفرط المتهاون .

(ثانياً) : وعن إخراج الشيطان لهذا الصوت القبيح قال الحافظ في الفتح : إن الشيطان يعتمد إخراج ذلك إما ليشغل بسماع الصوت الذى يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعل السفهاء ، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ، ويحتمل أن يعتمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث .

(ثالثاً) : يدلل الحديث على أن للأذان أثر فعال في دفع أذى الشيطان وشره لما في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعى غلام لنا أو صاحب لنا ، فناده مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معى على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبي فقال : لو شعرت أن تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلى وَهُوَ حُصَّاصٌ » وقال ابن عبد البر قال مالك : استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم . وذكرت الغيلان (أى مرده الجن) عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : (إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ولكن للجن سحرة كما للإنس سحرة فإذا خشيم شيئاً من ذلك فأذّنوا بالصلاة) .

ويستفاد من الحديث :

١ — أن للأذان فضل عظيم وأن الشيطان يتأذى منه فلا يستطيع سماعه .

٢ — وأنه شديد الحرص على إضرار الإنسان وتليسه عليه صلواته وقراءته ، فيجب الحذر منه بالخشوع والإقبال على الله تعالى .

(القسم الرابع)

الفصل الأول

التعريف بالصلوات الخمس المكتوبات ويتضمن :

لماذا كانت الصلوات خمساً ؟ * ثم مباحث كاملة عن كل صلاة من الصلوات الخمس (الصبح — الظهر — العصر — المغرب — العشاء) ويتضمن كل مبحث منها التعريف بكل صلاة ووقتها والقراءة فيها وما جاء في فضلها وسنتها القبلية والبعدية وما يتصل بها من أحكام * ثم تفصيلاً عن الصلوات الخمس والصلوة الوسطى .

لماذا كانت الصلوات خمساً في اليوم واللييلة ؟

كما يحتاج الجسم الناشط إلى وجبات غنية تمدّه بالحرارة وتجدد خلاياه وتحفظ عليه عافيته تحتاج النفس الإنسانية كذلك إلى وجبات من نوع آخر تعينها على الترفع والارتقاء وتمنعها من الإسفاف والانزلاق ، وتستنقذها من الغفلة والضلال ، وتحول بينها وبين الهوى والانحراف فكانت الصلوات الخمس المفروضات طهراً لهذه النفس من الذنوب والدنايا ، وتربية لأخلاقها على القيم والفضائل ، وتصحيحاً لمسارها الإنساني نحو المنهج القويم للدين .

وإذا كان الجسم يفتقر إلى هذا القدر المحدود من السُّعْرَاتِ الحَرَارِيَّةِ لتكتمل دورته وتنشط حيويته ، كذلك كانت الصلوات المفروضات على المسلم خمسًا في ساعات يومه لتبقى روحه إما متصلة بربها أو مهياة لهذا الاتصال الإلهي الكريم .

ولن يعجز أضعف الناس تفاعلًا مع الصلاة من أن يملك زمام نفسه فلا يقترف معها ذنبًا أو معصية لعلمه أنه متوجه من خلالها إلى ربه فيخاف أن يقف في ساحته مخطئًا أو آثمًا ! فإن أقبل على فريضة تذكُر أن بعدها فريضة أخرى تالية سيمثل فيها بين يدي خالقه تبارك وتعالى ، فلا يزال على عهدِهِ من التمسك بالأخلاق الفاضلة والسلوك القويم على وتيرة واحدة لا تتغير ولا تبدل وكأن هذا النداء المتجدد المتكرر خمس مرات في اليوم ليهتف به قائلاً : « إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي مَضَتْ فَاجْتَهِدْ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تَتَلَوُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَخْطَأْتَ فَكُفِّرْ وَأَمِحْ سَاعَةً بِسَاعَةٍ »^(١) .

إن تزكية النفس وطهارتها وسمو الروح وصفاءها لن يتحقق إلا من خلال الحرص على الصلوات الخمس المكتوبات في تلك الأوقات المتفاوتة من يوم المؤمن وساعاته لتتعم حياته بالقرب من حضرة مولاه فيوضات إلهية يستشعرها الفؤاد سكوتًا وإقبالًا ، ورحمات ربانية تقبلها الجوارح طمأنينة ورضا ، وإشراقات ندية يسترورها القلب أنسًا وسعادة :

□ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ اقْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَحْسَنِ رُضْوَعِهِنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِيُوقِتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخَشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »^(٢) وفي رواية : « مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ

(١) من وحى القلم للرافعي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ومالك .

يُضَيِّعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقِيقُهُ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ .

□ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ » (١) .

□ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » (٢) .

صلاة الصبح

ارتبط مسمى فريضة الصبح بتوقيت خروج ضوء الصباح من ظلمة الليل وانكشافه فجاء متوافقاً مع أول وقتها الممتد إلى طلوع الشمس باتفاق العلماء ، ولقول النبي ﷺ : « أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » (٣) وقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً » (٤) وما جاء في حديث أبي مسعود « وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعَثَ » (٥) .

كما سميت بالفجر الذي يعني سيلان الضوء وجريان النور وظهوره في الأفق وهو ابتداء النهار وأول اليوم ، والوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٦) ولما سئل النبي ﷺ عنه قال : « بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » (٧) وسمى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يرى ممتداً كالخيط كما في قول الشاعر :

(١) رواه مسلم والترمذي .
 (٢) رواه أبو داود والترمذي .
 (٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
 (٤) رواه الشيخان والترمذي والنسائي .
 (٥) رواه البخاري .
 (٦) البقرة : ١٨٧ .

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ ضَوْءُ الصَّبْحِ مُنْفَلِقًا
وَالْحَيْطُ الْأَسْوَدُ جُنْحُ اللَّيْلِ مَكْتُومٌ^(١)

وعنده تجوز الصلاة فعلاً وتجب إلزاماً في الذمة وحتماً ويستحب فيه فعلها ندباً حسبما كان رسول الله ﷺ يفعله من مواظبته على صلاحتها في الوقت الأول . ويأتي مسمى الفجر مقروناً بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(٢) ليبين أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر هو قراءة القرآن ، لذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة .

ثم يأتي القرآن الكريم بالمسمى تحديداً في قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾^(٣) وتسمى سورة كاملة منه بالفجر فكانت أول آية فيها قوله تعالى : ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾^(٤) وتشير السنة في مواضع عديدة إلى المسمى ذاته منها قوله ﷺ « وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ »^(٥) وقوله « وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ »^(٦) وقوله « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »^(٧) . فمسمى كل من الصبح والفجر لهذه الفريضة إنما جمعهما مقصود واحد ارتبط بأول وقتها المعلوم الذي أراد الله سبحانه من عباده أن يؤديها فيه .

□ وقت صلاة الصبح :

يبدأ وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق لقوله ﷺ « وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ »^(٨) وآخر وقتها هو

(١) القرطبي جزء : ٢
(٢) الإسراء : ٧٨
(٣) النور : ٥٨
(٤) أول سورة الفجر .
(٥) رواه البيهقي والترمذي .
(٦) رواه الشيخان والنسائي .
(٧) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي .
(٨) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي .

طلوع الشمس لقوله ﷺ « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » (١) .

والتبكير بالصلاة في أول الوقت يسمى التغليس وهو أفضل أوقاته لحديث رافع بن خديج « أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِأَجُورِكُمْ أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » (٢) وقول أبي مسعود الأنصاري « وَصَلَّى الصَّبْحَ مَرَّةً بَعَثَ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ » (٣) وقول عائشة رضى الله عنها « كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيْنَ الصَّلَاةَ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِ » (٤) والغلس هو ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح .

وبليه الإسفار بالصبح وهو صلته وقت إشراق الصبح بالنور لقوله ﷺ من حديث ابن عباس « وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ » (٥) وقول أبي هريرة « وَكَانَ يُصَلِّي الصَّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ » (٦) ومراده أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الصبح حتى إذا ما فرغ منها عرف كل مصل من بجواره لانتشار الضوء . كما تشير الأدلة إلى أنه ﷺ كان يتدىء صلته بغلس وهو الغالب من أحواله وينصرف منها تارة بغلس وتارة بإسفار وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها لثبوت قراءته فيها من الستين إلى المائة وربما قرأ بأكثر من ذلك .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٤) رواه الشيخان .

(٦) رواه الشيخان والنسائى .

(١) رواه أبو داود والبيهقى .

(٣) رواه أبو داود .

(٥) رواه البيهقى والترمذى .

وحمل بعض العلماء الإسفار على ليل الصيف القصير لتأخير جماعتها حتى يدرك الثوام الصلاة . أما ليل الشتاء الطويل فتكون الصلاة في أول الوقت مع إطالة الإمام في قراءته بالقدر الذي يطيق الناس لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَعَلَسَ بِالْفَجْرِ وَأَطِيلَ الْقِرَاءَةَ قَدَرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمْلُهُمْ ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ نِيَامٌ فَأَمِّهِلُهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا » (١) .

□ القراءة في الصبح :

الصبح ركعتان يقرأ فيهما المصلي بفاتحة الكتاب وسورة لقول عائشة رضي الله عنها « فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَطْمَأَنَّ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثَرَ النَّهَارَ » (٢) ومن المستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (*) لما ثبت من هديه ﷺ أنه كان يطيل القراءة فيها لقول أبي بركة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ » (٣) وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك وبأقل منه لقراءته بالقصار منها في سفره لقول عقبة بن عامر « كُنْتُ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي : يَا عَقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرَيْتَنَا ؟ فَعَلَّمَنِي : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ » (٤) .

(١) ذكره البغوي في شرح السنن : (٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي .
(٣) رواه الشيخان والنسائي . (٤) أخرجه أبو داود .
(*) تبدأ أطوال المفصل من الحجرات إلى المرسلات وأوساطه من عم إلى الليل والباقي قصاره .

وكان يخص صبح الجمعة بقراءة « آلم . السجدة » في الركعة الأولى وفي الثانية « هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » لقول أبي هريرة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ آلم تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » (١) لحكمة اشتاهما على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد الذي يكون يوم الجمعة فتأتى قراءتهما في هذا الوقت تذكيراً للأمة بما كان فيه وما يكون . ويظن الكثير من الناس أن المراد بذلك تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة تسمى عندهم بسجدة الجمعة فإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة قرأ بسورة أخرى فيها سجدة ! ولهذا كره بعض الأئمة المتداومة على قراءة غير هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين أن القراءة فيها مجرد سجدة التلاوة .

والمستحب عند الأئمة الأربعة إطالة قراءة صلاة الصبح دون سائر الصلوات لتخصيص النبي ﷺ لها بذلك حيث أشار بعضهم إلى الحكمة التي ميزت هذه الصلاة عن غيرها بإطالة القراءة فيها فقال :

١ — لأن قراءتها مشهودة من الله تعالى وملائكته وقيل ملائكة الليل والنهار لقول الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

٢ — ولأنها الصلاة التي تأتي عقب راحة الناس وقيامهم من النوم فجعل التطويل عوضاً لما نقصته من عدد الركعات .

٣ — ولأنها تكون في وقت يتواطأ فيه السمع واللسان مع القلب فيساعد هذا على تفهم القرآن وتدبره .

(١) رواه الشيخان والنسائي .

٤ — ولأن وقتها يعتبر بداية العمل التعبدي وأوله في اليوم فأعطيت هذا الفضل وهذا الاهتمام بتطويل قراءتها المشهودة من الملائكة الكرام .

□ فضل صلاة الصبح :

فضل أداء صلاة الصبح في وقتها لا يماثله فضل وبذلك جاءت الأحاديث التي تضمنتها كتب الصحيح منها قوله ﷺ « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَمْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »^(١) وقوله « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهَوِيَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى »^(٢) وقوله « بَشَّرَ الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) وقوله « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا (أَى الْقَمَرِ) لَا تَضَامُونَ — أَوْ لَا تَضَاهُونَ — فِي رُؤْيِيهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَالَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾^(٤) .

□ الترهيب من التخلف عن صلاة الصبح :

عن أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةٌ عَلَى الْمُتَأَفِّفِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ

(١) رواه الشيخان . (٣،٢) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه الشيخان .

(٤) رواه البخارى .

بِالنَّاسِ ثُمَّ انْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ
الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» (١).

□ ركعتي الفجر :

هما السنة القبلية للصبح ويبدأ وقتها من دخول وقت الصلاة إلى تأديتها
وقد تأكدت بقول النبي ﷺ وفعله لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ
قال : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٢) وقولها رضى الله عنها :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
وَيُخَفِّفُهُمَا » (٣) وحديث أنى سلمة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
تَخْفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » (٤).

ولم يكن النبي ﷺ محافظاً على شيء من التوافل أكثر من محافظته على
الركعتين قبل الصبح لقوله من رواية مسلم والترمذى (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ
الدُّنْيَا جَمِيعًا) ولحديث عائشة « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » (٥) وفي رواية
« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ » (٦).

ويستحب تأدية ركعتي الفجر في أول الوقت والتخفيف في قراءتهما
ليتأهب المصلى لصلاة الفرض لقول عائشة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِذَا لَقِيتُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ » (٧)
ويتحقق هذا التخفيف بقراءة سورة قصيرة بعد الفاتحة لحديث أنى هريرة

(١) رواه الشيخان وأبو داود .
(٢) رواه مسلم والنسائي والترمذى .
(٣) أخرجه أحمد والشيخان .
(٤) رواه الشيخان .
(٥) أخرجه الشيخان والنسائي .
(٦) رواه ابن خزيمة .
(٧) أخرجه مالك والشيخان .

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »^(١) ويؤيده قول ابن عمر « رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »^(٢) وكثيراً ما كان يقرأ فيهما بآيتين من أواخر البقرة وآل عمران لقول ابن عباس « كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ »^(٣).

وافتتاح ركعتي الفجر بهاتين السورتين له مدلوله الإيماني في بداية حياة المسلم العملية كل يوم ، فمن خلال قراءته لسورة (الْكَافِرُونَ) يعلن نفى أى تشابه أو التقاء بين عقيدة التوحيد وعقيدة الشرك ، ويسجل براءته الكاملة من جاهلية الكفر ، ويؤكد المفاصلة الصريحة بين عقيدته وعقيدة أهل الإلحاد ، ومشاركته في إقامة صرح هذا الدين الذي يتلقى تصورات وقيمه وشريعته من إلهه ومعبوده المتصف بكل صفات الكمال الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، المقصود في قضاء حوائج الخلق على الدوام ، الذي ليس بوالد ولا مولود ولا شبيه له ولا نظير . ثم تأتي سورة (الْإِحْلَاصِ) في الركعة الثانية لتعمق في وجدانه حقيقة هذا التوحيد الذي يقوم على إثبات الكمال كله لله . ونفى كل نقص عنه ونفى مماثلة شيء له في أى زمان كان ، إنه من خلالها يرفع شعار التوحيد منذ اللحظة الأولى لابتداء اليوم حتى يختتمه بها أيضاً عندما يجعلها خاتمة لقراءة وثّره قبل أن ينام .

□ متى تقضى سنة الفجر إذا فات وقتها ؟

لا يجوز لمن قصد المسجد أن يؤدي سنة الفجر وجماعة الصبح منعقدة

(٢) أخرجه أحمد والنسائي .

(١) أخرجه مسلم والنسائي .

(٣) أخرجه مسلم والنسائي .

وإن ظن أنه سيدرك من الفريضة ركعتها الأولى لحديث أنس « نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ : أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ وَنَهَى أَنْ تُصَلِّيَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » (١) والحديث فيه النهي عن ابتداء صلاة أخرى بعد إقامة الصلاة الحاضرة . وللعلماء في قضاء ركعتي الفجر إذا فات وقتها أقوال (٢) :

(الأول) استحباب قضائها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال .

(الثاني) أن يأتي بها المصلي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس .

(الثالث) لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرض فتؤدى قبله إلى الزوال

فقط .

(١) رواه البيهقي .

(٢) قال باستحباب قضاء سنة الصبح بعد الشمس كل من الأوزاعي ومالك ومحمد بن الحسن محضين بما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَمَّ بِعَمَلِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ » كما استدلوا على كراهة فعلها قبل طلوع الشمس بأحاديث النبي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وذهب ابن عمر وعطاء والشافعي وأحمد إلى القول بقضائها بعد صلاة الصبح لقول عطاء بن أبي رباح : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَدَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَصَلَّيْتُهَا الْآنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا » وحملوا النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس على النفل المطلق الذي لا سبب له . كما أنها لا تقضى بعد الشمس عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا إذا فاتت مع فرض الصبح لما رواه أحمد عن عمران بن حصين « سَرَبْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى انْقَطَعْنَا حُرُّ الشَّمْسِ فَجَمَعَ الرَّجُلُ بِنَا يَتَوَمُّ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ نَمِّ صَلَاتِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُؤَيِّدُهَا فِي رَقَبَتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ فَقَالَ : أَيْتَاهَا كَمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرُّبَا وَيَتَيْلَّهُ بِكُمْ » .

وظاهر الأحاديث يدل على أن ركعتي الفجر تقضيان قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر وسواء فاتت وحدها أو مع الصبح .

صلاة الظهر

كانت الظهر من أول الفروض التي صلاها النبي ﷺ ومعه المسلمون خلف جبريل عليه السلام حين بين له الصلوات الخمس المكتوبات فسميت بالصلاة الأولى لما ذكره ابن أبي خيثمة عن الحسن « أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَفَرَعَ النَّاسُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ جَبْرِيلُ مُحَمَّدًا ﷺ وَيَوْمَ مُحَمَّدٌ ﷺ النَّاسَ لَا يَسْمِعُهُمْ فِيهِنَّ قِرَاءَةً » .

وسميت بالظهر كذلك لابتداء وقتها عند انتصاف النهار وظهور الشمس واشتداد حرها ويسمى وقت الظهر لقول أبي برزة الأسلمي « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ » (١) وقول جابر « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ » (٢) والهجير والهجرة بمعنى واحد وهو وقت شدة الحر .

□ وقت الظهر :

يبدأ وقت الظهر بزوال الشمس عن وسط السماء لقوله ﷺ « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ » (٣) وقول أنس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ » (٤) وزاغت بمعنى مالت . وقول جابر بن سمرة « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ » (٥) أي زالت عن كبد السماء .

(١) رواه البخارى . (٢) رواه الشيخان والنسائي . (٣) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) رواه مسلم . (٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ويستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله لبيان ذلك من قوله ﷺ « فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ »^(١) وقوله ﷺ « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ »^(٢) .

□ فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها :

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في أول وقتها لقول أبي برزة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ »^(٣) ويؤيده قول جابر « كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ »^(٤) وهي وقت شدة الحر عقب الزوال وهي مأخوذة من المجر وهو الترك وسميت بذلك لترك الناس أعمالهم وتقبلهم من شدة الحر ، كما جاء الحث على التذكير بصلاتها في أول الوقت صريحاً من النبي ﷺ لما رواه الشيخان « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » أي الصلاة وقت الماجرة بعد الزوال .

□ الرخصة بتأخيرها عن أول وقتها عند شدة الحر :

يرخص في شدة الحر بتجاوز وقت صلاة الظهر إلى أن تذهب حدته وينكسر وهجه دفعا للمشقة التي يعانها المصلى وتكون سبباً في ضياع خشوعه لقوله ﷺ « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »^(٥) وما رواه أبو ذر « إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ »^(٦) وتدلل الأحاديث على استحباب الإبراد بالصلاة وهو تأخير أدائها عن وقت الماجرة إلى حين برد النهار وانكسار شدة الحر .

(١) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي .
(٢) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي .
(٣) رواه أبو داود والبيهقي والترمذي .
(٤) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي .
(٥) أخرجه الشيخان والنسائي .
(٦) رواه الشيخان .

وتختلف غاية الإبراد باختلاف شدة الحر وأحواله فإذا لم يشتد الحر لم يشرع الإبراد ، وإذا أبرد المصلي بصلاته فلا يرحص له بتأخيرها إلى خروج الوقت ، كما يستحب تعجيل ظهر الشتاء عند الجمهور لقول أنس « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ »^(١) وما رواه أنس « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ عَجَلَّ »^(٢) وظاهر الأحاديث يدل على أنه لا فرق بين الجماعة والمنفرد في الإبراد بالصلاة .

□ القراءة في صلاة الظهر :

الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر من الأمور التي أجمع عليها علماء الأمة إلا أنه يسن للإمام أن يجهر ببعض الآيات فيها بحيث يعلم من يسمع ما يقرأ من السورة لقول أبي قتادة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا آيَاتٍ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ »^(٣) .

كما قال الأئمة باستحباب تطويل القراءة في جماعة الظهر لما ثبت أن الذهاب كان يذهب حين تقام الصلاة إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي منزله ثم يتوضأ ثم يأتي المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها ويؤيد ذلك ما جاء في الخبر أنه « كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِهِ »^(٤) أي حتى لا يستشعر قدوم شخص

(٣٤١) رواه البخارى . (٢) رواه النسائى .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

للصلاة إشارة لغاية التطويل في القيام للقراءة . والحكمة في إطالة قراءة الظهر أنها وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر بخلاف العصر فإنها تؤدي في وقت تعب أهل الأعمال فخفت لذلك .

وثبت عنه عليه السلام أنه كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية قدر قراءة « آلم تنزيل السجدة » لقول ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع قرأنا أنه قرأ تنزيل السجدة .^(١) وكان يقرأ أحياناً بـ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ و ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ لحديث جابر بن سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَتَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ »^(٢) كما كان يقرأ من طوال المفصل لحديث البراء « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ »^(٣) .

□ السنن القبلية والبعدية للظهر :

للظهر سنن قبلية وبعدية منها ما تأكد فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها من قال العلماء باستحبابه وهي مفصلة على النحو التالي :

١ - المؤكد من هذه السنن هو ما نقلته الروايات الصحيحة عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ركعتين أو أربع قبل الظهر كما أكدت صلاة ركعتين بعده لحديث ابن عمر « سَخِطْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ .

(١) رواه أحمد وأبو داود . (٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

(٣) رواه النسائي .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمِشَاءِ فِي بَيْتِهِ . وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ،^(١) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ »^(٢) فَأَشَارَتْ الرِّوَايَاتُ إِلَى أَنَّهُ كَانَ تَارَةً يَصَلِّي ثَلَاثِينَ وَتَارَةً يَصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَهَا .

٢ — كما يندب صلاة ركعتين أخريين بعده تُضَمَّانِ إِلَى الْمُؤَكَّدَتَيْنِ لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ صَهْرٍ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »^(٣) .

ويستفاد من الأحاديث الترخيب في المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها .

صلاة العصر

ذكر عن قتادة في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ إنه آخر ساعة من ساعات النهار . وفي قول للحسن إنه العشي . وفي القاموس : العصران هما الليل والنهار أو هما الغداة والعشي ومنه سميت هذه الصلاة بالعصر . وقيل إنه قَسَمَ بهذه الصلاة لكونها الصلاة الفضلى لورود ما يؤيد ذلك في أكثر من حديث .

ويدخل وقت العصر بصيرورة ظل الشيء مثله لما سبق ذكره من قول النبي ﷺ في حديث المواقيت « وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ »

(٢٠١) رواه البخارى .

(٢) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى .

أى الشيء . ويمتد وقته حتى غروب الشمس لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »^(١) . وللصبر عند العلماء وقتان :

(الأول) : وقت اختيار من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى الاصفرار .

(الثانى) : وقت ضرورة لدوى الأعذار من الاصفرار إلى الغروب .
وتكون الصلاة فى هذين الوقتين أداء فإذا فاتت بغروب الشمس صارت قضاء .

ويستحب المبادرة بصلاة العصر فى أول وقتها لقول عائشة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتَيْهَا »^(٢) وحديث أنس « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ يَبْضَاءُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ قَبْذَهَبُ الذَّاهِبِ إِلَى الْعَوَالِي قِيَابَتِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ . وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ »^(٣) والمراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونًا وشعاعًا وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثل الشيء . وفى سنن أبى داود عن خيشمة قال : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا . فدللت الأحاديث على تعجيل النبى ﷺ بصلاة العصر فى أول وقتها لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال .

كما قامت البراهين على كراهة تأخير صلاة العصر إلى وقت اصفرار الشمس بلا عذر لتشبيه تلك الصلاة فى هذا الوقت بصلاة المنافقين لحديث أنس أن النبى ﷺ قال « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ [ثَلَاثًا] يَجْلِسُ

(١) رواه الشيخان . (٢) رواه البخارى . (٣) رواه الشيخان والنسائى .

أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا^(١)، والمسلم في تأخيرها لصلاة العصر وغيرها من الصلوات مدفوع بتسويل الشيطان له بتأخيرها وتسويفه لأدائها وتزيينه له أمر ذلك في قلبه فيتمكن منه النفاق الذى من علاماته :

- ١ — الكسل عند القيام إليها . ٢ — ومراعاة الناس في فعلها .
- ٣ — وتأخيرها عن وقتها . ٤ — ونقرها .
- ٥ — وقلة الذكر فيها . ٦ — والتخلف عن جماعتها .

□ فضل صلاة العصر :

تشارك صلاة العصر صلاة الصبح في فضل اجتماع الملائكة الكرام وتعاقبهم على المؤمنين وقت أدائهم لهاتين الصلاتين لتأتى شهادتهم عندهم بأحسن الشهادة عن آخر أعمال العبد لحديث أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ [وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ] كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »^(١) فسؤال الله تعالى للملائكة وهو أعلم يكون عن أحوال العبد وقت عروجهم عند صلاة الفجر وعند اجتماعهم وتعاقبهم في صلاة العصر ، فتأتى الإجابة بقولهم : « تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » . ومما يدل على عظم هاتين الصلاتين ما ورد من أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح أما الأعمال فترفع آخر النهار . فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وفي عمله ، ويترتب على ذلك حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما .

(١) رواه مسلم وأبو داود . (٢) رواه البخارى .

□ الترهيب من تأخير صلاة العصر :

لما تزامنت صلاة العصر مع وقت انتهاء الناس وفراغهم من الأعمال والتجارة رَهَّبَ الشرع الشريف من تأخيرها عن أول وقتها خشية أن يؤدي تعب العمل ومشقته والانشغال بالمصالح والأعمال إلى التسويف في أدائها والتهاون في إقامتها حتى جاء التشبيه من النبي ﷺ لمن ضيع وقتها وتكاسل في إقامتها بمن سلب منه أهله وماله فقال : « الَّذِي تُفَوِّتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَزَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

والموتور الذي أصيب في أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك لشدة غمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته صلاة العصر تأخيرًا عن وقتها أو تهاونا في أدائها لأنه جمع على نفسه بذلك غَمَّيْنِ : غم الإثم وغم فقد الثواب كما اجتمع على الموتور غم سلب ما امتلك وغم طلبه الثأر لذلك .

والمسلم الحق لا ينبغي أن يغلب على هذه الصلاة في أول وقتها بقطع كل الأسباب المناهية للاستطاعة منهما كانت مبررات التأخير والتسوك ومقاومة ذلك بالإقبال على ربه تبارك وتعالى وحرصه على إقامة ما افترض عليه لقوله ﷺ من حديث حرير « فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » (٢) .

□ مشروعية التكبير بصلاة العصر في اليوم الغيم :

إذا غامت السماء وانحصر وقت العصر المختار زمن الشتاء ولم ير نور الشمس أثر في الأفق، تؤكد الأمر بالتكبير بصلاة العصر في أول وقته خشية التباس الوقت الذي ربما يضيع بين متنطع يحتاج لدخوله فيبالغ في

(١) أخرجه الشيخان والبيهقي . (٢) رواه البخاري .

تتأخير حتى يخرج وقت الصلاة ، أو متشاغل عنها بعمل وقد يظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله حتى يدخل الليل دون أن يتنبه لذلك لما رواه بريدة الأسلمي « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ النَّيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ »^(١) والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت . وأصل التبكير : فعل الشيء بكرة ، والبكرة أول النهار ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته .

□ القراءة في صلاة العصر :

كان ﷺ يقرأ في الأولين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول الأولى مالا يطول في الثانية فكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأولين من الظهر لقول أبي سعيد الخدري عن قراءة النبي ﷺ في العصر « وَفِي الْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ »^(٢) وما روى عن أبي قتادة « وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى »^(٣) لذلك استحج عند علماء الأمة تخفيف القراءة في صلاة العصر لتكون على النصف من قراءة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت لأنها تؤدي في وقت تعب أهل الأعمال وانتهائهم من تجارتهم ومشاغلتهم .

كما يستحب القراءة فيه من أواسط المفصل الذي يبدأ من سورة البروج إلى سورة التين عند بعض الأئمة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ فيها

(١) رواه أحمد وابن ماجه . (٢) أخرجه مسلم .

(٣) رواه البخاري .

« بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ »^(١) كما كان يصلي بنحوهما من السور ، ولقول جابر بن سمرة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَصَتْ الشَّمْسُ صَلَّيَ الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا »^(٢) .

□ السنن المستحبة قبل العصر :

رَغِبَ جمهور العلماء في صلاة ركعتين أو أربع قبل العصر وهي عندهم مستحبة ولم تكن مؤكدة لأنه لم يُرو أن النبي ﷺ واظب عليها ، بل المروى عنه أنه صلاها تارة أربعاً وتارة ركعتين لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا »^(٣) وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ »^(٤) وقول علي رضي الله عنه « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ »^(٥) .

فدللت الروايات على التخيير بين ركعتين وأربع قبل العصر ، إلا أن جمهور العلماء قال بأفضلية الأربع لكثرة رواياتها وثبوتها قولاً وعملاً .

□ هل للعصر سنة بعدية ؟

ليس للعصر سنة بعدية لقول أكثر الفقهاء من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وطبقاً لما ذكر تفصيلاً في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . (٢) أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي .
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي . (٤) أخرجه الطبراني . (٥) أخرجه أبو داود .

كما يتأيد ذلك بحديث عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ » (١) وفيه دلالة على كراهة التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر .

صلاة المغرب

انفردت المغرب بمخصائص ميزتها عن غيرها من الفرائض . فكانت من أوسط الصلوات في عدد ركعاتها . وجعلت وتر اليوم الذي ختم الله به صلاة النهار وفتح به صلاة الليل . وخصها جبريل عليه السلام بالصلاة في وقت واحد ليومين متتالين . ولم يؤخرها رسول الله ﷺ عن وقتها ولم يعجلها . وكانت الجهرية بين صلاتي سرهما الظهر والعصر وصلاتي جهرهما العشاء والصبح . وجاءت وسطى بين صلاتي الليل وصلاتي النهار . وهي الصلاة التي لم تقصر لمسافر أو تحط عن مقيم فتؤدى في السفر كما في صلاة الحضر لقول ابن عمر « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيَصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ » (٢) وما رواه ثمامة بن شريحيل « نَخَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ ؟ قَالَ : رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا » (٣) .

وسميت هذه الفريضة بالمغرب لارتباط أول وقتها بغروب الشمس وإقبال الليل وامتداد هذا الوقت إلى غروب شفقها . وبدل على هذا قول النبي ﷺ من رواية عبد الله المزني « لَا يَغْلِبُنْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي . (٢) رواه البخاري .

(٣) رواه أحمد .

صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ . قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ ^(١) وسر النبي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى هذا إلى المظنة بأن أول وقتها غيبوبة الشفق مما يخشى معه التباس المغرب بالعشاء ، وقيل إن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله بتسميتها المغرب .

□ وقت المغرب :

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس وعليه الإجماع لحديث سلمة بن الأكوع « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » ^(٢) وقوله ﷺ « وَصَلَّى بِي يَعْْنَى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » ^(٣) ويمتد وقتها إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر فإذا غاب الشفق خرج وقتها بوجوب العشاء لقوله ﷺ « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الْعِشَاءُ » ^(٤) وحديث أبي هريرة « وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَقْرُبُ الشَّمْسُ . وَإِنْ آخَرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ » ^(٥) والمراد بالأفق الشفق .

□ مشروعية التعجيل بصلاتها :

أجمع العلماء على مشروعية التعجيل بصلاة المغرب في أول وقتها إذا تحقق غروب الشمس ، وفي صلاة جبريل عليه السلام لها خلال يومين في وقت واحد عقب غروب الشمس دلالة على استحباب هذا التعجيل .

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود .

(٤) رواه الدراقطني وابن خزيمة .

(١) متفق عليه .

(٣) أخرجه البيهقي والترمذي .

(٥) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي .

ولقول أنس « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَمَى فَبَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ تَيْلِهِ »^(١) وفي رواية « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِيرُ مَوَاقِعَ تَيْلِهِ »^(٢) ومقتضى الروايات المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث يقع الفراغ منها والضوء باق .

□ كراهة تأخيرها :

كما أكدت الروايات الصحيحة على كراهة تأخير صلاة المغرب إلى ما بعد أول وقتها لحديث العباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَيَّ الْفِطْرَةَ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ »^(٣) فدل على كراهة التأخير إلى وقت ظهور الكثير من النجوم واختلاط بعضها ببعض وهو وقت غياب الشفق . وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه .

□ القراءة في المغرب :

كان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وأوساطه حتى أنهم « كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ انْصَرَفَ أَحَدُهُمْ وَإِنَّهُ لَيُصِيرُ مَوَاقِعَ تَيْلِهِ »^(٤) فقرأ بالمعوذتين والعاديات والتين والأعلى ونحوها من السور كما قرأ من طوال المفصل بالمرسلات والطور لحديث جبير بن مطعم « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ »^(٥) وما رواه ابن عباس « أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي يَقْرَأُ بِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

(٢) رواه البخاري .

(٤٤١) أخرجه الشيخان وأبو داود .

(٥) أخرجه السبعة إلا الترمذي .

(٦) رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ» (١) ومن الطوال قرأ بمحمد
والدخان والصفات والأنفال في ركعتين وكذلك الأعراف والأنعام في
ركعتين .

قال ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بآلَمَصَ
وبالصَّافَاتِ وبِحَمَّ الذَّخَانِ وبسبح اسم ربك الأعلى وبالتين والزيتون
وبالمعوذتين وبالمرسلات وبِقِصَارِ المِفْصَلِ وكلها آثار صحاح
مشهورة — وقال الشوكاني (وأما المغرب فإن النبي ﷺ لم يستمر فيها
على قراءة قصار المِفْصَلِ بل قرأ فيها بطوال السور وطوال المِفْصَلِ وكانت
آخر قراءته فيها بالمرسلات) (٢) .

□ السنن القبلية والبعدية للمغرب :

للمغرب سنة قبلية وبعدية مؤكدة وغير مؤكدة نذكرها بتفصيل على
النحو التالي :

١ — للمصل أن يأتي قبل المغرب بركعتين خفيفتين استحباها أكثر
أهل العلم لمن كان في المسجد منتظرا قيام الجماعة يفصل بهما بين الأذان
والإقامة لقول أنس « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ يَتَّبِعُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ » (٣) وفي
رواية « فَيَجِيءُ الْعَرِيبُ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ
يُصَلِّيهِمَا » وقوله ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل « صَلُّوا قَبْلَ
الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ
لِمَنْ شَاءَ . كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » (٤) وفي رواية له « أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه الجماعة .

(٢) نيل الأوطار جزء : ٢ .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه مسلم .

صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(١)

ولما سئل عقبه بن نافع عن الركعتين قبل المغرب قال : كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ ، فقيل له : ما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال : حَسَبْتَيْنِ وَاللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمَا . وكان سعيد بن المسيب يقول : حَقُّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا أُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ . وفي شرح مسلم : قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة . وبالإضافة إلى ذلك فإن مجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر .

٢ — من المؤكدات التي داوم عليها النبي ﷺ ولم يتركها سفرًا ولا حضرًا الركعتان بعد المغرب لحديث ابن عمر « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ »^(٢) وفي رواية له « كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدْعُ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ »^(٣) .

وكان ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب بسورتي الكافرون والإخلاص لما رواه ابن مسعود « مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ »^(٤) كما كان في بعض أحيانه يطيل من قراءة هاتين الركعتين لحديث ابن عباس « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ

(١) رواه أحمد والبخارى وأبو داود . (٢) رواه أحمد والترمذى .
(٣) رواه أحمد . (٤) رواه الترمذى والبخارى .

في الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ،^(١) وما في رواية حذيفة « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ »^(٢) .

٣ - كما يستحب عند بعض الأئمة صلاة أربع ركعات تُضَمُّ إلى المؤكَّدتين بعدها لقول عمار بن ياسر « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ » .

صلاة العشاء

لما جاء مسمى هذه الفريضة صريحًا في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾^(٣) أَحَبُّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَسْمَى هَذِهِ الصَّلَاةُ بِمَا سَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْأَعْرَابِ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْعِشَاءَ بِالْعَتَمَةِ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ »^(٤) وفي رواية : « لَا تُغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ . وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِيلِ »^(٥) وزاد الشافعي في روايته « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ صَاحٌ وَغَضِبَ » .

وقال القرطبي في تفسيره : إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلية التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة . ونقل عن الطبري

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٥١) رواه مسلم .

(٣) النور : ٥٨

قوله : العتمة بقية اللين تغبق به الناقة بعد هوى من الليل ، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة . ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص فكانت العتمة هي ظلمة الليل من غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول من الليل ، ومن ذلك قول ابن عباس وعائشة « أُعْتِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمِشَاءِ »^(١) أى صلاها في وقت العتمة .

أما لفظ المشاء فهو لغة أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ آبَاَهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴾^(٢) أى ليلاً وهو ظرف يكون في موضع الحال ، و (العشى) و (العشية) من صلاة المغرب إلى الليل و (العشاءان) المغرب والعشاء .

□ صلاة العشاء من خصوصيات الأمة المحمدية :

إذا كانت الأحاديث قد جاءت بالتأكيد على أن الله تعالى خص هذه الأمة بإيجاب صلاة العشاء عليها دون سائر الأمم ، فهي في ذات الوقت تنفى التعارض بينها وبين قول جبريل للنبي ﷺ « هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ » لأن الرسل كانت تصلي العشاء نافلة لهم ولم تكتب على أممهم ، كما كان التهجد واجباً على نبينا ولم يكن واجباً علينا ، فالأمة المحمدية هي الأمة المختارة التي حظيت بهذا الفضل الذي لم يكن لغيرها من الأمم بانتظارها هذه الصلاة من بين سائر الصلوات التي خصها الله تعالى بها لما رواه معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « أُعْتِمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ »^(٣) وفي

(١) رواه البخارى .

(٢) يوسف : ١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقى .

رواية « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ »^(١) وقوله ﷺ من رواية عائشة : « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ »^(٢) .

وكلما ازداد انتظار الأمة لهذه الصلاة كلما كان أمرها أكمل .
وكلما طال وقتها كان ثوابها أعظم لكونها تأتي في وقت الراحة والنوم والغفلة . والثوبة تكون دائماً على قدر المشقة .

□ وقت العشاء :

للعشاء عند العلماء وقتان :

(الأول) : وقت اختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل وقبل نصفه لقوله ﷺ « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ »^(٣) وقوله ﷺ « صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »^(٤) وحديث أنس « أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ^(٥) خَاتِمِهِ لَيْلَتَيْدِ^(٦) » .

(الثاني) : وقت جواز واضطرار وهو ممتد إلى الفجر لما في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِئِمَّا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى »^(٧) .

(٢) رواه البخارى والنسائى .

(٤) رواه النسائى .

(٥) متفق عليه .

(١) رواه مسلم .

(٣) رواه النارقطنى .

(٦) الوبيص البريق .

(٧) أخرجه مسلم .

وكانت العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديم صلاة العشاء في أول وقتها أما تأخيرها لها فكان في أوقات يسيرة لبيان الجواز للعذر لقول أبي سعيد « انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ »^(١) وفي قوله « لَيْلَةً » إشعار بأن النبي ﷺ لم يكن يواظب على التأخير لمشقة ذلك على الضعيف والسقيم وذو الحاجة .

□ صلاة العشاء بين التقديم والتأخير :

كان ﷺ يعجل بصلاة العشاء في أول الوقت إذا اجتمع الناس ويؤخرها إذا تأخروا لقول جابر بن عبد الله « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً . وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ . وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ (كَانُوا) أَوْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ »^(٢) وفي رواية « وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ وَإِذَا قَلُوا أَخَّرَ » .

قال الحافظ : وقوله في الحديث « إِذَا كَثُرَ النَّاسُ » يدل على أخص من ذلك هو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم . ولما سئل ابن دقيق العيد عن الأفضل لمن تعارض عنده أمران : أحدهما أن يقدم الصلاة في أول وقتها منفردًا أو يؤخرها للجماعة قال : الأفضل عندي

(١) رواه أحمد وأبو داود . (٢) متفق عليه .

أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ، والحديث يدل عليه بقوله « وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا أُخَّرَ » فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم .

□ النوم قبل العشاء :

قال أكثر العلماء بكرامة النوم قبل صلاة العشاء لكلا يذهب الوقت بالنائم فتفوته الصلاة كما يفوته فضل وقتها المستحب . أو يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها لقول أبي برزة الأسلمي « وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ »^(١) وللفقهاء في المسألة أقوال :

فمنهم من قال إن الكراهة مختصة بمن تعمد ذلك مختاراً ، ومن قال : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه ، وحمل آخرون الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله .

□ كراهة السمر بعد العشاء إلا في مصلحة :

من أكثر النتائج خطورة للسهر الممتد إلى الليل في غير مصلحة تقضى أو علم يحصل أن يمنع صاحبه من التبكير لصلاة الصبح في جماعتها المشهودة أو أدائها في وقت الاختيار وقبل طلوع الشمس فتضيع الصلاة بضياح وقتها بالإضافة إلى ما يسببه الكسل والإرهاق من تهاون في أداء الحقوق والطاعات . لذا كان اتفاق العلماء على كراهة الحديث والسمر

(١) رواه البخاري .

بعد صلاة العشاء إلا ما كان في خير لقول النبي ﷺ من حديث ابن مسعود : « لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ [يَعْْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ] إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ »^(١) وفي رواية « جَدَبٌ »^(٢) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ »^(٣) وروى أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء لغير مصلحة ويقول « أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَتَوَمَّا آخِرَهُ » .

أما السمر في معنى العلم والتعلم وما لا بد منه من قضاء المصالح والحوادث فلا كراهة فيه لما رواه عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمُرُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا »^(٤) وقول عائشة رضى الله عنها « السَّمَرُ لثَلَاثَةٍ : لِعُرُوسٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ مُتَهَجِّدٍ بِاللَّيْلِ »^(٥) ولذلك قال العلماء بكراهة الانشغال بما ليس منه فائدة من حديث بعد صلاة العشاء لكونه سبباً في ضياع وقت الصلاة ومحققاً لكسل النهار الذى يهون أمر باقى العبادات ويعطل المصالح والأعمال .

□ خطورة التخلف عن جماعة العشاء :

كل الصلوات على المنافقين ثقيلة إلا العشاء والفجر فإنهما أثقل من غيرهما من الفروض لكونهما يأتيان في أول الليل وآخره وليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم الذى يجب إليه النوم الهانئ والفراش الوثير الدافئ لرواية أبى هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَقِّبِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا

(١) رواه أحمد والطبرانى . (٢) أى نهانا عنه . (٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه أحمد والترمذى . (٥) رواه أبو يعلى .

وَلَوْ حَبَبًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ . ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ
ثُمَّ أَخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ ،^(١) .

وفي رواية لأبي بن كعب « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصَّبْحِ
فَقَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانًا ؟ قَالُوا لَا . قَالَ : أَشَاهِدُ فُلَانًا ؟ قَالُوا لَا . قَالَ : إِنْ
هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَقِّمِينَ . وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا
لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَبًا عَلَى الرَّكْبِ . وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَيَّ مِثْلَ صَفِّ
الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضِيلَتِهِ لَاتَدْرَثُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ
الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ
مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،^(٢) .

□ القراءة في العشاء :

جاء النهي صريحًا لكل إمام ألا يطيل القراءة في صلاة العشاء خشية
تضرر الكبير والضعيف وذلك حين أنكر النبي ﷺ على معاذ بن جبل
قراءته فيها بالبقرة بقوله « أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَأْمَعَاذُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ
فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ،
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ »^(١)
ويستدل من الحديث على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المقصل
ومنها : الشمس . والأعلى . والعلق . والليل . وزاد عبد الرزاق
(والضحي) . وجاءت رواية الحميدى بزيادة سورتي (والسماء ذات
البروج والسماء والطارق) .

(١) رواه البخاري والنسائي .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي .

ويضاف إلى ذلك ما جاء في رواية البراء « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ
وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ
قِرَاءَةً »^(١) وقول بكر بن أبي رافع « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ
(الْعِشَاءَ) فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، فَسَجَدَ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ :
سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى
الْقَاءِ »^(٢) .

ولما كان وقت العشاء موسعاً فإنه يسن للمنفرد أن يطيل في صلاته
بما شاء من قراءة قدر جهده أما التخفيف في قراءتها فهو أمر مجمع عليه
لكل إمام يصلى خلفه الكبير والضعيف ولكون أذائها في وقت يغلب فيه
النوم والنعاسُ الناس .

□ سنن العشاء :

من السنن غير المؤكدة للعشاء ركعتان قبلها ، لحديث عبد الله بن
مغفل أن النبي ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَاتَيْنِ صَلَاةٌ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ
لِمَنْ شَاءَ »^(٣) وحكمة مشروعية هاتين الركعتين إتاحة الفرصة لتأهب
الناس للصلاة بالطهارة وحضور جماعتها فكانت الصلاة بين الأذان
والإقامة لذلك .

كما أجمع العلماء على تأكيد ركعتين بعدها لقول عبد الله بن شقيق
« سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ

(١) رواه الشيخان والترمذي .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الجماعة .

يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي
فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي
رَكْعَتَيْنِ (١) .

ويندب صلاة ركعتين أو أربع تضم إلى المؤكدين بعد العشاء لقول
عائشة ؓ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ (٢) فكان ﷺ يصلي تارة أربعًا وأخرى
ستًا وفي بعض الأحيان كان يقتصر على الركعتين المؤكنتين .

الصلوات الخمس والصلوة الوسطى

أبهت الصلاة الوسطى في الصلوات الخمس المكتوبات دون تعيين
لذاتها. لينذل المسلم جهده في المحافظة على الصلوات كلها حتى يصيب
فضلها . ويأتي هذا البحث استكمالاً لما تقدم من تفصيل عن الصلوات
الخمس المكتوبات ووقوفاً على المعاني السامية التي ذكرها العلماء
الأعلام عند تفسيرهم لقول الله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٣) ولقد اعتمدنا بتوفيق الله تعالى
فيما أوردناه ضمن هذا البحث على ما ذكره القرطبي في تفسيره لهذه
الآية وكذا ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ثم إلى بحث مفيد أوردته
مجلة الوعي الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن عيسى عيد الظاهر حتى
جاء بحثنا على النحو التالي :

(١) أخرجه أبو داود وأحمد ومسلم والنسائي . (٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣) البقرة : ٢٣٨

□ المحافظة على الصلوات :

تضمن خطاب المولى تبارك وتعالى الأمر بالمحافظة على الصلوات في صيغة تشعر المسلم بمدى ضرورة هذه المحافظة والقيام بها على وجهها الصحيح كما في قوله تعالى ﴿ حَافِظُوا ﴾ ثم تكرر المعنى في بعض مواضع الذكر الحكيم وصفاً لأحوال المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾^(١) . ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾^(٢) وكلها تعنى المحافظة على الصلاة بإسباغ وضوئها والتزام مواقيتها وإقامة أركانها وإكمال سنتها وآدابها وحفظها من الإحباط باقتراف المآثم والسيئات .

وجاء لفظ المحافظة في هذا المقام أبلغ من لفظ الحفظ إذ يفيد المشاركة فيه ، ويقصد بالمشاركة هنا إما أن تكون بين العبد وربّه بمعنى احفظ الصلاة يحفظك الله الذى أمرك بها ، أو أن تكون بين الصلاة نفسها والمصلّى بمعنى : احفظوها تحفظكم من الفحشاء والمنكر بتنزيه نفوسكم عنهما وتحفظكم من البلاء والمحن بتقوية نفوسكم عليها ، أو بمعنى الحث على الاجتهاد في حفظها والمداومة عليها ، ومن ذلك يتبين أن الأمر بالمحافظة على الصلوات يتحقق من خلال قاعدتين هامتين :

(الأولى) : حفظها بالمداومة على إقامتها بلا تضييع لأوقاتها ولا تفريط في فروضها .

(الثانية) : المحافظة على أدائها بإقامة أركانها واستيفاء شروطها وحضور خشوعها واستكمال سنتها وآدابها .

(١) الأنعام : ٩٢ (٢) المؤمنون : ٩ (٣) المعارج : ٢٤

فإذا حافظ المسلم على صلاته إقامة وفرضية وعلى كيفية تحقيقها وأداءه فقد سلم له هذا الركن الأساسي من الدين والذي به يسلم له دينه كله وهو المدلول الذي استهدفه عمر رضي الله عنه بإجماله المسألة حين قال « مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ » ثم تتأكد ثمرة هذه المحافظة بقول النبي ﷺ عندما ذكر الصلاة يوماً فقال : « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرَّهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) وقوله من رواية أبي الدرداء « خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ (منها) : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : عَلَى وُضُوءِيهِنَّ وَرُكُوعِيهِنَّ وَسُجُودِيهِنَّ وَمَوَاقِيَتِيهِنَّ » الحديث . وفي رواية « مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى رُكُوعِيهِنَّ وَسُجُودِيهِنَّ وَمَوَاقِيَتِيهِنَّ . وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ : وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . أَوْ قَالَ : حُرِّمَ عَلَى النَّارِ »^(٢) وقول ابن مسعود « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَتَأَدَّى بِهِنَّ »^(٣) .

□ الوسطى من الخمس المكتوبات :

رغم أن لفظ الصلوات قد انتظم الصلاة الوسطى وأكد أنها واحدة من الخمس المكتوبات إلا أنها خصت بالذكر بعدها تبييناً على شرفها في جنسها وعلو قدرها وزيادة فضلها على غيرها ، وهذا التخصيص أسلوب جرى عليه القرآن الكريم في مثل هذا التفضيل كقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(٤) فذكر

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه أحمد بإسناد جيد .
(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٤) البقرة : ٩٨

الملائكة. ينتظم الملكين الكريمين جبريل وميكال ولكنه أعاد ذكرهما تخصيصاً لما لزيادة منزلتهما وفضلهما . وكأ في قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُزْمَانٌ ﴾^(١) تنبيهاً على وجه الزيادة في مقدارهما بين الفاكية .

□ ما معنى الوسطى :

إن لفظ الوسطى في اللغة هو مؤنث الأوسط ، وَوَسَطُ الشَّيْءِ أُخِيرُهُ وَأَعْدَلُهُ ، والتوسيط أن يجعل الشيء في الوسط ، وقرأ بعضهم (فَوَسَّطَنَ بِهِ جَمْعًا)^(٢) بالتشديد ، وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ :

يَا أَوْسَطَ النَّاسِ طُرًّا فِي مَفَاخِرِهِمْ
وَأَكْرَمَ النَّاسِ أُمًّا بَرَّةً وَأَبَا

ويستعمل لفظ (وَسَطَى) في معنيين :

(الأول) : بمعنى (المتوسط) بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان لأن الوسط إنما يعد في عدد وتر ليكون له شفع يحيط به من جانبيه .

(الثاني) : يكون بمعنى (العدل والخيار والأفضل) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣) أى خياراً وعدولاً .

فلفظ الوسطى في المعنى الأول يفيد أن هذه الصلاة المخصصة متوسطة بين الصلوات الخمس في العدد وفي الوقت فتكتنفها اثنتان قبلها واثنتان

(١) الرحمن : ٦٨ (٢) العاديات : ٥ (٣) البقرة : ١٤٣

بعدها ، ويفيد المعنى الثاني أنها الفضلى وأن معنى الآية الكريمة ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ لفضلهن ثم حصوا (الوُسْطَى) وهى الزائدة بالفضل بزيادة المحافظة والاهتمام ، وهذا المعنى هو الأقرب لأنه يبعد فى الشريعة أن تسمى (وُسْطَى) بمعنى فضلى بعدد أو وقت .

□ لماذا أبهت الصلاة الوسطى ؟

من العلماء من قال إن الحكمة من ذلك إثارة الاهتمام بالصلوات الخمس وضرورة المحافظة عليها حتى ينال المسلم فضل هذه الصلاة المخبأة فيها ، وهو ما يؤكد اتفاقهم على أن الصلاة الوسطى غير معينة لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، وهذا هو الصحيح ، واستدلوا لذلك بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : « حَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ تُصِيبُهَا فِيهَا مَخْبُوءَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ حَبَاءَ سَاعَةِ الْإِحَابَةِ فِي سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيْلَى شَهْرِ رَمَضَانَ . وَالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ . وَالْكَبَائِرِ فِي جُمْلَةِ الذُّنُوبِ » وكانت كذلك ليحافظ المسلمون على الصلوات كلها ، ويقوموا جميع شهر رمضان ، ويلزموا الذكر فى يوم الجمعة كله ، ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات .

تعيين الصلاة الوسطى

ذكر النص الكريم الصلاة الوسطى بصفتها ولم يعينها إلا أن الأحاديث والأثار التى وردت فى فضل كل صلاة من الصلوات الخمس كانت مدعاة لفتح المجال لاجتهاد المفسرين والفقهاء لمحاولة تعيينها إما بأدلة صريحة صحت عندهم وإما بالاستنباط من دلالة ومفهوم النص . فمن العلماء من قال إنها :

* صلاة الصبح :

لأنها تقع من حيث الوقت والعدد بين صلاتي ليل يسبقانها ويجهر فيهما وقد يجمعان وهما : المغرب والعشاء ، وبين صلاتي نهار يلحقانها ويسر فيهما وقد يجمعان ويقصران وهما الظهر والعصر ، وصلاة الصبح لا تجمع مع شيء من الصلوات ولا تقصر ، بل هي أقل الصلوات عددًا وقال ابن عباس عنها : إِنَّهَا الْوُسْطَى لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَيَبَاضٍ مِنَ النَّهَارِ .

وقيل في تفضيلها أن وقتها يدخل والناس نيام وكثيرًا ما تفوتهم ، وإن القيام إليها شاق في زمن الشتاء لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل ، ولأنها مشهودة من الملائكة لقول الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۚ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فجعل لصلاة الفجر مزية خاصة بها وهي كون قرآنها مشهودا ، وقد ورد في معنى ذلك قول النبي ﷺ « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ » والحديث للبخاري ، ومن أولى ما يحتج به لها ما رواه النسائي عن ابن عباس قال : « أَذْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [أى سار الليل كله] ، ثُمَّ عَرَسَ — أى نزل آخر الليل ليستريح — فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى . وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى » . ومن قال إنها الوسطى : عمر ومعاذ وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول مالك وأصحابه وإليه ميل الشافعي . ومن العلماء من قال إنها :

* (صلاة الظهر) :

لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين (إن النهار أوله من طلوع

الفجر) ولأنها أول صلاة فرضت وأول صلاة صليت في الإسلام
لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّبِيُّ مِثْلَ
الشَّرَاكِ »^(١) وروى أنها كانت من أشق الصلوات على المسلمين لأنها تأتي
وقت الهجرة وهي نصف النهار وقد أتعتهم أعمالهم وأموالهم لقول زيد
ابن ثابت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا فَتَزَلَّتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى ﴾ وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ »^(٢) .

ويؤيده ما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
« كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ
وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تَجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ »^(٣) هذا وقد احتج
بالحديثين من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر . ومنهم من قال إنها :

* (صلاة العصر) :

لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل ولأنها مشهودة من الملائكة
الكرام لقوله ﷺ : « يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ » وقد ورد في تعيين أنها
الصلاة الوسطى أحاديث صحيحة وصرحة متفق عليها منها ما رواه ابن
مسعود « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ »^(٤)
وعن علي أن النبي ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ

(٢) أخرجه البخاري والبيهقي .

(٤) رواه الترمذي .

(١) رواه أبو داود والترمذي .

(٣) رواه أحمد والنسائي .

نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١) وفي رواية « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ »^(٢) وما ورد من أحاديث وآثار في تعيين أى صلاة أخرى غير العصر لا تصل إلى درجة ما ورد في تعيين هذه الصلاة باعتبارها الصلاة الوسطى . ومن ذهب إلى تأييد ذلك على وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وهو اختيار أبى حنيفة وأصحابه وقاله الشافعى وعليه الجمهور من الناس . ومن العلماء من قال إنها :

* (صلاة المغرب) :

وحجتهم أنها متوسطة في عدد الركعات فليست بأقلها ولا أكثرها . ولا تقصر في السفر . وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها . وبعدها صلاتا جهرا وقبلها صلاتا سرا . ولما قيل إن الظهر هي الصلاة الأولى كانت المغرب الثالثة في الترتيب والثالثة من كل خمس هي الوسطى ، ولأنها وسطى في عدد ركعاتها لكونها ثلاثا فهي وسطى بين الأربع والثنتين ، ووقتها في آخر النهار وأول الليل ، وخصت من بين الصلوات بأنها وتر والله تعالى وتر يحب الوتر ، ولأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار ويكره تأخيرها عنه وكذلك صلاحها جبريل بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد . وذهب آخرون إلى أنها :

* (صلاة العشاء) :

لأنها بين صلاتين لا تقصران ، وهي وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح ونجىء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وفي ذلك مشقة على

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(١) متفق عليه .

الناس فوق التأكيد في المحافظة عليها، وقد نسب ابن سيد الناس وغيره هذا الرأي إلى البعض من العلماء .

□ أقوال أخرى في تعيين الصلاة الوسطى :

ومن العلماء من قال إنها الجمعة لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعل يومها عيدًا ، ومن قال إنها الصبح والعصر معًا ، واستدلوا بذلك بأحاديث . ومن قال بأنهما العشاء والصبح لكونهما أثقل الصلاة على المتأقنين . ومن العلماء من قال إنها (الصلوات الخمس جميعها) لأن ذلك أبعث على المحافظة عليها ولأن قول الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ يعم القرض والنفل ثم خص القرض بالذكر . ومن قال بأنها الوسطى معاذ بن جبل وحكاه القاضي والنوى وقال : وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملًا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهًا على أفضليته .

وهناك من ساق رأيًا آخر قال فيه : إن الصلاة الوسطى هي أفضل أنواع الصلاة بمعنى أن المراد بالصلاة في الآية الكريمة ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ هو الفعل . وأن المراد بالوسطى هي الفضلى ويكون المعنى هو : حافظوا على أفضل أنواع الصلاة وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب وتتوجه بها النفس إلى الله تعالى وتخضع لذكوره وتدبر كلامه لا صلاة المرائين ولا الغافلين ، ويقوى هذا قوله بعدها ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فهو بيان لمعنى الفضل في الفضلى وتأكيد له إذ قالوا إن في القنوت معنى المداومة على الضراعة والخشوع أى قوموا ملتزمين لخشية الله تعالى وأستشعار هيئته وعظمته . ولا تكمل الصلاة وتكون حقيقة ينشأ عنها ما ذكر الله تعالى من فائدتها إلا بهذا ، وهو

يتوقف على التفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب في الصلاة وخشوعه لما فيها من ذكر الله بقدر الطاقة .

فما سبق عرضه يتبين للقارئ الكريم :

□ أن الصلاة الوسطى قد ذكرت في نص الآية بصفتها دون تعيين لذاتها لحكمة سامية ، وأن هذه الحكمة لا تتأق مع التعيين ويبقى بذلك إبهامها وعدم تعيين ذاتها قائماً بل مطلوباً .

□ أن عدم التعيين لا يتعارض مع ما صح من رويات جاءت بتعيينها إذ يمكن أن يقال : إن الصلاة الوسطى كانت معينة في أول الأمر ثم أبهمت وإن ما ورد من أحاديث فيها تعيين لها إنما هو حكاية لما كان ، وبذلك يمكن القول إن الصلاة الوسطى بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين وبقي الإبهام لكي يتسنى للمسلم أن يحافظ على الصلوات كلها محافظة تامة تضمن له نوالها وتحصيل فضلها .

وقد رجح هذا الاتجاه ابن العربي والقرطبي وقالوا (وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها) كما يتأيد هذا القول بما رواه أحمد ومسلم عن البراء بن عازب : « نزلت هذه الآية (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ فقال رجل : هي إذا صلاة العصر ؟ فقال : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله أعلم » .

الفصل الثاني السنن الخارجة عن الصلاة وتتضمن :

- * الذكر بعد الصلاة .
- * الدعاء وشروطه وآدابه .
- * السنن الراجعة للصلوات الخمس وأحكامها .

الذكر بعد الصلاة

جاءت الأحاديث الصحيحة التي دلت على مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل عقب الفراغ من الصلاة المكتوبة بالكيفية المشروعة التي نقلت عن نبينا ﷺ ، كما تضمنت ترغيب المسلم وحضه على المحافظة عليها تحصيلاً لفضلها الذي أكدته توجيهات النبي ﷺ والتي منها قوله ﷺ من حديث أبي هريرة :

« أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ : تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ حَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَاتَّخَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا : تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ : حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ » (١) .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود .

• وقوله ﷺ من رواية عبد الله بن عمر « تَخَصَّلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا . وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا . وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا . قَالَ : قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَقَّدُهَا بِيَدِهِ فَيَلِكُ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ . وَالْفِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ . وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ . فَيَلِكُ مِائَةً بِاللِّسَانِ وَالْفِ بِالْمِيزَانِ » (١) .

• وقول زيد بن ثابت « أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ . خَمْسًا وَعِشْرِينَ . وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْعَلُوا » (٢) .

• وما جاء في حديث أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « .. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » (٣) .

□ كيفية الذكر بعد الصلاة :

يستحب لكل مصل عقب خروجه من الصلاة بالسلام أن يقول :

أولا : (اَسْتَغْفِرُ اللَّهَ — ثَلَاثًا — اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ

(١) رواه الخمسة . (٢) أخرجه أحمد والنسائي . (٣) أخرجه الشيخان .

وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) لحديث ثوبان « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ »^(١) وقوله ﷺ « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تُدْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »^(٢) .

ويأتي الاستغفار في هذا الموضع تذكيرا للعبد بتقصيره في حق ربه وعدم القيام بهتمام ما كلف به من فروض وحتى لا يغتر بما أتى به من طاعة . كما كان تكراره تأكيدًا للمبالغة في اعتقاد هذا النقص في عمله وذلك أقرب لقبول الأعمال .

ثانيًا : أو أن يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »^(٣) ويختار المصلي بين أن يقولها مرة أو ثلاث مرات .

ثالثًا : ثم يختار بين أن يقرأ :

١ — آية الكرسي وهي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾^(٤) لحديث

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والسنائي .

(٤) البقرة : ٢٥٥ .

(١) أخرجه السبعة إلا البخاري .

(٣) أخرجه أحمد والشيخان .

الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى » (١) .

وخصت هذه الآية بافتتاح الذكر لكونها أعظم آية في القرآن لاشتغالها على أمهات المسائل الدالة على ثبوت الكمالات لله تعالى ونفى النقائص عنه ، واحتوائها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وذكر أسمائه وصفاته العليا التي جاءت في سبعة عشر موضعاً منها اسم الله تعالى ظاهراً ومضمراً . ولما ذكر من فضلها في أكثر من حديث منه ما رواه أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له : « أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم . قال : فضرب في صدرى وقال ليتهن لك يا أبا المنذر العلم » (٢) وقوله أبا المنذر : هي كنية لأبي بن كعب رضي الله عنه . كما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تَقْرَأُ فِي يَتِّ وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا أَخْرَجَ مِنْهُ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ » (٣) .

٢ - أو أن يقرأ المعوذتين وهما سورتا الفلق والناس لقول عقبة بن عامر « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » (٤) باعتبار أن ما يتعوذ منه كثير فيها وقد كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهما في الشدائد ويأمر أصحابه بذلك لاشتغالهما على جوامع المستعاذ به والمستعاذ منه ولقوله ﷺ « يَا عَقِبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا » (٥) أي تحصن بهاتين السورتين لأنه ما تحصن متحصن بمثلهما .

(١) أخرجه الطبراني . (٢) أخرجه أبو داود ومسلم . (٣) رواه الحاكم .

(٤) أخرجه أحمد والثلاثة . (٥) رواه أبو داود والبيهقي .

رابعًا : ثم يسيح الله تعالى ويحمده ويكبره على نحو ما ورد بإحدى الروايات التالية :

الرواية	التسيح	التحميد	التكبير	التلهيل	فصير المجموع
رواية أبي هريرة	٣٣	٣٣	٣٣	١	١٠٠
رواية عبد الله بن عمر	١٠	١٠	١٠	١	٣١
رواية زيد بن ثابت	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	١٠٠
رواية أبي صالح	١١	١١	١١	١	٣٤

ويستفاد من هذه الروايات :

١ - أن التسيح عقب الصلوات وارد بأعداد مختلفة فأى عدد أتى به المصلي وافق الشرع لكن أكثرها وأقواها رواية التسيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد والتكبير كذلك والعمل بها أولى عند أكثر الأئمة .

٢ - لا يستحب الزيادة على هذه الأعداد أو نقصها لقول بعض العلماء إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الأتى بها على العدد المذكور لا يحصل ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة هذا العدد .

٣ — يستحب الترتيب بين التسييح والتحميد والتكبير والتهليل :
فبدأ المصلي ذكره بالتسييح المتضمن نفى النقائص عن الباري سبحانه .
ثم يثنى بالتحميد الذي يثبت الكمال له سبحانه . ويليه التكبير المتضمن
لأكبريته فلا يماثله شيء . ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على انفراده
سبحانه بجميع ذلك .

خامساً : ثم يجعل تمام ذكره قوله ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ لما في رواية أحمد وأبي
داود عن أبي هريرة « وَتَخِيَمَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

سادساً : ثم يجعل المسلم ختام ذكره دعاءه لربه وابتهاله له وسؤاله من
خيري الدنيا والآخرة لحديث أبي أمامة : « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ
أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ »^(١) وقوله
ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ
لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي »^(٢) .

ويتبقى من المسائل المتعلقة بالذكر بعد الصلاة ما يلي :

١ — يستحب عدُّ الأذكار على الأنامل لحديث حميضة بنت ياسر
عن يسيرة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ
وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَفْقِدْنَ بِالأُنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَطَقَاتٌ »^(٣)
وما روى عن عبد الله بن عمرو قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَدُّ
التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ »^(٤) .

(٢٠١) رواه الترمذی . (٣) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد . (٤) أخرجه الثلاثة والحاكم .

وفي الروايات الحث على الذكر بعد الصلاة والترغيب في عدّه على الأنامل لتشهد له يوم القيامة . ولتعود بركة الذكر عليها وأن العد عليها أولى من عدّه على نحو المسبحة والحث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الله تعالى وحفظها عما يفضبه .

٢ — الأذكار والأدعية بعد الصلاة مستحبة لكل مصل اتفاقاً ويسن فيها استقبال القبلة لقوله ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا وَسَيِّدَ الْمَجَالِسِ قِبَالَهُ الْقِبْلَةُ »^(١) ويستثنى الإمام من ذلك لما ورد أن النبي ﷺ كان يستقبل المأمومين إذا سلّم لقول سمرة بن جندب « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ »^(٢) .

٣ — يطلب الإسرار بالذكر والدعاء بعد الصلاة لما في الجهر من تشويش على المصلين والذاكرين إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا أسرّ في نفسه لما رواه أبو موسى الأشعري قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَيَّ وَإِذْ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ أُرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ »^(٣) .

ومعناه : أرفقوا بأنفسكم في الطلب ولا ترفعوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الداعي ليعد من يدعوه ليسمع وأنتم تدعون الله وليس أصم ولا غائباً بل هو سميع قريب .

(٢) أخرجه البخاري .

(١) أخرجه الطبراني .

(٣) أخرجه الشيخان .

الدعاء

الدعاء هو التضرع إلى الله تعالى وقصده في الخواجج كلها ، وهو أصل العبادة وخلاصتها لما فيه من إقبال العبد على خالقه سبحانه والإعراض عما سواه وتذلل له وخضوعه لأمره . ويأتي سؤال العبد لربه وهو في موقف التضرع والطاعة اعترافاً منه بحق عبوديته له وإقراراً بكمال غناه وتفردة بالفضل والإحسان ، ودليلاً على أنه لا غنى له عن هذا الفضل وهذا الإحسان طرفة عين .

وفضل الله وإحسانه ليس موقوفاً على سؤال العبد لربه بل هو المتفضل به عليه ابتداء بلا طلب أو سؤال ، وإنما تأتي ضراعتة لربه وسؤاله إياه تحقيقاً لمرتبة عبوديته الواجبة له ، وإظهاراً لشدة فقره إليه بين يدي عزه وغناه ، وبرهاناً أكيداً على مدى حاجته إلى عونيه ومدده ورضاه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾^(١) . ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(٢) . ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٣) . ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾^(٤) .

ولقد جاءت السنة بما يرغب في الدعاء ويحض عليه ويبين فضله منه ما رواه الترمذي عن أنس قوله ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » وقوله ﷺ : « لَا يَرُدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ . وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرُمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُذْنِبُهُ »^(٥) وقوله ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ

(١) البقرة : ١٨٦ (٢) غافر : ٦٠ (٣) الأعراف : ٥٥
(٤) غافر : ١٤ (٥) رواه ابن حبان والحاكم .

أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ^(١) وقوله « مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ^(٢) » .

والله سبحانه وتعالى يحب تذلل عبده بين يديه ، وإلحاحه في سؤاله إياه وطلبه حوائجه منه ، ولجوءه إليه وعايذه به منه ، وفراره منه إليه ، وبذلك يكون الدعاء من أنجح الوسائل المحققة لكمال العبودية المطلقة لله تعالى لما ورد في الصحيح عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ^(٣) » وما رواه الترمذى في صحيحه « لَيْسَ أَلَّا أَحَدُكُمْ رَبَّهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى شَسَعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْرَهُ لَمْ يَتَسَّرْ » وما ذكره الأوزاعى عن عائشة : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ » .

وقد قيل :

قَالُوا : أَتَشْكُوا إِلَيْهِ مَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ
قُلْتُ : رَبِّي يَرْضَى ذُلَّ الْعَبِيدِ لَدَيْهِ

وذكر ابن القيم في الجواب الكافي أن للدعاء مع البلاء مقامات : (أحدها) أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه (الثاني) أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفا (الثالث) أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه لما رواه الحاكم في صحيحه من حديث عائشة قالت : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُغْنِي

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . (٢) رواه الحاكم عن أبي هريرة .

(٣) رواه الترمذى .

حَدَّرَ مِنْ قَدَرٍ ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ
فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وروى الترمذى من حديث ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ
فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ » .

□ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ :

قال أحد السلف : عجيب لهذه الأمة قال لها ربها : « ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ » فأمرهم بالدعاء ووعدهم الاستجابة وليس بينهما
شرط ؟ فقال له قائل : مثل ماذا ؟ قال مثل قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فيها هنا شرط . وقوله ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ ﴾ فليس فيه شرط العمل ، ومثل قوله :
﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ فيها هنا شرط ، وقوله تعالى :
﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ليس فيه شرط ، وكانت الأمة تفرع إلى
أنيابها في حوائجها حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك^(١) .

□ أوقات الدعاء :

من أفضل الأوقات التي يرتجى فيها إجابة الدعاء وقبوله ما يكون بين
الأذان والإقامة وعقب فراغ المصل من تسيحه وتحميده وتكبيره لحديث
أبي أمامة « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ
الْآخِرُ وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ »^(٢) . وكذلك يوم الجمعة لما في
الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ
لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا

(١) ذكره الفرطلى في تفسيره .

(٢) رواه الترمذى .

إِلَّا أُعْطَاهُ إِثْمًا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . كما قال العلماء باستحباب الدعاء في الثلث الأخير من الليل . ووقت إفطار الصائم . وأوقات الأضطرار . والسفر . والمرض . أما الصلاة فقد اختلفت مواضع منها كثيرة بفضل الدعاء فيها منها : طول القنوت بعد القيام من الركوع . وفي السجود . وبين السجدين . وقبل السلام . وكل هذا مؤيد بالصحيح من السنة .

□ شروط الدعاء :

ذكر الأئمة أن للدعاء شروطًا (أولها) تيقن الداعي أن القادر على قضاء حاجته هو الله تعالى وأن كل الوسائط في قبضته مسخرة بتسخيره (الثاني) أن يدعو بنية صادقة وقلب حاضر متيقن فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ، وأن يكون متجنبًا لأكل الحرام ، وألا يعمل من الدعاء (والثالث) أن يكون المدعو به من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعًا كما جاء في الحديث « مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ » فيدخل في الإثم كل ما يأتى به من الذنوب ، ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم .

ويتأيد هذا بما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ :

١ — إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ .

٢ — وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ .

٣ — وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا . قَالُوا : إِذَا نُكِّرُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَأَلَّفَهُ أَكْثَرُ^(١) وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه أحمد والحاكم .

قال : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ أَوْ قَطِيعَةِ رَجِيمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرُ يُسْتَجَبْ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ »^(١) وفي رواية « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي »^(٢) .

وجاء عن سهل بن سعد التستري : أن شروط الدعاء سبعة :

- ١ — التضرع .
- ٢ — والخوف .
- ٣ — والرجاء .
- ٤ — والمداومة .
- ٥ — والخشوع .
- ٦ — والعموم .
- ٧ — وأكل الحلال .

وقال غيره : إنها أربع :

- ١ — حفظ القلب عن الوحدة .
- ٢ — وحفظ اللسان مع الخلق .
- ٣ — وحفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل .
- ٤ — وحفظ البطن من الحرام .

وقال ابن عطاء : إن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقافاً . فأركانه حضور القلب والرافة والاستكانة والخشوع . وأجنحته الصدق . وأسبابه الصلاة على النبي ﷺ . ومواقفته الأسحار . فإن وافق أركانه قوى ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواقفته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح .

□ ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا :

وقيل لإبراهيم بن أدهم : ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم

(١) رواه مسلم . (٢) رواه الشيخان وأبو داود .

القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس^(١) .

□ آداب الدعاء :

للدعاء آداب حض الشرع على الالتزام بها عند التوجه إلى الله تعالى بالتضرع والسؤال ذكرها العلماء الكرام على النحو التالي :

١ — يستحب افتتاح الدعاء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ وختمه بهما لما في حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ »^(٢) .

٢ — كما يقتضى الأدب مع الله أن يرفع المسلم يديه حال الدعاء مقابل المنكبين أو قريبا منهما لقول سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ »^(٣) أى يعطيه سؤله ولا يرده خائبا . كما روى عكرمة عن ابن عباس قوله « الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ تَحْوِيَهُمَا . وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ . وَالِإِنْتِهَالُ أَنْ تُمَدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا »^(٤) . ويتضمن الحديث بيان الإشارة بإصبع واحدة عند الاستغفار للدلالة على اتهام النفس الأمانة والشيطان اللذين هما سبب الوقوع في المخالفة . كما يقتضى

(١) ذكره القرطبي في تفسيره .
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي .
(٣) رواه أبو داود والترمذي .
(٤) رواه أبو داود .

أدب التضرع والتذلل إلى الله تعالى في دفع البلاء أن يرفع المبتهل يديه جميعاً رفعاً مبالغا فيه حتى يرى بياض إبطيه .

٣ — يستحب الدعاء بالكلمات التي تجمع بين خيري الدنيا والآخرة وتتضمن الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة وما كان لفظها قليلاً ومعناها كثيراً القول عائشة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ » (١) .

ونعرض فيما يلي لبعض هذه الأدعية والتي منها :

● قول علي رضي الله عنه : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ . وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (٢) .

● وما رواه ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ . وَانصُرْنِي وَلَا تُنصُرْ عَلَيَّ . وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ . وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ . وَانصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا . لَكَ ذَاكِرًا . لَكَ رَاهِبًا . لَكَ مَطْوَعًا . إِلَيْكَ مُخْبِتًا (أَوْ مُنِيبًا) . رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي . وَاغْسِلْ حَوْبَتِي . وَأَجِبْ دَعْوَتِي . وَثَبِّتْ حُجَّتِي . وَاهْدِ قَلْبِي . وَسَدِّدْ لِسَانِي . وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ (٣) قَلْبِي » (٣) .

● وكان عمر بن الخطاب يقول : « إِنِّي لَا أُحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ وَلَكِنْ أُحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ فَإِذَا أَلْهِمْتُ الدُّعَاءَ عَلِمْتُ أَنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ » (٤) وقول

(١) رواه أبو داود والحاكم . (٢) أخرجه أبو داود ومسلم والترمذي .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي . (٤) ذكره القرطبي في تفسيره .

(٥) السخيمة : الحفد والحسد وسألها إخراجها وتقية القلب منها .

ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ فُتِحَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
الْإِجَابَةِ » (١) .

٤ — يطلب أن يسأل المصلي ربه ويدعوه وهو موقن بالإجابة لقوله
ﷺ « اذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَآءٍ » (١) وقوله « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ
فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » (٢)
وفي رواية « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ يَعْزِمْ
الْمَسْأَلَةَ وَيُعْظِمِ الرُّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » (٣) .

وفي الأحاديث النهي عن التعليق بالمشيئة في الدعاء وظاهر النهي
التحريم وبه قال ابن عبد البر وعند النووي للكرامة . وقال ابن بطال :
ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من
الرحمة فإنه يدعو برا كريما . وقال ابن عيينة : لا يمنع أحدا الدعاء
ما يعلم من نفسه — يعني من التقصير — فإن الله قد أجاب دعاء شر
خلقه إبليس حين قال : ﴿ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ . قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ
الْمُنْظَرِينَ ﴿ (٤) .

السنن الراجعة للصلوات الخمس

للصلوات الخمس المكتوبات رواتب قبلية وبعدية حافظ عليها رسول
الله ﷺ ولم يدعها في الحضر أبدا وهي التي قال فيها ابن عمر « حَفِظْتُ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ . وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا .

(٢) رواه الترمذي .

(٥) سورة ص : ٨٠/٧٩ .

(١) ذكره القرطبي في تفسيره .

(٤٤٣) أخرجه مسلم .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ . وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ لِأُمِّ حَبِيبَةَ « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ » . وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ .

ولقد جاء حض النبي الكريم ﷺ على المحافظة على هذه الرواتب تكفيراً للسيئات ورفعاً للدرجات وترغيباً للشيطان وقطعاً لطماعيته في منع المسلم من تأدية الفرائض على الوجه الأكمل ، فإذا حافظ المسلم على هذه السنن كان في عرف الشرع للفرض أحفظ ومن كان مضيقاً لها فإنه يكون للفرض أضيع .

وتنقسم السنن الراجعة إلى قسمين :

الأول : رواتب قبلية يستعد المصلي من خلالها للوقوف بين يدي ربه استحضاراً لخشيته وانشراحاً لصدره واستعداداً لما هو مقبل عليه من الطاعة فيدخل في الفريضة وقد تناسى مشاغل الدنيا وزالت عنه الوسوس والأفكار .

الثاني : رواتب بعدية تأتي جارية لما انتقص من الفرائض من سنن وآداب وخشوع وأدعية وأذكار فإذا ما وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي وقع فيه لحديث تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَوَّلَ مَا يَحْسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَاةُ ، يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكْتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انظُرُوا فِي صَلَاةِ عِبْدِي أُمَّمَهَا

(١) رواه البخاري .

أَمْ تَقْصَّهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا
قَالَ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : ائْتُمُوا
لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ ^(١) .

وفي رواية لأبي هريرة « انظُرُوا فِي صَلَاةِ عِبْدِي أُمَّهَا أَمْ تَقْصَّهَا ؟
فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انظُرُوا
هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : ائْتُمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ
تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ ^(٢) .

□ المؤكد وغير المؤكد من الرواتب :

أولاً : من الرواتب التي تأكد فعلها عن النبي ﷺ وواظب عليها
ما تضمنته رواية أم حبيبة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
إِثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَهَا . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ ^(٣) » وقول ابن عمر رضي الله عنهما « كَانَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدْعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٤) » والكثير من
الروايات إنما تؤكد أن النبي ﷺ صلى أربعاً قبل الظهر منها ما روته
عائشة « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ ^(٥) » وبذلك يتأيد أن المؤكد من الرواتب في اليوم واللييلة
إثنتا عشرة ركعة .

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي . (٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه .
(٣) أخرجه الترمذي والنسائي . (٤) أخرجه أحمد .
(٥) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي .

ثانياً : أما الرواتب غير المؤكدة فهي التي صلاها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى والتي منها صلاة ركعتين بعد الظهر وركعتين أو أربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين بعدها وركعتين قبل العشاء وركعتين أو أربع بعدها .

ونعرض فيما يلي بيانا بالرواتب القبليّة والبعديّة للصلوات الخمس :

السنن البعدية		السنن القبليّة		الفريضة
غير المؤكدة	المؤكدة	غير المؤكدة	المؤكدة	
—	—	—	٢	الصبح
٢	٢	—	٤/٢	الظهر
—	—	٤/٢	—	العصر
٤/٢	٢	٢	—	المغرب
٤/٢	٢	٢	—	العشاء

ويتضح للقارئ الكريم من التفصيل الوارد فيه :

- أن الرواتب القبليّة المؤكدة ٦ ركعات تختص الصبح بثنتين منها والظهر بأربع .
- أما المؤكد بعدها فهما ركعتان لكل من الظهر والمغرب والعشاء .
- ويقع المستحب غير المؤكد بين ١٢ ركعة و ١٨ ركعة للصلوات الخمس قبليّة وبعديّة .

□ أداء الرواتب :

من الأفضل عند أهل العلم أن تؤدي الرواتب ركعتين ركعتين سواء كانت صلاة ليل أو نهار لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »^(١) وما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « في كل ركعتين تسليمة »^(٢) وما رواه البخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال : « ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار » وقال بعض العلماء بصلاة الأربع متصلة بتسليم واحد لحديث علي « كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره »^(٣).

□ أين تصل الرواتب ؟

استحب جمهور العلماء أداء الرواتب في البيت لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ وقوله . ولأن فعلها في البيت أفضل من فعلها ولو في مسجد النبي ﷺ لحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة »^(٤) وقوله ﷺ من حديث ابن عمر : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا »^(٥) . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا »^(٦) ولحديث ابن مسعود : « سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيته أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه .
(٢) رواه النسائي .
(٣) رواه الشيخان والنسائي والترمذي .
(٤) رواه ابن ماجه .
(٥) رواه أحمد والشيخان والنسائي .
(٦) رواه مسلم والبيهقي .

إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَلَا أَنْصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً» (١) .

وعن عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من
التطوع فقالت : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي
بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ
يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» (٢) .

ولقد أشار العلماء إلى الحكمة من تخصيص البيت لصلاة الرواتب
فقالوا :

١ - إن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأخفى وأبعد عن
الرياء وأصون من محبطات العمل . وحتى لا تصير البيوت وطاناً للنوم
الذي هو أخو الموت والميت لا يصلي في قبره لقوله ﷺ من حديث ابن
عمر : « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (٣) . وفي
لفظ لسلم : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ
فِيهِ : مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

٢ - ولأن في الصلاة عمارة للبيوت بذكر الله تعالى وبقراءة القرآن
وتنزل الملائكة الكرام بالرحمات والفيوضات . وتحل بمن بالبيت البركات
السابغات . وينفر الشيطان آيساً فلا يكون له فيه سكن ولا مأوى .

(١) رواه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه . (٢) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) رواه الشيخان .

٣ — ولكي يتعلم الصغار كيفية الصلاة وأدائها بالمحاكاة والمتابعة أو يتدرب عليها من اقتراب من سن التكليف بها . كما يقتدى به من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن .

□ وقت الرواتب وقضاؤها :

كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعلها . وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها . وإذا لم تؤد الرواتب في أوقاتها جاز أن تقضى في غير أوقات النهي وهو المشهور عند الحنبلية ، وقيل لا يقضى منها إلا راتبة الصبح وبعديّة الظهر . وقالت الشافعية والأوزاعي تقضى كل الرواتب في أي وقت .

□ صلاة الرواتب من جلوس :

أجمع العلماء على جواز التنفل قاعدًا مع القدرة على القيام لقول عائشة : « لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا »^(١) . وعن حفصة قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا »^(٢) والسبحة هي النافلة .

كما يجوز للمتفل إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم قرأ بعض القراءة أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا إذا افتتح الصلاة قاعدًا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام لحديث عائشة : « أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ وَكَانَ

(١) رواه الشيخان .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي .

يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً
ثُمَّ رَكَعَ (١) .

فصل المحافظة

على الرواتب القبلية والبعدية

بقي أن نسجل ضمن خاتمة هذا الباب ترغيب النبي ﷺ للمؤمنين في
المحافظة على الرواتب القبلية والبعدية وبيانه لفضلها وثوابها في أكثر من
رواية منها :

• قول أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما « سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ
بِئْتَى عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .
أَوْ : إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٢) .

• كما روى النسائي والترمذي وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها :
« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَابَرَ (٣) عَلَى بِئْتَى عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

* * *

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي .

(٣) تابر : أى لازم وواظب .

(القسم الخامس)

الخشوع في الصلاة

ويتضمن :

* التعريف * خشوع القلب * خشوع الجوارح * أكمل الخشوع * حكم الخشوع في الصلاة * الثواب قدر الخشوع * القلوب في الصلاة * الصلاة وأفعال القلب * المصلى بين وسوسة الشيطان و يقين الإيمان .

الخشوع في الصلاة

تماثلت أقوال العلماء في التعريف بالخشوع فمن قائل أنه معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة ، ومن قائل أنه هيئة في النفس يظهر منها سكون وتواضع في الجوارح فيكون تارة من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون . ثم جاءت معانيه في ألفاظ مترادفة ومتلازمة منها : التواضع والإخبات والانخفاض والذل والسكون ، قال تعالى : ﴿ وَتَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ أى سكنت وذلك وخضعت . وقوله ﴿ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً ﴾ وخشوعها سكونها وانخفاضها ، ويقال : خشع بصره إذا غضه .

كما جاء ذكر الخشوع في موضع المدح للمؤمنين القانتين الخاشعين وصفًا لتواضعهم وإحباتهم لله تعالى في أكثر من آية ضمن البيان القرآني الكريم منها * ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(١) * ﴿ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(٢) * ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٣) * ﴿ وَبَدَعُوا رَبِّمَا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾^(٤) * ﴿ وَيَخْرُجُونَ لِلْذَّقَانِ يَتَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾^(٥) * ﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾^(٦) .

والخشوع في الصلاة عند العلماء قسمان :

(الأول خشوع باطنى)

ويتحقق باستحضار القلب لعظمة الله تعالى وخضوعه له وتذللته وخوفه منه وليته وسكون خواطره الرديئة والتفكير في معاني الآيات والأدكار .

والقلب من أشرف ما منح الله تعالى للإنسان باعتباره موضع فكره وعقله والمسيطر على جوارحه والموجه لمداركه ومشاعره ، وهو في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبًا إذا رددته على بداءته ، وقلبت الإناء : رددته على وجهه . ولما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو

(٢) آل عمران : ١٩٩

(٤) الأنبياء : ٩٠

(٦) الأحزاب : ٣٥

(١) البقرة : ٤٥

(٣) المؤمنون : ٢٠١

(٥) الإسراء : ١٠٩

الشريف التزمت فيه تفخيم قافه تفريقاً بينه وبين أصله ثم نقل اللفظ فسمى به هذا العضو الذي أراد الله تعالى أن يمثل رمزي الحياة والاعتقاد عند الإنسان لسرعة الخواطر إليه ولتردها عليه لما رواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ رِيشَةِ ثُقَلْبِهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ » وكما قيل :

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقْلِيْبِهِ فَاحْذَرِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ
وقيل :

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنْسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ مُتَقَلِّبٌ

ولهذا المعنى كان ﷺ يكثر من قول (اللَّهُمَّ يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ) وفيه يقول الإمام القرطبي : فإذا كان النبي ﷺ يقول ذلك مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن أولى بذلك اقتداء به .

والجوارح بحكم انقيادها للقلب فإنها تنصلح بصلاحه وتفسد بفساده ، وقد يتأثر القلب ذاته بأعمالها للارتباط القائم بين الظاهر والباطن لقوله ﷺ « إِنْ الرَّجُلَ لَيَصِيبُ الذَّنْبُ فَيَسْوَدُ قَلْبُهُ فَإِنْ هُوَ تَابَ صَقَلَ قَلْبُهُ » (١) وقوله « إِنْ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ فَتَنَكَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ يَبْضَاءُ وَإِنْ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكِذْبَةَ فَيَسْوَدُ قَلْبُهُ » (٢) قال : وهو الرين الذي ذكره الله تعالى في قوله ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ .

وجاء التعبير القرآني عن القلب بالفؤاد مرة وبالصدر مرة ، قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ وقال : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ

(١) رواه الترمذی .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره .

صَتْرَكَ ﴿ ويعنى فى الموضوعين : قلبك ، وقد يعبر به عن العقل . قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ أى عقل ، وقوله ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ لأن القلب محل العقل فى قول الأكثرين ، والفؤاد محل القلب والصدر محل الفؤاد .

ومدار الخشوع الكامل يقوم على قلب الإنسان الذى إذا فسدت عبوديته بالغفلة والوسواس تأثرت بذلك جوارحه المؤتمرة بأمر قلبه المرتبة بتوجيهه ويدل عليه ما روى عن حذيفة ؓ « لَوْ خَشَعَ قَلْبٌ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » ، ولما سئل أمير المؤمنين على عن الخشوع قال : (الْخُشُوعُ خُشُوعُ الْقَلْبِ وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ يَمِينًا وَشِمَالًا) وقال : (الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ تَلِينَ كَفِّكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَالْأَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِكَ) وعن الحسن بن على (كَانَ الْخُشُوعُ فِي قُلُوبِهِمْ فَغَضُّوا لَهُ الْبَصَرَ فِي الصَّلَاةِ) . وكان قتادة يقول (الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ الْخَوْفُ وَغَضُّ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ) ويجمل الجنيد التعريف فى قوله (الْخُشُوعُ تَذَلُّلُ الْقُلُوبِ لِعِلَامِ الْغُيُوبِ) .

ومن أعظم أسباب خشوع القلب :

١ — تدبر قراءة القرآن وتذوق حلاوته والوقوف على معانيه . قال تعالى : ﴿ اللَّهُ تَزَلَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١) فكان للين القلوب وزوال قساوتها وطمانيتها وسكونها أثر مباشر فى تدبر آياته وإعظام كتابه ، وقد قبح الله من لا يخشع قلبه لسماع كلامه وتدبره

(١) الزمر : ٢٣

فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ ﴾^(١) وفيها قال ابن مسعود : « ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين »^(٢) وروى عن الحسن قوله : يا ابن آدم إذا وسوس لك الشيطان بخطيئة أو حدثت بها نفسك فاذكر عند ذلك مَا حَمَلَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ مِمَّا لَوْ حَمَلْتَهُ الْجِبَالُ الرَّوَاسِي لَخَشَعَتْ وَتَصَدَّعَتْ ، أَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ نَخَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِمَّنْ خَشِيَ اللَّهَ ﴾^(٣) فإِذَا ضَرَبَ لَكَ الْأَمْثَالَ لِتَتَفَكَّرَ فِيهَا وَتَعْتَبِرَ بِهَا عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْتَ يَا ابْنَ آدَمَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَعَ لَذِكْرِ اللَّهِ وَمَا حَمَلَكَ مِنْ كِتَابِهِ وَأَتَاكَ مِنْ حُكْمِهِ لِأَنَّ عَلَيْكَ الْحِسَابَ وَلَكَ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ .^(٤)

٢ — ويتحقق خشوع القلب بفراغه عن غير ما هو ملابس له من فعل الصلاة ومتكلم به من ذكرها وقولها ، فيكون الفكر مقترنا بالفعل والقول ولا يكون جائلا في غيرهما أثناء الصلاة لقول عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا انْقَلَبَ وَهُوَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(٥) .

٣ — ويتحقق كذلك بمراقبة العبد لربه في الحركات والسكنات لقربه سبحانه منه وإطلاعه على سره وضميره المقتضى للاستحياء منه تعالى . ومطالعته لكمال ربه وجماله المقتضى للاستغراق في محبته والشوق إلى لقائه ورؤيته ، والخوف من شدة بطشه وانتقامه وعقابه .

وتفاوت الخشوع في القلوب يكون بتفاوت معرفتها للمخالف تبارك وتعالى ، فمن كان بالله أعرف كان لربه ومولاه أتقى وأخشع .

(١) الحديد : ١٦ (٢) أخرجه مسلم . (٣) الحشر : ٢١ .
(٤) الرابح العتيق . (٥) رواه مسلم والحاكم .

□ التفات القلب في الصلاة :

والله تبارك وتعالى لا يزال مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً عليه في صلاته فإذا التفت العبد بقلبه أو يبصره أعرض الله عنه ، والتفات القلب في الصلاة يكون بسنوهه وغفلته وعدم إقباله على ربه واشتغال فكره بما ليس من الصلاة لقوله ﷺ من حديث أبي ذر « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ »^(١) .

وإقبال الله على العبد يكون بفيضه ورحمته وإحسانه ومغفرته ، ولا ينقطع عنه ذلك ما لم يتعمد الالتفات في الصلاة إما بقلبه أو بنظره . فإذا التفت انقطع عنه ذلك الخير . وجاء تعريف الالتفات عندما سألت عائشة النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »^(٢) وفي نسخة : « إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ » أى اختطاف يختطفه الشيطان من العبد . والمختلس هو الذى يختطف من غير غلبة ويقتنص في غير صعوبة ولو مع مشاهدة المختلس منه ، وهو بخلاف الناهب فإنه يأخذ ما يستلبه بقوة وقهر ، وبخلاف السارق الذى يسرق خفية ، فقد يشغل الشيطان المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة أو أن يأخذ بمخاطره بعيداً عن قراءتها وأذكارها ، عند ذلك تكون تلك الهجمة التى يظفر فيها الشيطان بقلبه على حين غرة فيختلس منه صلاته وخشوعه . قال الطيبي^(٣) : سُمِيَ اخْتِلَاسًا لِأَنَّ المصلى يقبل عليه الرب والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتشم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . (٢) أخرجه أبو داود والبخارى والنسائي .

(٣) فتح الباري / جزء ٢ .

(الثاني خشوع ظاهري)

ويتحقق بالتزام الجوارح لكمال هيئاتها التعبدية وسكونها وتخشمها حتى يستقل كل عضو منها في إظهار التضرع الكامل لله عز وجل حال الصلاة .

وخشوع الجوارح وسكونها في الصلاة نابع من خشوع القلب لكونها تابعة له و مترجمة لحالة لقوله ﷺ : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (١) فإذا خشع القلب خشع السمع والبصر والرأس والوجه وسائر الأعضاء ومنه قول النبي ﷺ في ركوعه « خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي » (٢) وفي رواية « وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي » .

والصلاة من أعظم العبادات التي يظهر فيها خشوع الأبدان الناشئ من خشوع القلب ورفقته وانكساره ، فهو في حقيقته ملازم لكل حركاتها وأفعالها وأقوالها لقوله ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُسْكُنْ أَطْرَافَهُ وَلَا يَتَمَلَّ كَمَا تَتَمَلَّلُ الْيَهُودُ فَإِنْ تَسَكَّنَ الْأَطْرَافَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » (٣) فخشوع الجوارح دليل على خشوع القلب ، أو كما قيل فإن حسن أدب الظاهر عنوان لأدب الباطن . وقد أدرك حقيقة خشوع الجوارح من قال : لَا يَكُونُ خَاشِعًا حَتَّى تَخْشَعَ كُلُّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ .

(١) متفق عليه . (٢) رواه مسلم وأبو عوانة .

(٣) أخرجه أبو نعيم .

□ ومن أقوى مظاهر خشوع الجوارح :

١ — الطمأنينة الكاملة في كل ركن من أركان الصلاة وتحصل بتسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستقر كل عضو في مقره، فأشد الناس سرقة وأكثرهم مكرًا واحتمالًا هذا التقار الختلس من ركوعه وسجوده المفتقد لطمأنيتها وخشوعها، فهذا ليس له حظ في صلاته لقوله ﷺ من حديث أنس « مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوْفَتِهَا . وَأَسْعَى لَهَا وَضُوعَهَا . وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُولُ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي . وَمَنْ صَلَّى لَهَا لَغَيْرِ وَقْتِهَا . وَلَمْ يُسَبِّحْ لَهَا وَضُوعَهَا . وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا . خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلَمَةٌ تَقُولُ : ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي »^(١) .

٢ — أن يجعل المصلى نظره محل سجوده وألا يجتلس الالتفات بمنة أو يسرة ، فخشوع البصر أن يكون في موضع السجود ، ورفع إلى السماء منبه عنه كما في صحيح الحديث ، والنظر إلى ما يلهي فيه الكراهة ، وتغميض العينين من غير عذر مخالف لهدى السنة ، والالتفات إلى غير القبلة مبطل للصلاة للأدلة الكثيرة التي أكدت ذلك منها حديث أنس : « إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ »^(٢) وما رواه الحارث الأشعري « وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ »^(٣) . إن أدب الإسلام إنما يفرض على المصلى إذا قام إلى الصلاة

(١) رواه الطبراني . (٢) رواه الترمذى .

(٣) رواه الترمذى والنسائي .

أن يهاب الرحمن فلا يمد بصره إلى شيء وهو في حضرته وتلك هي حقيقة الخشوع الكامل الذي يقطع المصلي عن معرفة من يمينه أو يساره إذا أدرك عظمة من هو واقف بين يديه .

٣ — سكون اليدين وبعدهما عن العبث بالثوب أو الجسد بغير غرض مشروع ووضعهما على الصدر لاتفاق جمهور العلماء على أن وضع اليدين على هذا النحو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ولما رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ فَلَا يُحْرَكَنَّ الْحَصَى »^(١) ولما سئل الإمام أحمد عن حكمة وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة قال : (هُوَ ذَلَّ يَبِينُ يَدَيَّ عَزِيْزٍ) .

٤ — كما يقتضى كمال الخشوع ألا يدخل المصلي إلى الصلاة وهو يدافع الأخبثين لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة لقوله ﷺ من رواية أحمد ومسلم : « لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

وقد أجمل القصد من خشوع الجوارح قول من قال :

لَأَنَّ بِهَا آرَابَ اللَّهِ تَخَضَعُ	أَلَا فِي الصَّلَاةِ الْخَيْرَ وَالْفَضْلَ أَجْمَعُ
وَأَخْرَجَ مَا يَبْقَى إِذَا الدَّيْنُ يُرْفَعُ	وَأَوَّلَ فَرَضٍ مِنْ شَرِيْعَةِ دِينِنَا
وَكَانَ كَعَبْدِ بَابِ مَوْلَاهُ يَقْرَعُ	فَمَنْ قَامَ لِلتَّكْبِيرِ لَأَنَّ رَحْمَةَ
كَجِيَا قِيَاطُوْبَاهُ لَوْ كَانَ يَخْشَعُ	وَصَارَ لِرَبِّ الْعَرْشِ جِوْنِ صَلَاتِهِ

□ أكمل الخشوع :

أكمل الخشوع ما جمع بين خشية القلب ورهبة الجوارح وطمانيتها في الصلاة وهو ما تؤكدته رواية عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال :

(١) رواه الترمذى .

« مَا مِنْ أَحَدٍ تَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(١) ويتضمن الحديث الإشارة إلى معنيين :

الأول : عدم اشتغال القلب بشيء غير الصلاة في قوله : « يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ » وهذا يتطلب قطع ما ينافي خشوع القلب وحضوره من خواطر ووساوس وأفكار .

الثاني : عدم الالتفات بالوجه إلى غير جهة الصلاة في قوله « وَوَجْهِهِ » ويتضمن الإشارة إلى التزام الجوارح بكمال هيئاتها التعبدية الواجبة في الصلاة .

وقد بين العلماء الكرام أن أحاديث النفس ووقوع الوسوس في القلب غير اختيارية حال الصلاة أما الاختيار فهو إبقاء تسلسلها في الفكر ، وبالتالي فإن قطع هذه الأفكار يكون اختيارياً ، وكذلك شغله في الصلاة وإقباله عليها وهو ما يمنع وقوع هذه الوسوس وحدوثها وهو المعنى الذي تضمنته رواية زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٢) والسهو الذي يحذر منه النبي ﷺ هو الغفلة عن شيء من أعمال الصلاة لاشتغال قلبه بأمر من أمور الدنيا بل ينبغي أن يكون مقبلاً على مناجاة ربه منقطعاً عن جميع ما سواه في صلاته كلها فإذا فعل ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه .

□ معنى الخشوع عندهم :

لما فهم الجيل الأول من المسلمين معنى الخشوع في صلاتهم ووقفوا

(١) أخرجه أبو داود . (٢) أخرجه أبو داود .

على حقيقة مقصده قلبًا وأدركوا معناه تطبيقًا ساقوا لنا مدلولة في تحديد واضح ومفهوم رائع عندما سئل أحدهم ذات يوم عن كيفية أدائه للصلاة فقال : (أقوم بالأمر . وأمشي بالخشية . وأدخل بالنية . وأكبر بالعظمة . وأقرأ بالترتيل والتفكير . وأركع بالخشوع . وأسجد بالتواضع . وأجلس للتشهد بالتمام . وأسلم بالنية . وأختمها بالإخلاص لله عز وجل . وأرجع على نفسي بالخوف أخاف أن لا تقبل مني . وأحفظه بالجهد إلى الموت) .

وقال آخر : (إذا حانت الصلاة : أسبغت الوضوء . وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه . فأقعد بالخشوع حتى تجتمع جوارحي . ثم أقوم إلى صلاتي وأجعل الكعبة بين حاجبي . والصراط تحت قدمي . والجنة عن يميني ، والنار عن شمالي . وملك الموت من ورائي . أظنها آخر صلاتي . ثم أقوم بين الرجاء والخوف فأكبر تكبيرًا بتحقيق . وأقرأ قراءة بترتيل . وأركع ركوعًا بتواضع . وأسجد سجودًا بتخشع . وأقعد على الورك الأيسر وأقترش ظهر قدمها وأنصب قدمي اليمنى على الإبهام . وأتبعها بالإخلاص ثم أرى أقبلت مني أم لا ؟) .

□ خشوع النفاق :

والخوف من الله تعالى إذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر الذي لا يستطيع صاحبه دفعه فتراه مطرقًا متأدبًا متدللًا لربه غير متكلف فيه ، لذلك كان الصالحون من السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك . أما تصنعه والتكلف فيه فهو أمر مذموم عند أهل العلم عندما يطأطئ أحد الجهال رأسه نخشعًا ، أو يتأوه تحزنًا ، أو يتباكى تصنعًا ليُرى بعين البر والطاعة وذلك كله خداع من الشيطان وتسويل من نفسه الأمانة

بالسوء . ومتى تكلف الإنسان تعاطي الخشوع في جوارحه وأطرافه مع فراغ قلبه من حقيقته وخلوه منه كان ذلك خشوع النفاق وهو الذى كان السلف يستعملون منه كما قال بعضهم « اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ . قَالُوا وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ ؟ قَالَ أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ لَيْسَ بِخَاشِعٍ » (١) .

ورأى عمر بن الخطاب رجلاً قد طأطأ رقبته في الصلاة فقال : يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ! ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب . وفي قول : يا هذا ارفع رأسك فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب فمن أظهر خشوعاً غير ما في قلبه فإنما هو نفاق على نفاق . وعندما ترى عائشة أم المؤمنين شاباً يمشون متاوتين في مشيتهم تقول لأصحابها : من هؤلاء ؟ فيقولون : نَسَاكَ . فتقول : كان عمر بن الخطاب إذا مشى أسرع . وإذا قال أسمع . وإذا ضرب أوجع . وإذا أطمع أشبع . وكان هو الناسك حقاً .

□ حكم الخشوع في الصلاة :

جمهور العلماء متفق على أن الخشوع من مكملات الصلاة إلا الغزالي الذى انفرد بقوله إنه من أركانها . وقال آخرون بشرطيته لحصول الثواب لا في الصحة والإجزاء . وحكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب . وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية عليه وقال : الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا لحديث عثمان أن

(١) رواه البيهقي .

رسول الله ﷺ قال : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وكذلك الدهر كله » (١) وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انقل وهو كيوم ولدته أمه » (٢) .

□ الثواب قدر الخشوع :

والناس في صلاتهم مختلفون في حصول الثواب على حسب أحوالهم في الخشوع فمنهم من يحصل على ثوابها كاملاً . ومنهم من لا يحصل إلا على عشرها أو تسعها أو ثمنها وهكذا الحديث عمار بن ياسر : « إن الرجل ليتصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها رابعها ثلثها نصفها » (٣) وما رواه النسائي عن كعب بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى يبلغ العشر » .

فرجل فرط في صلاته وضيع حقوقها وحدودها وخشوعها لا يستوى في ثوابه وجزائه وحاضر القلب المقبل على الله عز وجل فيبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض لما ورد (إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض) ذلك لأن أحدهما أقبل على ربه بقلبه وقالبه وقد علم أنه قام في أعظم مقام وأقربه إليه وأغبطه للشيطان الذي يحرص أن لا يقيمه فيه ، فلا يستطيع اقتناص شيء من صلاته ولا أن يصل بوسوسته إلى فكره بعدما استشعر

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الحاكم .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

عظمة من هو واقف بين يديه قاملاً قلبه من هيئته ومحبته . لقد أدرك هذا المسلم أن الصلاة تكفر سيئات من أدى حقها وأكمل خشوعها فوقف بين يدي ربه راجياً حتى إذا ما انصرف منها وجد خفة في نفسه وأثقالاً قد وضعت عنه وذنوباً قد حطت عن كاهله وبذلك أصبحت الصلاة قرّة عينه ونعيم روحه وجنة قلبه ومهجة فؤاده . إن الخبيرين الطائعين يقولون : نصلّي فنستريح بصلاتنا تأسياً بنبيهم وقلوبهم في قوله « يَا بَلَاءُ أَرْحَنَّا بِالصَّلَاةِ »^(١) ولم يقل : أرحنا منها . فكانت قرّة عينه ﷺ فيها « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٢) فمن جعلت قرّة عينه في الصلاة كيف تفرغ عينه بدونها ؟

أما الآخر فهو صاحب القلب الغافل الساهى الذى يقوم إلى الصلاة وبينه وبين ربه حجاب الوسوس والشهوات . فيكون اختراق الشيطان لهذا القلب دون معاناة فينسيه ويلهبه ويجلب عليه ما يفسد صلاته ويذكره فيها بما كان قد نسيه خارجها فيلبس عليه صلاته ويبعده عن ساحة مولاه فيقوم في صلاته بلا قلب فلا ينال من إقبال الله وكرامته وقربه ورحمته ما يناله المقبل على ربه المستحضر لعظمته وجلاله فينصرف منها مثلما دخل فيها بخطاياها وذنوبه وأثقاله .

وكما ذكر ابن القيم في الوابل الصيب فإن الناس وهم في الصلاة ينقسمون إلى خمسة أقسام :

الأول : من قام إلى الصلاة فانتقص من وضوئها ومواقبتها وحدودها وأركانها وخشوعها .

الثاني : من حافظ على مواقبتها وأركانها الظاهرة لكنه ضيع نفسه في الوسوسة وذهب مع أفكاره بعيداً عن الصلاة .

(١) رواه أبو داود وأحمد . (٢) رواه النسائي وأحمد .

الثالث : من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوسوس ، فهو مشغول بمجاهدة هذا اللص الذي يريد أن يسرق صلاته فكان في صلاة وفي مجاهدة .

الرابع : من قام إلى الصلاة فأكمل حقوقها وأركانها وخشوعها وصرف همه كله إلى إقامتها والمحافظة عليها .

الخامس : من قام إلى الصلاة كذلك فأكملها وأقامها على الوجه الذي ينبغي لكنه بالإضافة إلى ذلك أخذ قلبه وفكره وجوارحه ووضعهم بين يدي مولاه ناظرًا إليه بقلبه ممتلئًا بحبته وتعظيمه كأنه يشاهده ويراه بعدما اضمحلت عنه الوسوس والأفكار وارتفعت حجبتها بينه وبين ربه تبارك وتعالى :

فالقسم الأول معاقب لاستهانتة بفرضية الصلاة وتفريطه في إقامتها . والثاني محاسب لدخوله الصلاة بلا قلب يستشعر لذة المناجاة واستسلامه لمن أفسد عليه الصلاة . والثالث مكفر عنه لكونه في صلاة وفي جهاد . والرابع مثاب لهما المتصرف إلى إقامتها كما ينبغي . أما الخامس فإن له نصيبًا في القرب من ربه الذي أقر عينه بها ومن قررت عينه بصلاته في الدنيا أقر الله عينه بالقرب منه في الآخرة ، ومن قررت عينه بالله قررت به كل عين ومن لم تقرر عينه بالله تعالى تقطعت نفسه على الدنيا حسرات .

□ القلوب ثلاثة :

والذي يساعد العبد على حضور قلبه في الصلاة واشتغاله فيها بربه عز وجل قهره لشهواته وغلبته لهواه وإلا فقلب قد قهرته الشهوة وأسرته الهوى ووجد الشيطان فيه مرتعًا خصبًا كيف يتخلص من وسوسه وأفكاره ويتحرر من سيطرة الشيطان عليه ويحيش الصلاة بتدبر وخشوع .

والقلوب في مواجهتها للشيطان ثلاثة :

الأول : قلب محشو بالإيمان استنار بنوره وانتشعت عنه حجب الشهوات والوساوس وأقلعت منه ظلمات الجهالة ، وقد جاء ذكر هذا القلب في أكثر من موضع قرآني منه قوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ وهو المقبل على الطاعة ، الموالي لخالفه ، المتواضع لجلاله ، التارك لهوى نفسه . وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ إشارة إلى البراءة من الشرك والشك والكفر . وقوله تعالى : ﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ تأكيداً على الاستعناس والسكون والطمأنينة بتوحيد الله وعبادته وذكره . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ للدلالة على الخوف والوجل . ولا حصر لما تضمنته الآيات من تعريف بهذا القلب .

الثاني : قلب خال من الإيمان وجميع الخير وهو قلب الكافر والمنافق وقد وصف الله تعالى هذا القلب بأوصاف عشرة ذكرتها الآيات :

- ١ — بالحنم .
- ٢ — والطبع .
- ٣ — والضيق .
- ٤ — والمرض .
- ٥ — والرزين .
- ٦ — والموت .
- ٧ — والقساوة .
- ٨ — والانصراف .
- ٩ — والحمية .
- ١٠ — والإنكار .

فقال في الإنكار ﴿ قُلُوبُهُمْ مُّنْكَرَةٌ وَهُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ ﴾ وقال في الحمية ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ ﴾ وقال في الانصراف ﴿ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ وقال في القساوة ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وقال في الموت ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيِيَاهُ ﴾ وقال في الرين ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى

قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾ وقال في المرض ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾
وقال في الضيق ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَنْدَرَهُ ضَبًّا حَرَجًا ﴾ وقال
في الطبع ﴿ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ وقال ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ
عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ وقال في الختم ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ .

الثالث : قلب استنار بنور الإيمان وأوقد فيه مصباحه لكن ظلمة
الشهوات وعواصف الأهوية تداخلت في نور إيمانه فللشيطان في هذا
القلب إقبال وإدبار ومجالات ومطالع .

وكان لكل من هذه القلوب الثلاثة تحليلها الإيماني الذي استنبطه الإمام
ابن القيم رضي الله عنه من فهمه العميق لأحوالها ومداخلها .

• فالقلب الأول عنده :

قلب للإيمان فيه نور ، ولنور إيمانه في صدره إشراق ، ولهذا الإشراق
إيقاد لو دنا منه الشيطان لاحترق ، فهذا القلب كالسماء التي حرست
بالنجوم لو دنا منها شيطان يتخطاها لرجم فاحترق ، وكما أن السماء
متعبدة للملائكة الأطهار ، فكذلك قلب المؤمن هو مستقر توحيده لربه
وذكره له ومعرفة به وفيه أنوار كل ذلك ، فمثل هذا القلب حقيق أن
يجرس ويحفظ من كيد العدو الهاجم في عنف فلا يستطيع أن ينال شيئاً ،
بعد أن امتلأ من جلال ربه وعظمته ومحبتة ومراقبته والخوف منه . فأى
شيطان يجترىء على هذا القلب بعد ذلك كله ويصول فيه ويجول ؟ إنه لن
يظفر بالخطفة أو الهبة منه إلا على حين غرة وغفلة .

• أما القلب الثاني :

فهو قلب مظلم استراحت الشياطين من عناء مقاومته لسيطرتها
عليه واستحواذها على دروبه ، ولأنها اتخذته بيتاً ووطناً ومأوى . فمثل

هذا القلب لا هدف للشيطان فيه سوى زيادة رصيده من الأمراض والشكوك والخيالات والأوهام ، ولما قيل لابن عباس إن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها ؟ قال : وما يصنع الشيطان بالقلب الخرب .

* والقلب الثالث :

هو القلب المعرض لغارات الشيطان والمستهدف في خططه والمقصود في طموحاته فينجح معه مرة ويفشل أخرى لأن الحراسة عليه إما ضعيفة وإما غافلة نائمة والمعصوم من عصمه الله تعالى من الغفلة والزلل ، فمثل هذا القلب يميل إلى داعي الإيمان والدين مرة وإلى داعي الهوى والشيطان أخرى فهو قلب للشيطان فيه مطمع ومطمح وله معه جولات ومنازلات .

إن أسلحة الشيطان التي يجاربه بها مستمدة من العبد ذاته ، وهي الكامنة في شهواته وخیالاته وشبهاته ، فيأخذها ويصول بها على القلب الذي ربما يحسم المعركة عندما يواجه الشيطان بأسلحته الإيمانية التي تضد هذا الاكتساح وتوقفه أو أن تقضى عليه وتكتسب الجولة والحرب دول وسجال . والملوم من أذن لعدوه بالدخول إلى ساحته وفتح له بابه ثم مكنه من سلاحه الذي يقاتله به وقد قيل^(١) :

فَتَنَّفَسَكَ لَسْمٌ وَلَا تَلْمُ الْمَطَّايَا
وَمُتَّ كَمَدًا فَلَيْسَ لَكَ اعْتِدَارُ

(١) الوابل الصيب لابن القيم .

هل تبطل الصلاة بأفعال القلب ؟

اتفق الأكثرون من أهل العلم على عدم بطلان الصلاة بأفعال القلب وتفكيره في غير أعمالها ما لم يصحبها فعل للجوارح ، فمن رتب في فكره كلاماً أو عملاً ولم يتكلم ولم يفعل صحت صلاته عندهم ، وإن فكر في أمر أخروي غير الصلاة فإنه يأتي بخلاف الأولى لعدم تحصيله الصلاة المقصودة بالخشوع والماناجاة .

ويكره تحريماً أن يفكر المصل في أمر دنيوي لمنافاة ذلك لحقيقة الخشوع الذي هو للصلاة كالروح للجسد لما فيه من الإعراض بالقلب عن مناجاة الله جل وعلا . (قال العلامة الحلبي : وبالجملة فالتفكير في الصلاة بغير ما يتعلق بها إن كان دنيوياً فمكروه أشد الكراهة بل مفسد عند أهل الحقيقة^(*) لقوات الركن الأصلي المقصود بالذات ، وإن كان أخروياً فهو ترك الأولى ، فإن الاشتغال في الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة فإنها قد ساوت ذلك الغير في كونها من أمور الآخرة وترجمت بأن الوقت والمحل لها^(١) .

إن الواقف بين يدي الكبير من أكابر الدنيا يحذر كل الحذر من أن يحصل منه التفات إلى شيء آخر مع أنه عبد مثله ولو التفات مناجية حال مناجاته إلى غيره لا شتد سخطه عليه وعظم غضبه منه ؟ فكيف الحال بمن يسئ الأدب مع الله عز وجل عندما ينظر إليه بعين الرحمة فيلتفت هو إلى غيره .

والالتفات المنهى عنه في الصلاة قسمان :

أحدهما : إلتفات القلب عن الله عز وجل إلى غير الله تعالى .

والثاني : إلتفات البصر إلى غير موضع السجود .

(*) كالنزول وغيره ممن يرون أن الخشوع ركن من أركان الصلاة .

(١) غنية التمثل في شرح منية المصل .

ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته فإذا التفت بقلبه أو بصره أعرض الله تعالى عنه لما جاء في الخبر عن الحارث الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عِبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ^(١) ﴾ .
ولما سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته قال : ﴿ اشْتِغَلَّ مِنْ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ﴾ وفي أثر يقول الله تعالى : ﴿ إِلَىٰ خَيْرٍ مِنِّْي ، إِلَىٰ خَيْرٍ مِنِّْي ^(٢) ﴾ . وعن أنس قال رسول الله ﷺ ﴿ يَا بَنِي إِبْرَاهِيمَ وَالْأَلْيَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْأَلْيَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ^(٣) ﴾ .

ولما كانت الصلاة من أعظم فرائض الإسلام ومن أقوى مبادئه وأركانها بعد الشهادتين فإن نوازع النفس الإنسانية تستطيع من خلالها أن تتوحد نحو الهدف الأسمى الذي يجمع بين عبودية القلب والجوارح في اللحظات إيمانية يستطيع المرء معها أن يستعيد سيطرته على غرائزه ونواياه ، وأن يحطم غروره وكبريائه أمام عظمة الكبير الذي خلقه فسواه .

فعندما يشتغل القلب بالنية والإخلاص والخشوع والطاعة والتجرد والإنابة ، فإنه يعيش تلك اللحظات من الفيض المنزل التي تتدفق فيها النفحات الإلهية لتغمر حياته بالنور والإشراق ، وتسبغ جوارحه بالبهجة والضياء ، وتجعله ينسجم مع هذا الإيقاع البليغ الذي يحكم الكون بقانونه التعبدى ليتأكد معه خضوع النفس لجلال الله .

وكذلك اللسان عندما يلهج بذكر ربه ومولاه ويحمده ويشي عليه طالباً عفوه ورضاه ، ويخصه بالعبادة والاستقامة ويطلب منه العون

(١) رواه أحمد والترمذي . (٢) أخرجه البزار .

(٣) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح .

والهداية ، فإنه ينعم بتلك اللحظات التي تسمو فيها النفس فوق شواغل الحياة والمصالح الخاصة والخطط الموضوعية والبرامج المرسومة ، ويتحرر من رقابة الأيام ويهجر حسابات العقل الباردة ويترك التجارة اللاهية ، فإن ذلك كله يكون مدعاة لأن تتلذذ الجوارح الربُّها وتخفض ، وتسجد له متظامنة وتركع ، ويتناسى المرء من خلالها الحكم على الأشياء وفق ما يملكه من مقومات الدنانير والأموال ، وما يحمله من الأنساب والألقاب ، وما يتمسك به من معايير التقاليد والثقافة والسياسة والسلطان والجاه ، ولكنه يستشعر معياراً عقيدياً جديداً يؤكد له أن الصلاة إنما هي الحياة الحق لمن ينظر إليها من زاوية الحياة ، وكما يقول (محمد إقبال) فإن الصلاة هي الإنسان الذي يحطم قيوده الفردية ليأخذ سبيله إلى الحرية^(١) .. الحرية التي تعنى انخلاعه من رق العبودية لغير الله .. وتعنى تخلصه من كل أدران الحياة .. وتعنى انفكاك أسره من براثن الشيطان وغواياه .. وتعنى عروجه الإيماني خمس مرات في اليوم عبر آفاق السماء لتلبية لنداء الله .

وإذا كانت إرادة الله قد شاءت أن يخاطب الإنسان عن طريق وحيه الذي انقطع ، فإن الإنسان ذاته بكيانه كله وحسّه ومشاعره يهرج إلى ربه جلّ وعلا من خلال الصلاة الخاشعة عبر التسييح والدعاء ، والتبتل والرجاء ، وكان الصلاة قد جاءت عطاءً إيمانياً متجدداً عرضاً عما انقطع من صلة الأرض بروحي السماء .

فإذا كانت الصلاة على هذا النحو من السمو والارتقاء ، فلا بد وأن يصلي المسلم صلاة تليق بمقام ربه عز وجل لترفع له يضاء مسفرة يستضيئ بنورها ما بين الخافقين حتى ينتهي بها إلى الرحمن تبارك وتعالى .

(١) كتاب المسجد مرآة الاملام / رجاء جارودي .

وتتمة لما سبق عرضه من بيان فإننا نورد ما أوضحه ابن القيم في هذا الصدد من أن المقبول من العمل قسمان^(١) .

أحدهما : أن يصلى العبد ويعمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله عز وجل ذاكراً له على الدوام ، فأعمال هذا العبد تعرض على الله عز وجل حتى تقف قبالة فينظر الله عز وجل إليها ، فإذا نظر إليها رآها خالصة لوجهه مرضية قد صدرت عن قلب سليم مخلص بحب لله عز وجل متقرب إليه أحبها ورضيها وقبلها .

والثاني : أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة وينوى بها الطاعة والتقرب إلى الله فأركانها مشغولة بالطاعة وقلبه لاه عن ذكر الله وكذلك سائر أعماله ، فإذا رفعت أعمال هذا إلى الله عز وجل لم تقف تجاهه ولا يقع نظره عليها ولكن توضع حيث توضع دواوين الأعمال حتى تعرض عليه يوم القيامة فتميز فيثيبه على ما كان له منها ويرد عليه ما لم يرد وجهه به منها .

المصلى بين وسوسة الشيطان ويقين الإيمان

هو واحد من هؤلاء الذين استحوذ عليهم الشيطان وأوقعهم بوسوسته ونزغهم في دائرة المشقة والعناء ، وألقى بهم في هوة الأصابع والأغلال ، عندما يبذل أقصى الجهد في غسل الوجه أو اليدين ثم يعاود ذلك المرة بعد المرة مبالغة في تأكيد هذا الغسل ! أو يتردد في تكبيرة الإحرام فيكرر حروفها متشككاً في حقيقة نطقه لألفاظها .. وهكذا يصور له الشيطان أن كل قول يصدر منه غير صحيح ما لم يردده أكثر من مرة ، وكل فعل عنده باطل ما لم يأت به أخرى .

(١) الوابل الصيب ص ٢٥ .

ويصور لنا ابن قدامة في كتابه (ذم الموسوسين) حال هؤلاء عندما يغسل الواحد منهم أعضائه غسلًا يشاهده ببصره ، ويكبر بلسانه تكبيرًا تسمعه أذناه ويعلمه قلبه ويتيقنه ، ثم يشك هل فعل ذلك أم لا ؟ ثم يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله .. ومع هذا يقبل قول إبليس أنه ما نوى الصلاة ولا أرادها مكابرة منه لعبانه وجحدًا ليقين نفسه حتى تراه متلددًا متحيرًا كأنه يعالج شيئًا يجتذبه أو يجد شيئًا في باطنه يستخرجه مبالغته منه في طاعة إبليس وقبول وسوسته .

□ الوسوسة والهمز والنزغ :

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تسلط الشيطان وسيطرته على ابن آدم وتلبسه عليه أمر دينة يكون بواحدة من ثلاث : الوسوسة والهمز والنزغ وكلها في معناها من الشيطان سواء . (فالوسوسة) تعنى حديث النفس والشيطان وأخذ بالوهم . يقال (وَسَوَسْتُ) إليه نفسه (وَسَوَسَةٌ) و (وَسَوَسًا) ورجل (مُوسِسٌ) بكسر الواو ، ومثله كهذا الذى يحكم بنجاسة الشيء من غير علامة تعارض أصل طهارته فيغسل الثوب مجرد سقوط رذاذ الماء عليه !! فهو يتخيل ما لم يكن كائنًا ثم يحكم بمصوله . وهو بعكس الشك الذى يكون له أصل ينبنى عليه ومثار يدعو إليه وهو الذى يطلب عنده الاحتياط والأخذ باليقين .

وجاءت كلمة الوسوسة في أكثر من موضع قرآنى منها ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾^(١) يريد إليهما . وقوله ﴿ وَتَعَلَّمْ مَا تَوْسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾^(٢) أى ما يختلج في سره وقلبه وضميره . وقوله ﴿ مِنْ شَرِّ

(١) الأعراف : ٢٠ (٢) ق : ١٦ .

الْوَسْوَسُ الْخَنَّاسُ ﴿١﴾ وَالْوَسْوَسُ الشَّيْطَانُ . وَوَصَفَ بِالْخَنَّاسِ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الْإِخْتِفَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَّاسِ ﴾ ﴿٢﴾ . وَهِيَ النُّجُومُ الَّتِي تَخْفَى بَعْدَ ظَهُورِهَا . وَالْخَنَّاسُ فِي اللُّغَةِ : الرَّجُوعُ . وَلِذَلِكَ سُمِّيَ خَنَّاسًا لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِذَا غَفَلَ الْعَبْدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ الَّذِي يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴾ ﴿٣﴾ بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ لَطَاعَتِهِ بِكَلَامٍ خَفِيَ يَصِلُ مَفْهُومُهُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعِ صَوْتٍ . وَرَوَى ابْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الْوَسْوَسُ الْخَنَّاسُ ﴾ وَجَهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ الرَّاجِعُ بِالْوَسْوَسَةِ عَنِ الْهَدْيِ . (الثَّانِي) أَنَّهُ الْخَارِجُ بِالْوَسْوَسَةِ عَنِ الْيَقِينِ .

وَلَا يَتَسَلَطُ الشَّيْطَانُ بِوَسْوَسَتِهِ إِلَّا عَلَى مَنْ اسْتَحْكَمَ فِيهِ الْجَهْلُ وَاسْتَوَلَى عَلَيْهِ الْخَبْلُ وَغَفَلَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَالَفَ هَدْيَ نَبِيِّهِ ﷺ لَمَّا رَوَاهُ أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ لِحَطْمَتِهِ * عَلَى قَلْبِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَّسَ وَإِذَا نَسِيَ اللَّهَ التَّقَمَّ قَلْبُهُ فَوَسْوَسَ » ﴿٤﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ جَائِمٌ عَلَى قَلْبِ آدَمَ فَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ . وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَنَّسَ ﴾ أَيْ تَأَخَّرَ وَأَقْصَرَ . وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ خَنَّسَ مِنْ قَلْبِهِ فَذَهَبَ . وَإِذَا غَفَلَ التَّقَمَّ قَلْبُهُ فَحَدَّثَهُ وَمَنَاهُ » .

أَمَّا (الْهَمْزُ) فِي اللُّغَةِ فَهِيَ : النَّخْسُ وَالِدْفَعُ . يُقَالُ : هَمَزَهُ وَلَمَزَهُ وَنَخَسَهُ دَفَعَهُ . قَالَ اللَّيْثُ : الْهَمْزُ كَلَامٌ مِنْ وَرَاءِ الْقَفَا وَاللَّمَزُ مُوَاجَهَةٌ . وَالشَّيْطَانُ يُوَسْوِسُ فِيهِمْ مِنْ وَسْوَسِهِ فِي صَدْرِ ابْنِ آدَمَ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ ﴿٥﴾ أَيْ نَزَعَاتِ الشَّيَاطِينِ الشَّاعِلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ : هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ نَزَعَاتُهُمْ وَوَسَاوَسَهُمْ .

(١) النَّاسُ : ٤ (٢) التَّكْوِيمُ : ١٥ (٣) النَّاسُ : ٥ (٤) حَطْمَتُهُ : فَهْمٌ .

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْقُوبَ وَضَعَفَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالْحِافِظُ فِي الْفَتْحِ .

(٥) الْمُؤْمِنُونَ : ٩٧ .

وكذلك (التَّرْغُ) فأصله الفساد كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنَّمَا يَتَزَعَّتْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَرْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) . يقال : تَرَّغَ بيننا أى أفسد ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَرَّغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾^(٢) أى أفسد . وقيل : التَّرْغُ الإغواء والإغراء ومعناها متقارب ، وفسره الزجاج بأنه : أدنى حركة تكون ومن الشيطان أدنى وسوسة .

□ من ضروب الشك والوسوسة :

وقد أورد الإمام ابن الجوزي أمثلة كثيرة لما يحدث من بعض المنتظمين الذين يوقعهم الشيطان في ضروب شكه ووسوسته نذكر منها ما يصيب هذا الذى يمكث وقتاً طويلاً في قضاء حاجته ثم يقوم ويمشي ويتنحج ويرفع قدمًا ويمط أخرى بهدف الاستقاء من البول فيقع أسيرًا لوهم السلس الذى لا ينقطع وكان يكفيه احتلاب ما تبقى من البول بإصبعيه ثم يتبعه الماء ! . ومنهم من يلبس عليه الشيطان بكثرة استعمال الماء وإعادة غسل الأعضاء بأكثر من الوارد وربما أطال الوضوء حتى يفوته وقت الصلاة أو تفوته جماعتها ولم يدرك أن وسوسته قد ساقته إلى السرف الذى ينهى عنه الشرع .

ومن تلبسه عليهم في النية أن يقول أحدهم : أصلى صلاة كذا .. ثم يعيد قوله ظنًا منه أنه قد نقض النية والنية لا تنقض . وكشف هذا التلبس أن يقال للموسوس : إن كنت تريد إحضار النية فالنية حاضرة لأنك قمت لتؤدي الفريضة وهذه هي النية ومحلها القلب لا اللفظ ، وإن كنت تريد تصحيح اللفظ فاللفظ لا يجب . ثم ها أنت قد قلته صحيحًا فما وجه الإعادة ؟ .

(١) الأعراف : ٢٠٠ . (٢) يوسف : ١٠٠ .

ومن أعجب ما تراه ممن ابتلوا بشر الوسواس عندما يكبر للإحرام فيزعج أعضائه ويحرك رأسه ويرعش يديه ويصرخ بالتكبير ثم يسلم ويحرم .. ويسلم ويحرم وهكذا وهو دائر بين حرامين لأن الصلاة إن صحت فقد حرم الخروج منها وإن لم تصح فيعتبر ذلك تلبساً بعبادة فاسدة .

وقد يلبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف فتراه يقول : الحمد الحمد .. فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة . وتارة يلبس عليه في تحقيق التشديد . وتارة في إخراج ضاد المغضوب وهو بهذه الزيادة يخرجهم عن حد التحقيق ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة وإدراك المقصود .

وذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان أن من أصناف الوسواس الذي يفسد الصلاة : تكرير بعض الكلمة كقوله أث أث ، التحي .. التحي . ومن السلام : أس أس . وقوله في التكبير : أكككبر ونحو ذلك . (وقال) فهذا الظاهر بطلان الصلاة به وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين وصارت الصلاة التي هي من أكبر الطاعات أعظم إبعاداً له عن الله من الكبائر ، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة .

□ صلاح المؤمن فقه وذكر :

وكما يرى أهل العلم فإنه لا سبيل لدرء خطر الوسوسة والخروج من دائرتها إلا من خلال الالتزام بأمرين هامين :

الأول : تفقه المسلم في دينه ومعرفة به على وجهه الصحيح .

الثاني : الاحتراز بذكر الله تعالى والاستعاذة به من نزعات الشيطان

ووساوسه .

فالأمر الأول يدل على أنه ليس أفضل من العلم تكربة يجب المرء أن يوصف بها ولو لم يكن العلم له صفة . وليس أسوأ من الجهل مذمة يكره أن ينعت بها ولو لم يكن له من العلم شيء .. فكفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه .. وكفى بالجهل ذمماً أن يتبرأ منه من هو غارق فيه . وأمور الدين لا تعرف إلا بالتفقه فيه ومدارسة أحكامه لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ . وَلَفَقِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْيَمِّ عَابِدٍ . وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ »^(١) فأى شيء أدرك من فاته العلم وأى شيء ترك من أدرك العلم ؟ ويتمثل الأمر الثاني في إقبال المسلم على ذكر الله تعالى والإكثار منه والاستعاذة به سبحانه من الشيطان وشره والاعتصام بحبل الله وقوته . والله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاستعاذة مقدمة لتلاوة كتابه ، وعند أول الصلاة ، وأمره بها دفعاً لشر الشياطين وإغوائهم ، وأمره بها منعاً لئلا تنزع عنهم ووساوسهم ، ثم أمر النبي ﷺ المؤمنين بذلك فقال « يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ أَحَدِكُمْ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ . فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهِ »^(٢) وفي رواية لمسلم « فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » وللنساء « فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَمِنْ قِتْنِهِ » وتضمنه الأمر بالاستعاذة فلكون تلك الوسوس من آثار الشيطان ، والأمر بالانتهاة فعن الركون إليها والالتفات نحوها .

كما أمرنا نبينا ﷺ كذلك أن نحترز من شر الشيطان بكثرة ذكره تعالى واللجوء إلى ساحة عفوه ورضاه وقال إن مثل ذلك « كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعُلُوُّ سِرَاعًا فِي أُثْرِهِ حَتَّى أَتَى حِصْنًا حَصِينًا فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ . وَكَذَلِكَ

(١) رواه الدررطنى والبيهقى .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود .

الْعَبْدُ لَا يَنْجُو مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (١). وقال لعثمان بن أبي العاص عن هذا الذي يحول بينه وبين صلواته يلبسها عليه « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ يَحْتَرِبُ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ (٢). وفي رواية لأبي داود أن ابن عباس أمر رجلاً وجد في نفسه شيئاً من الوسوسة والشك أن يقرأ ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣).

□ خير ما ألقى في القلب اليقين :

وحسم المواجهة مع إبليس وكشف كيدته ومنعه تلبيس أمور العبادة على المسلم لا بد وأن يتحقق من خلال عاملين أساسيين :

الأول : الاحتياط المتوافق مع شرع الدين وضرورة الأخذ باليقين .

الثاني : عدم الغلو في العبادة والتوسط في أمور الطاعة .

ولا يكون الاحتياط إلا بموافقة السنة وترك مخالفتها واتباع الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ وطرح الوسوسة والتخلص من بلائها ، ولا يتأكد ذلك إلا باليقين الذي يستقر في القلب ويستقر معه العلم الصحيح الذي لا يتحول ولا يتغير ، ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلأ من جلال الله ومحبتة ، وخشع من خوفه ورهيبته ، ورضى بقضائه وقدره ، وأتاب إليه وتوكل عليه ، وقاض نوراً وإشراقاً ، وازداد يقيناً وإحساناً ، وزال منه كل شك ، وانتفى عنه كل سخط وريب . واليقين عند أهل العلم على ثلاثة أوجه (*) : يقين خبر . ويقين دلالة . ويقين مشاهدة :

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الحديد : ٣

(*) ملارج السالكين جزء ٣

١ — فيقين الخير : يعنى سكون القلب إلى خير الخير وتوثقه به .
٢ — ويقين الدلالة : ما هو فوقه وهو أن يقيم له الأدلة الدالة على ما أخبر به وهذا كعامة أخبار الإيمان والتوحيد والقرآن ، فإنه سبحانه يقيم لعباده الأدلة والبراهين على صدق أخباره فيحصل لهم اليقين من الوجهين : من جهة الخير ومن جهة الدليل فيرتفعون بذلك إلى الدرجة الثالثة وهي :

٣ — يقين المكاشفة بحيث يصير الخير به لقلوبهم كالمرئي لعيونهم ، فنسبة الإيمان بالغيب حينئذ إلى القلب كنسبة المرئي إلى العين ، وهذا أعلى أنواع المكاشفة وفيه قال بعضهم : رأيت الجنة والنار حقيقة . فقيل له : وكيف ؟ قال : رأيتها بعيني رسول الله ﷺ ورؤيتي لهما بعينه أثر عندي من رؤيتي لهما بعيني فإن بصرى قد يطنى ويزيغ بخلاف بصره ﷺ .

ويشير العامل الثاني إلى خطورة الغلو والتنطع في الدين وهي من النقائص التي ذمها رسول الله ﷺ وأخبر بهلكة الذين ساروا على دربها واستسلموا لغوائل وسواسها فقال ﴿ أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ﴾^(١) وهم المتعمقون المتشددون في غير موضع التشديد . وقوله ﷺ من رواية ابن عباس ﴿ إِبَاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ﴾^(٢) والغلو تجاوز الحد . ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾^(٣) وفيها نهي لهم عن الإفراط تارة والتفريط أخرى .

(١) رواه مسلم عن ابن مسعود .

(٢) رواه أحمد والنسائي .

(٣) النساء : ١٧١

□ أوامر الدين بين الإفراط والتفريط :

وللشيطان في كل أمر من أمور الدين والطاعة نزغتان :

١ — إما تقصير وتفريط . ٢ — وإما إفراط وغلو .

وهو لا يبالي بما ظفر من الخطيئتين عندما يسترق النظر إلى قلب العبد لاستكشاف أحواله ، فإن وجد فيه فتورًا عن الطاعة وتوانيا عن العبادة وترخصًا في الأوامر والتكاليف ، دخل عليه من باب الشيط والكسل المذموم والفتور والتواني ، وَرَكَتُهُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّمْنَى وَالرَّجَاءِ وَالتَّسْوِيفِ ، وربما قاده إلى ترك المأمور به من العبادة . وإن وجد منه حذرًا وجدًا وتشميرًا وأيس أن يدخل عليه من باب التقصير والتفريط أمره بالاجتهاد الزائد في الطاعة ، ثم يسول له أن هذا القدر الذي يبذله منها لا يتناسب وهمة إيمانه ولا يرتقى إلى درجة إحسانه فيقول له : لا ترقد إذا رقد الناس . ولا تفطر إذا أفطروا . ولا تنعب أنت إذا استرحوا . وإذا غسل أحدهم وجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعًا . وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها !!

ومقصود الشيطان من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم : فلا يقرب الأول إليه ولا يدنيه منه حتى يقع في دائرة التقصير والتفريط . ويدفع بالثاني إلى أن يتجاوزه ويتعداه حتى يفتح له باب الإفراط والتفريط والغلو والتقصير . وكما قال ابن القيم : فإن خير الناس المحط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين . وقد جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة وسطًا كما في قوله ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (١)

(١) البقرة : ١٤٣

وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هي الوسط
بين طرفي الجور والضيوط ، وإنما تنطرق الآفات إلى الأطراف والأوساط
عمية بأطرافها وخير الأمور أوساطها .

وفي خاتمة بحثنا هذا نضرب إلى
الله عز وجل أن يرزقنا العلم
النافع والقلب الخاشع والفقه
الشافع ونسأله أن يتقبل أعمالنا
ويحسن خاتمتنا إنه سبحانه
وتعالى نعم المولى ونعم النصير
وصلى الله وسلم وبارك على
رسولنا محمد خير الأصفياء
وسيد الأوفياء وعلى آله
وصحبه في العالمين إلى يوم
الدين . ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيَّ
الْمُرْسَلِينَ ﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿

المصادر العلمية والمراجع الفقهية للكتاب

- * القرآن الكريم (مصحف المدينة النبوية طبعة ١٤٠٧ هـ) .
- * الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
- * تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير .
- * أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني .
- * عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق آبادي .
- * المسند للإمام أحمد بن حنبل .
- * المواقيت للإمام الشاطبي .
- * المحلى لابن حزم .
- * نيل الأوطار للإمام الشوكاني .
- * سبل السلام للإمام الصنعاني .
- * المغنى لابن قدامة المقدسي .
- * المجموع شرح المذهب للإمام النووي .
- * الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .
- * أعلام الموقعين . * كتاب الصلاة . * إغاثة اللهفان .
- * مدارج السالكين . * كتاب الفوائد . * الوابل الصيب .
- * للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرستاني بن قيم الجوزية .

- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد .
- * الفقه على المذاهب الأربعة (طبعة وزارة الأوقاف المصرية) .
- * الخشوع في الصلاة لابن رجب .
- * تلبس إبليس لابن الجوزي .
- * كتاب المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود . والدين
- الحالص للإمام محمود خطاب السبكي .
- * في ظلال القرآن للأستاذ الشهيد سيد قطب .
- * كتاب الرقائق للشيخ الراشد .
- * إصلاح المساجد للشيخ القاسمي .
- * الإسلام للشيخ سعيد حوى .
- * فقه السنة للشيخ السيد سابق .
- * مائة سؤال حول الإسلام للشيخ محمد الغزالي .
- * صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ ناصر الدين الألباني .

تم بحمد الله وتوفيقه ،

محتويات الكتاب

٣

التقديم

القسم الأول (٩ - ٣٠)

إشراقات ومشاهد

يتضمن بعض الإشارات الترغيبية والمشاهد الترهيبية التي سجلها البيان القرآني الخالد حول أهمية الصلاة وأثرها في حياة المسلم من خلال الآيات : (طه/١٤) * (المائدة/٦) * (البقرة ٢٣٨/٢٣٩) * (العنكبوت ٤٥/) * (طه /١٣٢) * (الذاريات ١٧/١٨) * (المدثر ٣٨/٤٣) * (التوبة/١٨)

القسم الثاني (٣١ - ١٤٩)

البيان الوصفي لأركان الصلاة وهيئاتها

٣١

الصلاة تعريف وفرضية

* متى فرضت الصلاة (٣٤) * الصلاة قبل الإسراء (٣٦) * أقسام الصلاة (٣٧) * معنى بعض الألفاظ الاصطلاحية (٣٨) * تعريف رواية الحديث (٤١) .

٤٤

النية

* تعريف العلماء للنية (٤٤) * حكمها (٤٤) * كراهة التلفظ بها (٤٦) .

٤٦

تكبيرة الإحرام

* ماذا تعنى تكبيرة الإحرام (٤٦) * حكمها (٤٨) * ما يتصل بشروط صحتها (٤٩) * سنتها (٤٩) * حكمة رفع اليدين مع التكبير (٥١) .

- ٥١ **القيام**
* فرضيته (٥١) * ما يتعلق به من أحكام (٥٢) * مبحث في السنن المتعلقة بالقيام في الصلاة (٥٣) .
- ٥٨ **القراءة**
* فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة (٥٨) * الفاتحة أم الكتاب والسبع المثاني (٥٩) * ما تضمنته فاتحة الكتاب من معاني جليلة (٦١) * تعيين الركعتين الأوليين لقراءة السورة مع فاتحة الكتاب (٦٢) * ماذا يقول الذي لا يحسن القراءة (٦٣) * هدى النبي ﷺ في القراءة (٦٣) * الكيفية المشروعة للقراءة (٦٥) .
- ٦٧ **مبحث في السنن المتعلقة بالقراءة في الصلاة**
* الاستعاذة (٦٧) * التسمية (٧١) * التأمين (٧٣) * السكّنات في الصلاة (٧٦) * سؤال المصلي وتعوذه عند مروره بالآيات (٧٧) * تطويل الركعة الأولى عن الثانية في الصلاة (٧٨) * القراءة خلف الإمام (٧٩) * الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة (٨١) * حكمة الجهر والإسرار بالقراءة (٨٢) * تكبيرات الانتقال (٨٢) * رفع اليدين مع التكبير (٨٥) .
- ٨٦ **الركوع**
* التعريف (٨٦) * صفة الركوع (٨٨) * تسبيحات الركوع وأذكاره (٨٩) * حكمة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٩٠) * الطمأنينة في الركوع (٩١) .
- ٩٢ **ركنى الرفع من الركوع والاعتدال**
* التعريف (٩٢) * التسميع والتحميد (٩٤) * أذكار الاعتدال (٩٥) .

- ٩٥ الهوى للسنجد
- ٩٧ السنجد
- التعريف (٩٧) * العوالم كلها لله ساجدة (٩٨) * إلا إبليس أبى (٩٨) * تراهم ركعا سجدا (٩٩) * سيماهم في وجوههم (١٠٠) * يعرفون يوم القيامة بآثار السجود (١٠٠) * آثار السجود لا تأكلها النار (١٠١) * لماذا كان الركوع مرة والسجود مرتان في الركعة الواحدة (١٠١) * كيفية السجود وصفته (١٠٤) * أحكام السجود (١٠٧) * تسبيح السجود وأذكاره (١٠٨) * وجوب الطمأنينة في السجود (١٠٩) * الرفع من السجدة الأولى (١١٠) * الجلوس بين السجدين (١١٠) * حكم الإقعاء بين السجدين (١١٢) * السنجد الثاني (١١٢) .
- ١١٢ كيفية القيام إلى الركعة الثانية والرابعة
- ١١٤ التشهد الأول والجلوس له
- حكم التشهد عند الأئمة (١١٥) * صيغة التشهد (١١٦) * هيئة الجلوس للتشهد الأول (١١٧) * سنن الجلوس للتشهد (١١٨) * لماذا خصت السبابة بالإشارة حال الجلوس للتشهد (١٢٢) * القيام إلى الثالثة من التشهد الأول وكيفية (١٢٣) .
- ١٢٤ القعود الأخير
- حكمه (١٢٤) * هيئة القعود الأخير (١٢٤) * معاني التشهد ومقاصده السامية (١٢٥) * حكم التشهد الأخير (١٢٨) * مقارنة تعريفية بين التشهد الأول والتشهد الأخير (١٢٩) .

١٣٠ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير

• المعاني الخالدة للصلاة على النبي ﷺ (١٣٠) • حكمها
عند الأئمة (١٣٢) • الصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة
(١٣٣) • الدعاء والتعوذ قبل السلام (١٣٤) .

١٣٦ الخروج من الصلاة بالسلام

• فرضيته (١٣٦) • أحكام التسليمتين وسننهما (١٣٧) .

١٣٩ الطمأنينة في الأركان

• تعريفها وحكمها عند الأئمة (١٣٩) • النهي عن نقر
الصلاة (١٤٠) .

١٤٢ ترتيب الأركان

١٤٣ تمة تعريفية لفقهاء الباب

• أفعال الصلاة وأقوالها الركبية (١٤٣) • سنن الصلاة
وأقسامها عند الأئمة (١٤٤) .

١٤٤ مجمل الأركان والواجبات وحكمها عند الأئمة الأربعة

السنن والمهيات الملازمة لأركان الصلاة من تكبيرة الإحرام

١٤٦ إلى التسليمتين

القسم الثالث (١٥٠ - ٢٢٣)

الفصل الأول

ما يتصل بالصلاة من أحكام

١٥٠ شروط الصلاة

* شروط فرضية (١٥٠) * شروط صحة (١٥١) * ستر العورة (١٥١) * استقبال القبلة (١٥٤) * كيفية التعرف على القبلة (١٥٥) * الصلاة في السفينة والطائرة ونحوهما (١٥٥) * متى يسقط استقبال القبلة (١٥٦) * السترة أمام المصلي (١٥٦) * ما تكون به السترة (١٥٧) * أين تكون السترة (١٥٧) * سترة الإمام سترة للمأموم (١٥٧) * النهي عن المرور بين يدي المصلي وسترته (١٥٨) * حكم ترك السترة (١٥٩) .

١٥٩ المواضع المنهى عن الصلاة فيها

١٦٢ ما يباح في الصلاة

١٦٥ مكروهات الصلاة

* ما يتعلق منها بأفعال المصلي (١٦٦) * ما يتصل بمكان المصلي وجسده وثوبه (١٦٨) * ما يتصل بهيئات الصلاة وأفعالها (١٦٩) .

١٧٣ مبطلات الصلاة

* التعريف (١٧٣) * حكم كلام الناسي والجاهل (١٧٤) * جواز الكلام في مصلحة الصلاة (١٧٥) .

الفصل الثاني المواقيت

- ١٧٧ **مواقيت الصلاة**
* التعريف (١٧٧) * القرآن الكريم والصلوات الخمس
(١٧٨) * بيان جبريل عليه السلام لمواقيت الصلوات
الخمس (١٨٠) * بيان تفصيلي للمواقيت على نحو ما جاءت
به رواية ابن عباس رضى الله عنهما (١٨٢) .
- ١٨٤ **الأوقات المنهى عن الصلاة فيها** .
- ١٨٧ **ما يدرك به وقت الصلاة** .
- ١٨٨ **قضاء الفوائت**
* على من يجب القضاء (١٨٩) * وقت قضاء الفوائت
(١٨٩) * الترتيب في قضاء الفوائت (١٩٠) * متى يسقط
الترتيب (١٩١) * كيفية قضاء الفوائت (١٩٢) .
- ١٩٣ **الصلاة لوقتها**
- ١٩٥ **ترك الصلاة وإشارات الخطر**
* حكم من أنكر فرضيتها وجحد ركنيتها (١٩٦) * من
تركها تهاونا وتفريطا مع اعتقاده فرضيتها (١٩٨) * حكم
من أخرها عن وقتها من غير عذر (١٩٩) .
- ٢٠١ **الأذان والإقامة**
* التعريف (٢٠١) * الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٤)
* ألفاظ الأذان وكيفيته (٢٠٦) * كيفية الإقامة (٢٠٧)
* الحكمة من تنبيه الأذان وإفراد الإقامة (٢٠٨) * شروط

الأذان والإقامة وسننهما (٢٠٩) * ما يتعلق بالأذان والإقامة
من أحكام (٢١٠) * ماذا على الذي يسمع الأذان (٢١٢)
* أين يكون الأذان (٢١٩) * من بدع الأذان (٢٢٠) * فرار
الشیطان عند سماعه الأذان (٢٢١) .

القسم الرابع (٢٢٤ — ٢٨٩)

الفصل الأول

التعريف بالصلوات الخمس المكتوبات

٢٢٤ لماذا كانت الصلوات خمساً في اليوم واللييلة ؟

٢٢٦ صلاة الصبح

* التعريف (٢٢٦) * وقت صلاة الصبح (٢٢٧) * القراءة
في الصبح (٢٢٩) * فضل صلاة الصبح (٢٣١) * الترهيب
من التخلف عن صلاة الصبح (٢٣١) * ركعتي الفجر
(٢٣٢) * متى تقضى سنة الفجر إذا فات وقتها (٢٣٣) .

٢٣٥ صلاة الظهر

* لماذا سميت هذه الفريضة بالظهر (٢٣٥) * وقت الظهر
(٢٣٥) * فضيلة صلاتها في أول الوقت (٢٣٦) * الرخصة
بتأخيرها عن أول وقتها عند شدة الحر (٢٣٦) * القراءة في
صلاة الظهر (٢٣٧) * السنن القبلية والبعديّة للظهر (٢٣٨) .

٢٣٩ صلاة العصر

* وقت صلاة العصر (٢٣٩) * استحباب المبادرة بصلاته
أول الوقت (٢٤٠) * فضل صلاة العصر (٢٤١)
* الترهيب من تأخير صلاة العصر (٢٤٢) * مشروعية

التبكير بصلاة العصر في اليوم الغيم (٢٤٢) • القراءة في
صلاة العصر (٢٤٣) • السنن المستحبة قبل صلاة العصر
(٢٤٤) • هل للعصر سنة بعدية؟ (٢٤٤) .

٢٤٥ صلاة المغرب

• الخصائص التي انفردت بها صلاة المغرب (٢٤٥) • وقت
المغرب (٢٤٦) • مشروعيتها التمجيل بصلاتها (٢٤٦)
• كراهة تأخيرها (٢٤٧) • القراءة فيها (٢٤٧) • السنن
القبليّة والبعديّة للمغرب (٢٤٨) .

٢٥٠ صلاة العشاء

• التعريف (٢٥٠) • صلاة العشاء من خصوصيات الأمة
المحمدية (٢٥١) • وقت العشاء (٢٥٢) • صلاة العشاء بين
التقديم والتأخير (٢٥٣) • النوم قبل صلاة العشاء وحكمه
(٢٥٤) • كراهة السمر بعد العشاء إلا في مصلحة (٢٥٤)
• خطورة التخلف عن جماعة العشاء (٢٥٥) • القراءة في
العشاء (٢٥٦) • سنن العشاء القبليّة والبعديّة (٢٥٧) .

٢٥٨ الصلوات الخمس والصلوة الوسطى

• معنى المحافظة على الصلوات (٢٥٩) • الوسطى من
الخمس المكتوبات (٢٦٠) • ما معنى الوسطى (٢٦١)
• لماذا أبيّمت الصلاة الوسطى (٢٦٢) • تعيين الصلاة
الوسطى عند العلماء (٢٦٢) • أقوال أخرى في تعيين
الصلاة الوسطى (٢٦٦) .

الفصل الثاني

السنن الخارجة عن الصلاة

٢٦٨ الذكر بعد الصلاة

• فضل الذكر بعد الصلاة (٢٦٨) • كيفية الذكر بعد الصلاة (٢٦٩) • السنن المتعلقة بالذكر بعد الصلاة (٢٧٣).

٢٧٥ الدعاء

• تعريفه (٢٧٥) • أوقاته (٢٧٧) • شروطه (٢٧٨) • آدابه (٢٨٠) • الترغيب في الدعاء والحض عليه (٢٨١).

٢٨٢ السنن الراتبية للصلوات الخمس

• التعريف (٢٨٣) • الرواتب القبليّة والبعديّة (٢٨٣) • المؤكّد وغير المؤكّد من الرواتب (٢٨٤) • بيان الرواتب القبليّة والبعديّة للصلوات الخمس (٢٨٥) • كيفية أداء الرواتب (٢٨٦) • أين تصلى الرواتب (٢٨٦) • فضل صلاة الرواتب في البيت (٢٨٧) • وقت الرواتب وقضاؤها (٢٨٨) • صلاة الرواتب من جلوس (٢٨٨) • فضل المحافظة على الرواتب القبليّة والبعديّة (٢٨٩).

القسم الخامس (٢٩٠ - ٣٢٠)

الخشوع في الصلاة

٢٩٠ تعريف الخشوع

٢٩١ الخشوع الباطني

• تذلل القلب وخضوعه لله تعالى (٢٩١) • تعريف القلب (٢٩٢) • أسباب خشوع القلب (٢٩٣) • معنى التفات القلب في الصلاة (٢٩٥) • متى يختلس الشيطان من صلاة العبد (٢٩٥).

- ٢٩٦ الخشوع الظاهري
* تحقيق الهيئات التبعية للجوارح (٢٩٦) * مظاهر خشوع الجوارح (٢٩٧) * أكمل الخشوع (٢٩٨) * معنى الخشوع عند السلف الصالح (٢٩٩) * خشوع النفاق (٣٠٠) * حكم الخشوع في الصلاة (٣٠١) * الثواب بقدر الخشوع (٣٠٢) * الناس في الصلاة على أقسام خمسة (٣٠٣) * القلوب ثلاثة (٣٠٤) .
- ٣٠٨ هل تبطل الصلاة بأفعال القلب ؟
- ٣١١ المصل بين وسوسة الشيطان ويقين الإيمان
* الوسوسة والهمز والنزغ (٣١٢) * من ضروب الشك والوسوسة (٣١٤) سلاح المؤمن فقه وذكر (٣١٥) * خير ما ألقى في القلب اليقين (٣١٧) * أوامر الدين بين الإفراط والتفريط (٣١٩) .
- ٣٢١ المصادر العلمية والمراجع الفقهية للكتاب
- ٣٢٣ محتويات الكتاب

قام بإعداد الكتاب وتحميله على موقع نور للكتاب
مهندس محمد عادل محمد

• صدر من هذه السلسلة •

- ١ - الانتهاء في ظل التشريع الإسلامي :
د. عبد الله مبروك النجار
- ٢ - السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة :
د. عبد المهدي عبد القادر
- ٣ - وباء الفتنة والتعصب : للأستاذ السيد ابراهيم سليم
- ٤ - سعادة الأمة في العمل بالكتاب والسنة :
(مئة كتاب العلماء بالجمعية الفرعية)
- ٥ - المنهاج الكامل في بناء المسلم المعاصر :
للكوثر فؤاد علي خمير
- ٦ - الرسول ﷺ في مكة والمدينة : للأستاذ محمد مهدي عامر
- ٧ - أهمية الصلاة في حياة المسلم : د. السيد عبد الحكيم عبد الله
- ٨ - في ميزان الإسلام (الجزء الأول) :
د. محمد رجب البيومي
- ٩ - أم المؤمنين زينب بنت جحش : د. محمد طلعت أبو صبر
- ١٠ - في ميزان الإسلام (الجزء الثاني) :
د. محمد رجب البيومي
- ١١ - قبسات من نور الرسالة :
للكوثر محمد أحمد علي سحلول
- ١٢ - أحوالنا : د. محمد وبيع جوهرى
- ١٣ - التوازن النفسى والاجتماعى فى الإسلام :
للأستاذ رمضان الحسين جده
- ١٤ - الرسول ﷺ فى رمضان : للكوثر محمد سيد احمد المسير
- ١٥ - الدوائر الدعائية المعاصرة للإسلام : للأستاذ حسن علي
- ١٦ - الرسول ﷺ - نشأته ودعوته :
د. ابراهيم علي أبو الحشيب
- ١٧ - لكي تعود غير أمة : للكوثر السيد رزق الطويل
- ١٨ - القرآن يتحدث عن محمد ﷺ
للكوثر محمد أحمد علي سحلول
- ١٩ - منهاج الله في هداية البشر : للكوثر فؤاد علي خمير
- ٢٠ - نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري :
أ. أحمد عبد العظيم محمد المنفلوطي
- ٢١ - الرسول ﷺ حول الكعبة :
للكوثر محمد سيد احمد المسير
- ٢٢ - صفحات هادفة من التاريخ الإسلامي :
د. محمد رجب البيومي
- ٢٣ - الإسلام وأهمية التيامن :
للكوثر السيد عبد الحكيم عبد الله
- ٢٤ - الإنسان في مرآة القرآن : للكوثر محمد أحمد سحلول
- ٢٥ - الرسول ﷺ والوحي : للكوثر محمد سيد احمد المسير
- ٢٦ - مجالس العلم في حرم المسجد : د. محمد رجب البيومي
- ٢٧ - من فيض القرآن : د. ابراهيم علي أبو الحشيب
- ٢٨ - نساء خالديات : للأستاذة أمونة بس عبد الله
- ٢٩ - الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج :
د. السيد رزق الطويل
- ٣٠ - منهج القرآن في تربية الإنسان : د. محمد عثمان خمير
- ٣١ - ركود إسلامية في قضايا معاصرة : د. ابراهيم عوضين
- ٣٢ - الفتنة المعاصرة وموقف المسلمين منها :
د. فؤاد خمير (جزآن)
- ٣٣ - العقيدة في الإسلام منهج حياة : د. السيد رزق الطويل
- ٣٤ - الصلاة في القرآن الكريم : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي
- ٣٥ - حقيقة الإنسان بين المسؤولية والعكرم .
د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي
- ٣٦ - هذه دعوتنا . الشيخ عبد اللطيف مشتهري
- ٣٧ - التفسير القرآني . د. محمد رجب البيومي
- ٣٨ - في المحيط الإسلامي . د. ابراهيم علي أبو الحشيب
- ٣٩ - أنت تسأل والإسلام يجيب .
الشيخ عبد اللطيف مشتهري
- ٤٠ - الصيام .. حكمة وأحكاماً وتاريخاً .
د. السيد رزق الطويل
- ٤١ - من منطلق إسلامي ج ١ . د. محمد رجب البيومي
- ٤٢ - عنصر الهداية في القرآن الكريم .
- ٤٣ - الإسلام .. دعوة الحق . د. السيد رزق الطويل
- ٤٤ - من منطلق إسلامي ج ٢ . د. محمد رجب البيومي
- ٤٥ - موسى .. واليهود . د. ابراهيم علي أبو الحشيب
- ٤٦ - ملاح من هذا الدين . الشيخ معوض عوض ابراهيم
- ٤٧ - الرسول ﷺ وقضايا المجتمع .
د. محمد سيد احمد المسير
- ٤٨ - طوبى للغرباء . أ. رمضان الحسين جمعة

٤٩ - مع القصص القرآني . د . إبراهيم علي أبو الحبيب	٧٣ - من معين القرآن (الجزء الأول) :
٥٠ - اللسان العربي والإسلام ممًا في معركة المواجهة .	٧٤ - المسجد الأقصى ومعركة النصر والفتح :
د . السيد رزق الطويل	للذكور محمود بن الشريف
٥١ - من المثل الإسلامية :	٧٥ - جمع الأمثال القرآنية :
د . محمد رجب البيومي	للأستاذ محمود سيد علي شفيق
٥٢ - نظرات في نظم الإسلام وثقافته :	٧٦ - مع النبي ﷺ :
د . مصطفى أحمد أبو حنك	للذكور محمد كامل الفقي
٥٣ - الإعجاز في نظم القرآن :	٧٧ - عناية الإسلام بالصحة البدنية :
د . محمود السيد فيخون	للشيخة كاملة الأنوار محمد حساب
٥٤ - الإسلام يتصدى لأباطيل المستشرقين والملحددين :	٧٨ - الإسلام .. وتحريم الخمر والانسكورات
للأستاذ سامي محمد شهاب	والمفترقات :
٥٥ - من حديث القرآن إلى من نزل عليه القرآن :	للذكور السيد عبد الحكيم عبد الله
د . محمود بن الشريف	٧٩ - علماء في وجهه الطغيان :
٥٦ - إلهام القرآن للماديين والمليين :	للذكور محمد رجب البيومي
د . سيد أحمد رمضان السور	٨٠ - من معين القرآن (الجزء الثاني) :
٥٧ - أخلاق إسلامية من القرآن والسنة :	للذكور محمود بن الشريف
د . الحسين أبو فرحة	٨١ - قيس من الإسلام :
٥٨ - النظام القضائي في الإسلام (الجزء الأول) :	للشيخ معوض عيسى إبراهيم
د . عبد العزيز هزام	٨٢ - الدار الآخرة :
٥٩ - الرسول والمواقفات :	للشيخ عبد الطيف مشعري
د . محمد سيد أحمد السور	٨٣ - موسوعة ألفاظ القرآن الكريم :
٦٠ - المرأة في رحاب القرآن (الجزء الأول) :	للذكور محمد عبد المنعم عطافي
د . محمد أحمد علي معلول	٨٤ - حقائق في ظل توحيد الآراء الإسلامية :
٦١ - اختدات وباء الشعوب وسرطان العقول :	للشيخ شيمان عبد الهادي
د . فراد علي خبير	٨٥ - الوقت في الإسلام :
٦٢ - الإسلام .. والعصر :	للذكور حملي عبد المنعم صابر
د . محمد عبد المنعم عطافي	٨٦ - من أسرار البلاغة في القرآن :
٦٣ - خصائص القرآن الكريم :	للذكور محمود السيد فيخون
د . فهد بن عبد الرحمن الرومي	٨٧ - قيس من هدى الصلاة :
٦٤ - من مشكاة الذكر الحكيم :	للشيخ علي عيسى
د . إبراهيم عويين	٨٨ - محاوررة تطبيق الشريعة :
٦٥ - الإسلام في المجال التطبيقي (الجزء الأول) :	للذكور محمد سيد أحمد السور
د . محمد أحمد علي معلول	٨٩ - من القصص الإسلامي ، ج ١ :
٦٦ - السنة المطهرة بين أصول الأئمة وشبهات	د . محمد رجب البيومي
صاحب فجر الإسلام وضحاها :	٩٠ - النظام القضائي في الإسلام ، ج ٢ :
د . سيد أحمد رمضان السور	للذكور عبد العزيز هزام
٦٧ - الإسلام .. وأهمية الاختار :	٩١ - من محاسن شريعة الإسلام :
د . السيد عبد الحكيم عبد الله	للذكور إبراهيم عويين
٦٨ - من حصاد المكتبة القرآنية :	٩٢ - المجتمع الإسلامي :
د . محمود بن الشريف	للذكور مصطفى عبد الواحد
٦٩ - لكي تستعيد أمتنا ذكركها :	٩٣ - من القصص الإسلامي ، ج ٢ :
د . السيد رزق الطويل	د . محمد رجب البيومي
٧٠ - في ظلال السيرة النبوية :	٩٤ - الرحمة في القرآن والسنة :
د . محمد رجب البيومي	للذكور جاد مخلوف جاد
٧١ - كناسة المطار :	٩٥ - الإعجاز الطبي في القرآن :
د . إبراهيم أبو الحبيب	للذكور علي أحمد الشحات
٧٢ - الجانب الأخلاقي في العبادات كما تصوره السنة	٩٦ - الماسونية العالمية ، ج ١ :
للذكور معوض عيسى عبد الحماد	للذكور عبد الله علي مملك
النبوية :	٩٧ - الصحابة المعلمون :
	د . السيد رزق الطويل
	٩٨ - قضايا وجود :
	للذكور الحسيني محمد أبو فرحة
	٩٩ - الفردوس المفقود :
	للذكور إبراهيم الحادي
	١٠٠ - الماسونية العالمية ، ج ٢ :
	للذكور عبد الله علي مملك

كتب المؤلف

بالإضافة إلى بحثه الذي يتضمنه كتابنا هذا فقد كانت
للمؤلف الإصدارات التالية :

- لا إله إلا الله بين المشاهدة والتحقيق - طبعة أولى - ١٩٧٦
الهدى للطباعة والنشر .
- قيس من هدى الصلاة - طبعة أولى - (١٩٧٩)
مطبعة التقدم - القاهرة .
- فقه الدين بين التعلم والتعليم - طبعة أولى - (١٩٨٥)
الهدى للطباعة والنشر .
- قيس من هدى الصلاة - طبعة ثانية - (١٩٨٧)
مطابع دار البلاغ / القاهرة .
- تبصير الناس بمقاصد الطهارة الثلاث (الوضوء - الغسل -
التيمم) تحت الطبع

رقم الإيداع : ٤٧٥٤

الترقيم الدولي : ٦ - ١٩٢ - ١٦٣ - ٩٧٧

الطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالمبابة

تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة

[هذا الكتاب]

تكتسب الصلوة أهميتها من خلال موقعها الفريد في التعريف بديننا الحنيف، وبما أحاطها الشرع الحنيف من أوامر تؤكد على فاعليتها في حياة المسلم، وأحكام تدل على ركنيتها في تحقيق عبوديته لله تعالى، فما قبلها من الإسلام لا يكون إلا بها، وما بعدها لا يقوم إلا على أساسها.

فالصلوة هي الركن الثاني الذي يصلق الأول عقيدة وإيماناً، وبرهن على حقيقتها سلوكاً والتزاماً، ثم تأتي الأركان التالية لها ترجمة عملية لإقامتها وتصديقاً إيمانياً لفرضيتها، ويصبح الإسلام كله بعد ذلك أمراً ناجماً عنها وواقعاً قائماً على عمادها.

لذلك كانت الصلوة هي الركن الوحيد الذي لا يسقط عن المسلم بحال ولا يتطرق إلى فرضيتها تهاون أو اختلال، باعتبارها أساس الدين وعروته، وعباده ودعامته، وركنه وشعيرته، ومظهره الإيماني الذي يبقى أبد الدهر خالداً في العالمين.

وإبرازاً لتلك المعاني السامية في فكر المؤمنين، وتأكيداً لفرضية الصلوة في حياتهم خضوعاً لله رب العالمين كان هذا الكتاب الذي سجلت صفحاته الترجمة القولية والعملية لصفة صلاة نبينا صلى الله عليه وسلم وتضمنت أبوابها لجانب الوصفي الذي جمع بين العلم

البياني والشرح التفصيلي لأركان الصلوة وأحكامها وفروضها.

ولقد استهدف المؤلف من خلال تقديمه لفقهِ هذه الفريضة وروحها، وبيانه لغايتها ومقصدتها تقييم المسلم لصلاته قصداً وإخلاصاً، وتصحيحه لأدائها تأسيماً واقتداءً، واستيعابه لمضمونها نورا وإشراقاً.

والكتاب في طبعته الثالثة ومن خلال مضمونه ومحتواه يقف بالقارئ أمام المسار التعبدى الصحيح الذي يضمن لصلاته تطابقاً فعلياً مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تعريفاً بأركانها ووقوفاً على أحكامها وتحصيلاً لأدائها وخشوعها.

وعلى هذا النحو تأتي مائة الكتاب في مضمونها عطاءً روحياً متجدداً تعيش معه النفس إشراقات الصلوة وأنوارها، وفي محتواها زاداً فقهياً متميزاً يستلهم به المسلم جلال الطاعة وخشوعها.



المؤلف
الشيخ علي مرسى مرسى